النيل ومصر وسد النهضة
وحروب القرن الإفريقى

دراسة تاريخية جيوبوليتيكية هيدروبوليتيكية قانونية سياسية واستراتيجية

تأليف: السفير / إبراهيم يسرى







النيل ومصر وسد النهضة
وحروب القرن الإفريقى

دراسة تاريخية جيوبوليتيكية هيدروبوليتيكية قانونية
سياسية واستراتيجية

النيل ومصر وسد النهضة وحروب القرن الإفريقى

دراسة تاريخية جيوبوليتيكية هيدروبوليتيكية قانونية سياسية واستراتيجية

تأليف

السفير/ إبراهيم يسرى

رئيس إدارة القانون الدولي والمعاهدات الدولية
بوزارة الخارجية سابقًا
رئيس المحكمة الإدارية الإفريقية سابقًا
نائب رئيس الهيئة القومية لاسترداد طابا
والمحامي بالنقض



الناشر

المكتبة الأكاديمية

شركة مساهمة مصرية

٢٠١٤

بطاقة فهرسة الكتاب:

يسرى، إبراهيم.

النيل ومصر وسد النهضة وحروب القرن الأفريقى: دراسة تاريخية جيوبوليتيكية هيدروبوليتيكية قانونية سياسية واستراتيجية / تأليف إبراهيم يسرى . - ط١ . -الجيزة: المكتبة الأكاديمية، ٢٠١٤.

تدمك: ٦ - ٥٣٢ - ٢٨١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - المياه الإقليمية - قانون دولى.

٢- نهر النيل.

٣- مصر - علاقات خارجية - أثيوبيا.

أ- العنوان

٣٤١٫٤٤٨

رقم الإيداع: ١٤٥٩٠/ ٢٠١٤

حقوق النشر

الطبعة الأولى ٢٠١٤م- ١٤٣٥هـ

المكتبة الأكاديمية

شركة مساهمة مصرية

رأس المال المصدر والمدفوع ١٨,٢٨٥,٠٠٠ جنيه مصرى

١٢١ شارع التحرير - الدقى - الجيزة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون : ٣٧٤٨٥٢٨٢ - ٣٣٣٦٨٢٨٨ (٢٠٢)

فاكس : ٣٧٤٩١٨٩٠ (٢٠٢)

قائمة المحتويات

رقم الصفحة

النيل

في حنايا قلوبنا

وأعماق وجداننا

النيل أقدم الأنهار علي الأرض وسيدها، وليس نهرا ككل الأنهار فقد أنشأ أول حضارة في التاريخ وأقام في مصبه أول مجتمع إنساني منظم في شكل دولة فهو نموذج فريد بين غيره من الأنهار يضرب في أعماق التاريخ والجغرافيا تولدت في مصبه اولي وأقدم الحضارات في العالم كله، إنه مجد للإنسانية جمعاء وفخر تاريخ وحياة تشكل وجدان المصريين ليصبح جزءا لا يتجزأ من وجودهم وحياتهم.

والنيل في الثقافة الفرعونية نهر مقدس وكان يقام له سنويا حفل كبير يشارك فيه جموع المصريين وتقدم له عروس من أجمل الفتيات تلقي بها في مياهه تبركا به وابتغاء لتدفقه بالمياه حيث كانت سنوات الجفاف توقع اشد الأضرار بالبلاد وليست قصة سيدنا يوسف ببعيدة عن القارئ، واستمر الاحتفال بعيد وفاء النيل الي ما قبل نحو عقد من الزمان حيث ضعف اهتمام الحكام به.

النيل ينشئ حضارة الزراعة و الخضوع للحاكم :

منذ فجر التاريخ، اعتمدت الحضارات التي قامت على ضفتي مصب النيل على الزراعة، كنشاط رئيسي مميز لها، خصوصا في مصر نظرا لكونها من أوائل الدول التي قامت علي أرضها حضارات، ولهذا فقد شكل فيضان النيل أهمية كبري في الحياة المصرية القديمة.

ففي مصر الفرعونية ارتبط هذا الفيضان بطقوس شبه مقدسة، حيث كانوا يقيمون احتفالات وفاء النيل ابتهاجا بالفيضان، كما قاموا بتسجيل هذه الاحتفالات في صورة نحت على جدران معابدهم ومقابرهم والأهرامات لبيان مدى تقديسهم لهذا الفيضان.

وقد ذكرت الكتب السماوية المقدسة (الإنجيل والقرآن) قصة نبي الله يوسف مع أحد فراعنة مصر حينما قام بتأويل حلمه حول السنابل السبع والبقرات السبع، مما ساهم في حماية مصر من مخاطر الفيضان في هذه الفترة لمدة سبع سنوات رخاء وسبع سنوات عجاف.

وفي مصر الإسلامية، اهتم ولاتها بالفيضان أيضا، وقاموا بتصميم "مقياس النيل الروضة بالقاهرة للقيام بقياس دقيق للفيضان. وما زال هذا المقياس قائما لليوم في "جزيرة الروضة" بالقاهرة.

ولقد قرأنا جميعا كيف صاح هيرودوت صيحته الشهيرة مصر هبة النيل وراح الشعراء العرب والآدب الغربي يكتبون عن النيل كمعجزة التاريخ وصانع أقدم الحضارات.

اسمحوا لي تاكيدا لما يطوف بوجداننا من مشاعر نحو النيل تخفيفا لتوترنا الذي أصابتنا به الأزمة، هنا أن أعود فأتذاكر معكم في عجالة إلي مجال الإبداع الفني والشعري بعض ما نشأنا عليه من إبداعات الشعراء في هذا النهر المقدس من الشعر التقليدي الأدبي الرصين الذي نشأنا علي جرسه وغنائه جميعا فقد قال أمير الشعراء احمد شوقي

مِن أيِّ عَهدٍ في القُرى تَتَدَفَّقُ وَبِأَيِّ كَفٍّ في المَدائِنِ تُغدِقُ
وَمِنَ السَماءِ نَزَلتَ أَم فُجِّرتَ مِن عَليا الجِنانِ جَداوِلاً تَتَرَقرَقُ
مُتَقَيِّدٌ بِعُهودِهِ وَوُعودِهِ يَجري عَلى سَنَنِ الوَفاءِ وَيَصدُقُ
يَتَقَبَّلُ الوادي الحَياةَ كَريمَةً مِن راحَتَيكَ عَميمَةً تَتَدَفَّقُ

ويقول محمود حسن اسماعيل:

مسافر زاده الخيال ∴ والسحر والعطر والظلال
ظمأن والكأس في يديه ∴ والحب والفن والجمال
شابت على أرضه الليالي ∴ وضيعت عمرها الجبال
ولم يزل يطلب الديار
ويسأل الليل والنهار
يا واهب الخلد للزمان ∴ يا ساقي الشعر والاغاني
ياليتني موجة فاحكي ∴ إلى لياليك ما شجاني

وفي شمس الأصيل يرسم بيرم التونسي صورة مبدعة لنهر النيل:

شمس الأصيل ذهبّت خوص النخيل يا نيل
تحفة ومتصورة في صفحتك يا جميل
والناي على الشط غنى والقدود بتميل
على هبوب الهواء لما يمر عليل

*****

يا نيل أنا واللي احبه نشبهك بصفاك
لانت ورقت قلوبنا لما رق هواك
وصفونا في المحبة هو هو صفاك

ونعاهد بانجاز وعد المصريين

قد وعدت العلا بكل أبى ∴ من رجالى فأنجزوا اليوم وعدى

وفي الأدب المعاصر نجأر مع شاعرنا **فاروق جويدة** عندما تساءل في مناسبة أخري:

أين النخيل التى كانت تظللنا ويرتمى غصنها شوقا ويسقينا؟
أين الطيور التى كانت تعانقنا وينتشى صوتها عشقا ويشجينا؟
أين المياه التى كانت تسامرنا كالخمر تسرى فتشجينا أغانينا؟
هل هانت الأرض أم هانت عزائمنا أم أصبح الحلم أكفانا تغطينا؟
عودوا إلى مصر فالطوفان يتبعكم وصرخة الغدر نار فى مآقينا
لن ينبت النفط أشجارا تظللنا ولن تصير حقول القار ياسمينا
عار علينا إذا كانت سواعدنا قد مسها اليأس فلنقطع أياديها
ياعاشق الأرض كيف النيل تهجره؟ لا شئ والله غير النيل يغنينا

مقدمة:

حري بالقارئ أن يدرك مغزي صدور هذا الكتاب في وقت تفاقمت فيه الأزمة التي تمر بنا بسبب تشييد أثيوبيا لسد النهضة، ليس لحاجتها للمياه فلديها منها أضعاف أضعاف احتياجاتها، بل إنها ستفقد ببناء السد ما يتراوح نصف مليون فدان من أجود أراضيها الزراعية ستهجر المزارعين إلي مناطق أخري أقل جودة. وهذا ما يدفع للاعتقاد بانها تصفي حسابات قديمة مع مصر وتهدف إلي زعزعة مكانتها في إفريقيا وتجعلها محتاجة لها وتثبت إنها اقوي وأهم من مصر.

نتناول في هذا العمل أكبر الأخطار وأكثر الأخطاء المصرية جسامة في أمر يتعلق بوجودنا وكياننا، ولذلك قدرت أن الإكتفاء بعرض جوانب المسألة المائية والقانونية لن يساعد القارئ علي سبر غور أعماق وجدور المشكلة، لذلك رأيت أن أعرج بايجاز للجوانب التاريخية والجيوسياسية والهيدرومائية والي إدارة مياه الأنهار الدولية كما لم أجد بدا multi –displinary approach يشمل التعريف بأزمة المياه العالمية وفي الوطن العربي مما ينبئ باندلاع حروب المياه في أرجاء متفرقة في العالم، قد تبدأ في مجالنا العربي حيث أن إسرائيل مقدمة خلال عقد أو عقدين علي أزمة مياه شديد الوطأة عليها. وعليه فنتناول الموضوع بترتيب تطورات الأحداث علي أن نبين دلالة التطور التاريخي وانعكاساته علي الأزمة كما حرصنا علي عرض تاريخ العلاقات بين مصر وإثيوبيا، ووضع إثيوبيا الهش في القرن الافريقي والتكوين الجغرافي لحوض النيل وأزمة المياه في العالم وبعدها الهيدروليكي فيما يطلق عليه الآن الهايدروبوليتيكس واتفاقية عنتيبي وهو ما يفسر بعض خبايا الأزمة وذلك قبل أن نتطرق إلي الجانب القانوني ومقترحاتنا للتناول المصري للأزمة.

وهكذا عرجت علي أهمية استيفاء كافة المحاور الفنية والسياسية والاقتصادية والاستراتيجية للموارد المائية المشتركة على منظور الحقوق التاريخية والقانون الدولى

لأنه وعلى الرغم من أهمية العرض فإن القانون الدولى العام والقانون الدولي الناشئ للموارد المائية هو الفيصل فى ذلك الصدد لأنه عبارة عن ممارسات وتوافقات الدول حول الموضوع، طبقا لمفهوم العدل في مبادئ القانون الدولى للموارد المائية المشتركة والذى يعترف بمبدأ الحقوق التاريخية و"الانصاف والمعقولية". لم يتبلور بعد في التوصل غير ذلك إلي قواعد عرفية أخري ملزمة في القانون الدولي العام.

ولا أخفي علي القارئ الكريم إن العبد الضعيف يعاني شعورا جارفا بالندم علي تدهور حل مصر بين هبوط حاد في مكانتها الدولية بعد أن فقدت زعامتها في المجالات العربية والإفريقية ودول عدم الانحياز ومجموعة ال٧٧ التي عرفت بالدول النامية. وذلك بعد أن عاش عهد تسوده بطريقة أو بأخري مشاعر الحرية والرخاء ومبادئ الشهامة والرحمة ومكارم الأخلاق، كما شهد مصر علي قمة بلاد العالم تعمل لها القوي الدولية ألف حساب وتلتمس منها الدول النامية الصغري وخاصة الاقاليم الافريقية والغربية التي تناضل ضد الاستعمار، وقد زاد من همي بل وهلعي ان الدول والشركات المتعددة الجنسيات تنهش في لحم مصرنا العزيزة وتمتص خيراتها وتستولي علي مصادر الحياة فيها من مياه وطاقة. فإسرائيل بالتأمر مع قبرص توقعانها في فخ اتفاقية لصوصية لنهب حقول الغاز الطبيعي في البحر المتوسط وإثيوبيا بمعونة ومشورة رضاء إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية تنهب حصتها من مياه النيل ببناء سد النهضة.

الخطة – كما يبدو – معدة سلفا من عقدين من الزمان وتقف وراءها أياد أمريكية كندية إسرائيلية في الأساس مع طائفة المنتفعين مثل الصين وايطاليا بمباركة من البنك الدولي خروجا علي قواعده وهي غير بعيدة عن انفصال جنوب السودان وقلاقل دارفور كوردفان التي ساعدتها ودعمتها أمريكا وإسرائيل في إطار رغبة عارمة لإضعاف مصر وتحييدها عن صراعات المنطقة العارمة المتوقعة في الزمن المتوسط. ولكني رغم هذه المشاعر التزمت بالتحليل العلمي الواقعي بعيدا عن هذه المشاعر من أسف فقد جندت هذه القوي دول المنابع في غفلة منا في فترة انقطاعنا عن افريقيا، وتم استدراجنا في مفاوضات عبثية حوالي عشر سنوات كان فريقنا المفاوض مهلهلا وغير محيط بحجم الخطر وأخذ الأمور بلا مبالاة دون اعتبار لآراء المرافقين لهم من خبراتنا العالميين في الموارد المائية وتحذيراتهم.

وعندما توتر الوضع الداخلي في مصر قبيل ثورة ٢٥ يناير، وانتهازا لانشغالنا وضعفنا ضربت أثيوبيا ضربتها فجأة وأسفرت أثيوبيا عن وجهها القبيح وخطتها غير الأخلاقية متجاهلة تماما تأكيدات زيناوي لمبارك رغم حقوقنا الثابتة قانونيا وتاريخيا.

فهذه إذن مسألة خطيرة تتعلق بالمصلحة الحيوية لمصر وينبغيي أن يسمو بها كل المصريون علي الخلافات الداخلية والاستقطاب الحاد العبثي الذي يمزق اللحمة المصرية، لذلك أخاطب كل المصريين علي اختلاف توجهاتكم السياسية الداخلية والوحدة هنا هي بادرة خير تؤكد إن هذا الشعب بوحدته ووطنيته لن يهزم وأن ريادته الحضارية ستبقي لفائدة البشرية جمعاء.

وإزاء الرخاوة والتهاون بل الإهمال الحكومي في الحفاظ علي ثروت البلاد شاركت غيري من أبناء مصر المخلصين واستعنت بتقارير خبرائنا المصريين والدراسات الأجنبية وطرق إدارة الأنهار الدولية، في التنبيه إلي هذا الخطر الشديد الذي نواجهه إلي جانب الصراع العبثي الاستقطاب الحاد وانشغال قواتنا المسلحة في شوارع المدن في غير مجالها وخارج اختصاصها. بادرت قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير برفع قضايا في المحاكم في مسالة نهب مصادر الطاقة، وشاركت ونظمت ندوات في شأن تجفيف مصر وتصحرها، وقدمت اقتراحات لوزراء الخارجية ورؤساء المخابرات قبل الثورة وبعدها وكانت الاستجابة تتراوح بين العدم والرخاوة واللامبالاة مما ترتب عليه استدراجنا في عشر سنوات من التفاوض العبثي الآمر الذي دفعني للإتقال علي القراء بهذا العمل راجيا أن يساعد ما يبذله خبراؤنا في التوعية وشحذ الهمم والتضامن في الحفاظ علي وجودنا.

وختاما أقول لا تعولوا علي فترة الضعف التي تعانيها مصر هذه الأيام فمصر خلقت قوية رائدة ولن تفرط في حقوقها وحياتها وهي قادرة علي ذلك.

مصر خالدة بنيلها وتراثها ولن تنجح محاولات إضعافها وتقسيمها وسرقة مواردها الطبيعية من الطاقة في الشمال (حقول الغاز بالمتوسط) وتجفيف نيلها في الجنوب.

وأملي أن نجد في مصر من يدافع عنها قبل أن يصل هذا الكتاب للقراء.

السفير

إبراهيم يسرى

الفصل الأول

تاريخ ومسار النيل

لعل العدوان الأثيوبي الأخير المتمثل في بناء سد يحرمنا من التدفق المعتاد، ليس وليد الساعة إنما هو امتداد وتأكيد لفترت متتالية من العداء والحروب بين البلدين تغاضت عنها مصر وبذلت جهودا حثيثة لفتح صفحة جديدة في العلاقات شارك فيها الرئيس عبد الناصر بمجاملات أخوية للإمبراطور هيلاسلاسى ووافق علي السعي لدي الدول الإفريقية للموافقة علي أن تكون أديس أبابا هي مقر منظمة الوحدة الإفريقية.

ونبدأ حديثنا في التعريف بنهر النيل في مصر بالقول أنه في العهود القديمة تحدثوا عن هذه المساحة من أرض مصر التي تقع حول فرعي النيل وتمتد بينهما، فأعطوها تسمية دقيقة؛ هي "الدلتا".

وأثبت الجيولوجيون المحدثون: أن أرض الدلتا كانت مغمورة تحت مياه البحر؛ إلى أن بناها نهر النيل وشكلها بترسيب طبقات من التربة الخصبة. وهذه المنطقة هي نوع من الوادي، أو قاع النهر؛ الذي عادة ما يكون جافا، باستثناء فترة موسم الأمطار.

ويعتبر المؤرخ اليوناني هيرودوت من أفضل الذين كتبوا عن النيل فقد عرف الإغريق النيل حينما أبحروا إلى مصر ويذكر هيرودوت في أعماله كيف أن مصر أرض موهوبة منعمة. ودعم هيرودوت هذه الفكرة القديمة عندما وصف هذه المساحة من الأرض المصرية بأنها "هبة النيل".

وبفحص طبيعة الوادي كله، من أسوان إلى البحر المتوسط؛ يظهر بوضوح أن الدلتا في شمال الوادي ليست وحدها هي هبة النيل التي تحدث عنها هيرودوت وغيره، وإنما الوادي بكامله هو هبة النيل.

ولو لم يكن النيل، لبقيت مصر جزءا من تلك الصحارى الشاسعة التي قسمها مجرى النيل إلى قسمين؛ ولبقي الوادي الأخضر مغمورا بمياه البحر.

وقد اضفي المصريون القدماء علي نهر النيل الكثير من ضروب التوقير والتبجيل والتمجيد. كما تأثر الفنانون القدماء كثيرا به؛ فصوروه على هيئة رب أو ربة.

وطبقا للمراجع الجغرافية يتكون نهر النيل من فرعين رئيسيين يقومان بتغذيته وهما: النيل الأبيض (White Nile): في شرق القارة، والنيل الأزرق (Blue Nile): في إثيوبي.

ويشكل هذان الفرعان الجناح الغربي للصدع الإفريقي الشرقي، والذي يشكل –بدوره– الجزء الجنوبي الإفريقي من الوادي المتصدع الكبير .Great Rift ValleY:

وتعتبر بحيرة فيكتوريا Lake Victoria هي المصدر الأساسي لمياه نهر النيل. تقع هذه البحيرة علي حدود كل من أوغندا، وتنزانيا وكينيا، وهذه البحيرة بدورها تعتبر ثالث البحيرات العظمي.

وبالتوازي، يعتبر نهر روفيرونزا – (بالإنجليزية Ruvyironza) في بوروندي هو الحد الأقصى لنهر النيل، وهو يشكل الفرع العلوي لنهر كاجيرا (Kagera) يقطع نهر كاجيرا مسارا طوله ٦٩٠ كم (٤٢٩ ميل) قبل دخوله إلي بحيرة فيكتوريا.

بعد مغادرة بحيرة فيكتوريا، يعرف النيل في هذا الجزء باسم نيل فيكتوريا Victoria Nile، ويستمر في مساره لمسافة ٥٠٠ كم (٣٠٠ ميل) مرورا ببحيرة كييوجا (Lake Kyoga) حتى يصل إلي بحيرة ألبرت (Lake Albert).

بعد مغادره بحيرة ألبرت، يعرف النيل باسم نيل ألبرت Albert Nile، ثم يصل النيل إلي السودان ليعرف عندها باسم بحر الجبل، وعند اتصاله ببحر الغزال يمتد النيل لمسافة ٧٢٠ كم (٤٤٥ ميل) يعرف فيها باسم النيل الأبيض، ويستمر النيل في مساره حاملا هذا الاسم حتى يدخل العاصمة السودانية الخرطوم.

النيل الأزرق

يشكل النيل الأزرق نسبة (٨٠-٨٥%) من المياه المغذية لنهر النيل، ولكن هذه المياه تصل إليه في الصيف فقط بعد الأمطار الموسمية علي هضبة إثيوبيا، بينما لا يشكل في باقي أيام العام نسبه كبيرة حيث تكون المياه فيه ضعيفة أو جافه تقريبا.

ينبع هذا النهر من بحيرة تانا (بالإنجليزية Lake Tana) الواقعة في مرتفعات إثيوبيا بشرق القارة.

بينما يطلق عليه اسم "النيل الأزرق" في السودان، ففي إثيوبيا يطلق عليه اسم "آبباي" (بالإنجليزية Abbay).

ويستمر هذا النيل حاملا اسمه السوداني في مسار طوله ١٤٠٠ كم (٨٥٠ ميلا) حتى يلتقي بالفرع الآخر – النيل الأبيض – ليشكلا معا ما يعرف باسم "النيل" منذ هذه النقطة وحتى المصب في البحر المتوسط.

ويظهر الانحناء العظيم لنهر النيل في السودان بعد اتحاد النيلين: الأبيض والأزرق ليشكلا معا النيل، ولا يتبقي لنهر النيل سوي رافدا واحدا لتغذيته بالمياه قبل دخوله مصر ألا وهو نهر عتبرة (بالإنجليزية Atbarah)، والذي يبلغ طول مساره ٨٠٠ كم (٥٠٠ ميل) تقريبا، وينبع هذا النهر من المرتفعات الإثيوبية أيضا، شمالي بحيرة تانا، ويتصل بنهر النيل علي مسافة ٣٠٠ كم (٢٠٠ ميل) بعد مدينة الخرطوم.

ويعتبر النيل في السودان مميزا لسببين:

أولهما: مروره علي ٦ سدود بدءا من أسوان – في مصر – وحتى السادس في سابا لوكا إلي شمال الخرطوم.

ثانيهما: تغيير مسار النيل؛ حيث ينحني مسار النيل في اتجاه جنوبي غربي، قبل أن يرجع لمساره الأصلي – شمالا – حتى يصل للبحر المتوسط. ويطلق علي هذا الجزء المنحني اسم "الانحناء العظيم للنيل" (Great Bend of the Nile).

بعد عودته لمساره الأصلي، يعبر ألنيل الحدود المصرية السودانية، ويستمر في مساره داخل مصر بطول ٢٧٠ كم (١٧٠ ميل) حتى يصل إلي بحيرة ناصر (بالإنجليزية Lake Nasser)، وهي بحيرة صناعية تقع خلف السد العالي.

وبدءا من عام ١٩٩٨ انفصلت بعض أجزاء هذه البحيرة غربا بالصحراء الغربية ليشكلوا بحيرات توشكي (Toshka Lakes).

وعودة إلي مساره الأصلي في بحيرة ناصر، يغادر النيل البحيرة ويتجه شمالا حتى يصل إلي البحر المتوسط، علي طول هذا المسار، **ينفصل جزء من النهر عند أسيوط، ويسمي بحر يوسف** (Bahr Yussef)، ويستمر حتى يصل إلي الفيوم.

ويصل نهر النيل إلي أقصي الشمال المصري، ليتفرع إلي فرعين: فرع دمياط شرقا وفرع رشيد غربا، ويحصران فيما بينهما دلتا النيل Nile Delta وهي تعتبر علي قمة قائمة الدلتا في العالم، ويصب النيل في النهاية عبر هذين الفرعين في البحر المتوسط منهيا مساره الطويل من أواسط شرق إفريقيا وحتى شمالها..

أما في العصر الحديث: ففي عام ١٩٨٠ شهدت دول حوض النيل جفافا نتيجة لضعف فيضان النيل، مما أدى إلى نقص المياه وحدوث مجاعة كبري في كل من السودان وإثيوبيا، غير أن مصر لم تعان من آثار تلك المشكلة نظرا لمخزون المياه ببحيرة ناصر خلف السد العالي.

ويشكل حوض النيل تنوعا جغرافيا فريدا، بدءا من المرتفعات في الجنوب ويقل الارتفاع حتى يصل إلي سهول فسيحة في أقصي الشمال. ولذلك نهر النيل هو النهر الوحيد الذي يجري من الجنوب إلي الشمال تبعا لميل الأرض.

ويشكل النيل أهمية كبري في اقتصاديات دول حوض النيل، ففي مجال الزراعة يعتمد المزارعون في كل دول حوض النيل علي مياهه من أجل ري محاصيلهم.

ومن أشهر هذه المحاصيل: القطن، القمح، قصب السكر، البلح، البقوليات، والفواكه الحمضية.

وفي مجال الصيد فيعتمد الصيادون علي الأسماك النيلية المتوفرة فيه، ويعتبر السمك من الأكلات المفضلة للكثير من شعوب هذه الدول. كما يشتهر نهر النيل بوجود العديد من الأحياء المائية، أهمها تمساح النيل والذي يتواجد في أغلب مسار النيل.

أما في مجال السياحة، ففي مصر والسودان فتقوم عليه أحد أنواع السياحة وهي "السياحة النيلية"، في كل من مصر والسودان، حيث تبحر الفلوكة حاملة السياح وزائرى البلاد في كل من قنا والأقصر وأسوان بمصر، وبين السدين الثالث والرابع في شمال السودان، بين جوبا وكوتشي.

الاستكشافات في القرن التاسع عشر

ظل نهر النيل يمثل لغزا غامضا للكثيرين حتى منتصف القرن التاسع عشر، ففي عام ١٨٥٨ استطاع المستكشف الإنجليزي جون هاننج سبيك (John Hanning Speke) الوصول إلي بحيرة فيكتوريا.

أما نظيره صاموئيل وايت بيكر Samuel White Baker فقد استطاع الوصول إلي بحيرة ألبرت في عام ١٨٦٤.

بعدهما قام المستكشف الألماني جورج أوغست شوينفروث Georg August (Schweinfurth: باستكشاف بحر الغزال في الفترة بين عامي ١٨٦٨ و١٨٧١، بينما قام نظيره الأنجلو أمريكي هنري مورتون ستانلي (Henry Morton Stanley): باستكشاف بحيرة فيكتوريا في عام ١٨٧٥ وتبعها بالوصول إلي بحيرة إدوارد عام ١٨٨٩.

وهكذا حل لغز النهر الذي ظل غامضا للآلاف السنين.

الاستكشافات في القرن الحادي والعشرين

حديثا في ١٤ يناير ٢٠٠٤، قام "هندري كوتزي" (Hendri Coetzee) من جنوب إفريقيا برحلة للإبحار في النيل الأبيض، وتعتبر أول رحلة للإبحار في هذا النهر بطول مساره، وقد استغرقت هذه الرحلة ٤ أشهر وأسبوعين، حتى وصل إلي مدينة رشيد المصرية علي البحر المتوسط.

أما في ٢٨ ابريل ٢٠٠٥ فقد قام الجيبيولوجي "باسكال سكاتوررو" Pasquale Scaturro وشريكه "كياكار" kayaker ومخرج الأفلام الوثائقية "جوردون براون" Gordon Brown برحلة لاستكشاف النيل الأزرق، وتعتبر هذه أيضا أول رحلة للإبحار في هذا النهر بطول مساره بدءا من بحيرة تانا في أثيوبيا، وقد وصلوا مدينة الإسكندرية المصرية علي البحر المتوسط.

وقد وثقت هذه الرحلة في فيلم يحمل عنوان ("Mystery of the Nile" أي "لغز نهر النيل" بالعربية)، كما صدر أيضا كتاب بنفس العنوان.

النيل والدول الاستعمارية: لمحة تاريخية

نتيجة للإمكانات الهائلة التي يوفرها نهر النيل، فقد كان مطمعا للقوي الاستعمارية في القرن التاسع عشر، فقد تحكمت الدول الأوروبية في دول حوض النيل في تلك الفترة؛ فبينما كانت بريطانيا تحكم قبضتها علي مصر والسودان وأوغندا وكينيا، فقد أحكمت ألمانيا قبضتها علي تنزانيا، رواندا وبوروندي.

في نفس الوقت فقد قامت بلجيكا بالسيطرة علي الكونغو الديمقراطية والتي كانت تعرف في هذا الوقت باسم زائير.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولي (١٩١٤-١٩١٩) أوزارها، فقد قُسّمت الإمبراطورية الألمانية بين كل من بريطانيا وبلجيكا؛ فحصلت إنجلترا علي تنزانيا، بينما حصلت بلجيكا علي رواندا وبوروندي، بينما بقيت إثيوبيا دولة مستقلة.

السد العالي:

وفي القرن العشرين، ترتب علي بناء السد العالي ارتفاع منسوب المياه، وتسبب ذلك في مشاكل مع إثيوبيا التي استندت إلي اتفاقية ١٩٢٥ التي تستلزم الإخطار المبكر وموافقتها المسبقة وقدمت شكاوي في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ومذكرات مباشرة للحكومة المصرية.

غير أنه بعد إنشاء بحيرة ناصر لحفظ مياه السد، تعرضت النوبة والآثار الموجودة فيها للغرق. لهذا في ١٩٥٩ أطلقت مصر نداءا دوليا لإنقاذ آثار النوبة، ومن ضمنها معبد "أبو سمبل" إلي منطقة آخري أكثر أمانا، وبدأت الحملة الدولية لإنقاذ آثار النوبة تحت إشراف اليونسكو. واستغرقت عملية فك إعادة تركيب معبد أبو سمبل قرابة ٤ سنوات (١٩٦٤ - ١٩٦٨)، وتكلفت ما يقرب من ٣٦ مليون دولار أمريكي، وتم إعادة التوطين في منطقة تعلو ٦٥ مترا عن المنسوب الأصلي الذي كان عليه المعبد، وبمسافة ٢٠٠ متر بعيدا عن شاطئ النيل.

ومع انتهاء السيطرة البريطانية علي مصر في الخمسينات من القرن العشرين، وعلي السودان في الستينيات من ذات القرن، فقد **تم توقيع اتفاقية نهر النيل عام ١٩٥٩ لتقسيم مياه النيل تقسيما عادلا بين دوله العشر.**

الفصل الثانى

الحبشة وحملة الخديوى إسماعيل في أعالى النيل

جاء بالمصادر التاريخية والجغرافية أن حملة إسماعيل باشا في أعالي النيل ركزت علي منابع النيل الأزرق في هضبة الحبشة **في شكل صراع بين الخديوي إسماعيل والإمبراطور يوحنس الرابع إمبراطور الحبشة** (إثيوبيا حاليا)، في الفترة بين ١٨٦٨ إلى ١٨٧٦. وتضمنت الحملة معركتين؛ جوندت في ١٦ نوفمبر ١٨٧٥ وجورا في ٧-٩ مارس ١٨٧٦. وانتهى الصراع بانتصار إثيوبيا.

مقدمة حرب الحبشة

في ديسمبر ١٨٧٤ قام منزينجر باشا النمساوي بقيادة فرقة من الجيش المصري (١٢٠٠ جندي) التي تقدمت من كسلا عبر إقليم الدناقل إلى كيرين داخل إثيوبيا. وانسحبت تاركة خلفها حامية صغيرة لحماية الكنيسة الكاثوليكية بالبلدة.

ولما كان يوحنس الرابع لا يستطيع أن يشن حربا كبيرة ضد مصر في ذلك الوقت بسبب الاضطرابات والثورات التي قامت ضده، فقد أثار عن طريق كيركهام مسألة عدم وجود ميناء لإثيوبيا ومدى احتياجها إليه. وأوضح لبريطانيا أن المصريين بتحكمهم في الساحل الأفريقي للبحر الأحمر، يتحكمون في تجارة إثيوبيا عن طريق مضاعفة الرسوم عن البضائع مما يضاعف أثمانها في الأسواق الإثيوبية، كما أنهم يمنعون اتصال إثيوبيا بالخارج وهذا يحرمها من تحقيق التقدم والازدهار.

كان يوحنا يهدف من وراء حصوله على ميناء على البحر الأحمر إلى تسهيل استيراده للأسلحة والذخيرة التي تساعده ضد الثائرين عليه. وإزاء توسع المصريين، أنشأ ولاية جديدة ملاصقة للحدود المصرية، بل ضم إليها بعض الأجزاء الخاضعة لمصر وسميت بولاية جندا، وتضم ميناء زيلع المصري والقبائل النازلة حوله. وقد منح يوحنا هذه الولاية الحكم الذاتي.

الصراع الداخلي في الحبشة:

وفي الصراع الداخلي بالحبشة استطاع يوحنا أن يخضع كل الرؤوس الخارجة عنه تقريبا، إلا أن منليك استطاع بدهائه أن يفلت من الخضوع ليوحنا، كانت مصر تسير على سياستها في جذب المناوئين لحكم الإمبراطور، واستولت مصر على بوجوس، فقد ذهب أحد كبار الإثيوبيين إلى منليك ونصحه بالتعاون مع المصريين لمصلحته، فرحب الخديوي ولكن إسماعيل لم يستثن منليك من حظر السلاح الذي فرضه على إثيوبيا في ذلك الوقت.

وانشغل إسماعيل في مد سلطته ونفوذه على سائر موانى البحر الأحمر والقرن الأفريقي، زيلع وبربرة وهرر.

وقد أدت سياسة التوسع التي اتبعها إسماعيل في شرقي أفريقيا، إلى زيادة التوتر بين مصر وأثيوبيا، فقد شعر يوحنا بأن المصريين قد حاصروا بلاده من جميع الجهات، فبدأ يستعد للحرب مع المصريين.

فرنسا والتبشير الكاثوليكي

كانت نتيجة الإضرابات في الحدود في منطقة إقليم التاكة وبوجوس، أن رحبت مصر باقتراح الكونت بيسون Count Bisson ربما بقصد إنشاء دولة حاجزة في هذه المنطقة مثلما فعلت أثيوبيا عندما تبنت الملك نمر وأولاده، حتى يحين الظرف المناسب ليغزو إسماعيل أثيوبيا. وإذا لم يكن هذا مبررا لحملة بيسون هذه فما هو الواقع وراء قبول إسماعيل لها، وهو لا يعلم شيئا عنه سوى ما عرضه بيسون نفسه من إقامة مزرعة كبيرة لزراعة القطن تحميها مصر.

وصل بيسون إلى مصر في سبتمبر سنة ١٨٦٣، وأخبر إسماعيل بأنه ينوي القيام بمشروع زراعي صناعي في السودان الشرقي بالقرب من حدود أثيوبيا، وكان هناك اعتقاد بأن بيسون يقوم أيضا بمهمة سياسية. وهي الإفراج عن القنصل الفرنسي ليجيان الذي قيل أن تيودور قبض عليه، وقد وافق إسماعيل على سفر بيسون وأتباعه إلى حدود أثيوبيا عن طريق مصر والسودان.

والواقع أن إسماعيل لم يوافق على مشروع بيسون الا بعد أن أعلن في مصر هدفه الحربي، وهو إقامة مركز حربي على حدود السودان مع أثيوبيا، وقدمت مصر له المساعدات الفعالة وأمر إسماعيل حكمداره في السودان بضرورة تقديم العون الكامل لبيسون وتاييده في حالة حربه مع أثيوبيا..

ورغم الدعم الفرنسي إلا أن تيودور كان لا يسمح بممارسة نشاطها التبشيري في بلاده. وإزاء ذلك كان لابد للإرسالية أن تبحث عن قوة تساندها في التخلص من تيودور ويساعدها في العودة إلى أثيوبيا. ولهذا فليس من المستبعد أن تقف وراء الكونت بيسون الفرنسي الكاثوليكي.

غير أن حملة بيسون هذه لم تنجح، وذلك لعدم تعاون الإدارة المصرية في السودان معه تنفيذا لأوامر إسماعيل باشا.

كل هذه العوامل دفعت بيسون إلى التخلي عن مشروعه والعودة في صيف سنة ١٨٦٤ إلى مصر ثم الرحيل بعد ذلك إلى فرنسا.

ورفضت مصر طلب مغامر آخر فرنسي كاثوليكي كان هدفه غزو أثيوبيا، وذلك حتى لا يؤول على أنه عمل عدائي استفزازي ضد تيودور، وهذا ما كانت تتجنبه مصر، وهكذا استفادت مصر من ذلك بأن أوضحت للعالم عامة وإنجلترا خاصة أنها لا تفكر في غزو أثيوبيا وأنها رفضت مساعدة بيسون وأمثاله، وإرضاء لإنجلترا عندما طلب قنصلها من الحكومة المصرية ذلك.

إسماعيل يضم مصوع وسواكن

كان إسماعيل يبغي التوسع، ولكن عندما تسمح ظروفه الداخلية والخارجية بذلك. وكان الدافع له إيقاف تجارة الرقيق. وحاجته إلى تدعيم مركز الإدارة المصرية في

السودان. فقد ركز جهده في تدعيم مركزه في السودان استعدادا لغزو أثيوبيا بعد ذلك، وعليه فقد تطلع إلى ضم سواكن ومصوع إلى حكمه، وذلك لأهميتهما في تحقيق أهدافه وأطماعه.

وكانت أهمية سواكن تتمثل في أنها المنفذ الوحيد لإقليم التاكة على البحر الأحمر، وبالتالي كانت أعظم مركز تخزين للغلال والبضائع من وإلى صعيد مصر، هذا بالإضافة إلى سرعة الاتصال بالسودان. أما مصوع فتتبع أهميتها من أن من يسيطر عليها يستطيع فرض سيادته على الساحل وإقليم سمهر الذي يسيطر على الطرق المؤدية إلى أثيوبيا، وبالتالي تستطيع مصر مراقبة تحركات القبائل المغيرة على الحدود السودانية، ومنها ترسل – في الوقت الملائم – قواتها لغزو أثيوبيا وهو ما حدث فعلا فيما بعد.

ولهذا فقد قرر إسماعيل ضم الميناءين وفرض سيادته عليهما. فأرسل إلى الأستانة مذكرة برر فيها هذا. وكان لوساطة هذا السفير في تركيا أثر كبير في إتمام ضم سواكن ومصوع لمصر.

وقد أصدر الباب العالي قراره بإلحاق سواكن ومصوع بالإدارة المصرية في السودان في مايو سنة ١٨٦٥. وتسلمت مصر سواكن مباشرة بعد صدور هذا القرار أما مصوع فقد تأخر تسلمها بسبب ثورة الجند في التاكه (١٠٧)، ولم يتم تسلمها إلا في العام التالي أي في أبريل سنة ١٨٦٦، واحتلتها مصر كما احتلت أركيكو، ووضعت الحامية المصرية في المواقع التركية على طول الساحل الأفريقي للبحر الأحمر. وبنجاح إسماعيل في ضم هذين الميناءين، أصبح في إمكانه الاستيلاء على إقليم بوجوس الذي يخترقه الطريق المباشر بين مصوع وكسلا، وطريق الجمال إلى إقليم هماسين. كذلك ضم إقليم الزنادقلي الخاضع لأثيوبيا والذي تصل حدوده إلى شمال غربي مصوع بنحو ستة أميال. هذا بالإضافة إلى أن مصوع تعتبر المنفذ الطبيعي لأثيوبيا ونافذتها على العالم الخارجي.

وكانت السياسة التي صارت عليها بريطانيا هي التخلي تدريجيا عن أثيوبيا، كما أننا سنجد أن هناك تعاون بين مصر وإنجلترا قبل الحملة الإنجليزية على أثيوبيا وفي أثنائها.

موقف مصر من الحملة الإنجليزية على أثيوبيا وأثره على العلاقات بين البلدين

اعتقد تيودور أن بريطانيا تتواطأ مع مصر على غزو بلاده لذلك قبض على قنصلها وعلى المبشرين البروتوستانت، مما أثر قلق الحكومة البريطانية على رعاياها حتى أنها خافت عليهم من الحشود المصرية على الحدود الأثيوبية السودانية. والتي كانت مصر قد أرسلتها عن طريق ميناء سواكن، بعد ضمه إليها – للحفاظ على الأمن والسلام داخل مقاطعات الحدود الخاضعة للإدارة المصرية في السودان. وكانت هناك شائعات تقول أن هذه القوات أرسلت لتضيف مناطق أخرى في هذه الجهات لمصر، لكن إسماعيل لم تكن لديه أطماع لضم أقاليم من الحبشة.

وبالرغم من حرص مصر هذا، فقد كان الإمبراطور تيودور يحاول التحرش بها فتحالف مع أحد زعماء دارفور (أحمد شنا)، على أن يزحف على الخرطوم في الوقت الذي يزحف فيه أحمد شنا وحاكم جبل الداير على كردفان، ولكن هذه الخطة لم تنجح لأن تيودور انشغل بمقاومة الحملة الإنجليزية التي قضت عليها. وكان من حرص مصر على هدوء الأوضاع بينها وبين أثيوبيا، أنها لم تتخذ أي إجراء حربي أو معادي لتيودور، بل كل ما فعلته أن كلفت حكمدار السودان بأن يتحسس أحوالهم ويقف على حقيقة أمرهم ويوافي الخديوي بتفاصيل هذا الموضوع.

ودعا جعفر مظهر باشا حكمدار مصر في السودان في تقريره حكومة مصر إلى ضم أثيوبيا إليها منتهزة فرصة الفوضى الناشبة في أنحائها، وعدم تضامن رؤسائها مع إمبراطورهم، ولم يستمع الخديوي لهذه النصيحة.

وقد أثار قرار إعلان إنجلترا الحرب على أثيوبيا اعتقاد بأن بريطانيا لن ترضى بمجرد إنزال العقاب بالإمبراطور تيودور ولكنها ستحاول اقتطاع منطقة من أثيوبيا على الأقل واحتلالها بل أشيع أن إنجلترا تطمع في الاستيلاء على جزيرة مصوع واحتلال مصر نفسها بعد هزيمة أثيوبيا.

ولقد أثارت هذه الشائعات مخاوف حكومة مصر التي لم تجهر بها. وقد رأت الحكومة الإنجليزية ضرورة تكذيب هذه الشائعات في تبديد مخاوف مصر، فأمر قنصلها في القاهرة أن يؤكد للخديوي أن القوات الإنجليزية سوف تغادر أثيوبيها بعد إطلاق سراح الأسرى وأنها لا تنوي غزو هذه المنطقة من البحر الأحمر. ومع ذلك

فقد اقترح إسماعيل لدي بريطانيا التوسط بينهما. فوافقت بريطانيا على اقتراحه، وبالفعل بعث الخديوي برسالة إلى تيودور، حثه فيها على إطلاق سراح الأسرى حتى يتجنب الحرب مع بريطانيا على أن تيودور لم يهتم بهذه الرسائل واستمر في سجنه لهؤلاء الأسرى.

وبالرغم من تأكيدات الحكومة البريطانية بقصر هدف الحملة على إطلاق سراح الأسرى، فإن الخديوي احتاط لذلك، فسعى عند الباب العالي لإحضار قواته المشتركة في إخماد ثورة كريت، وأرسلها إلى الحدود الإثيوبية حتى تكون مستعدة لما قد تتطور إليه الأمور في هذه المنطقة. وبعد ما فعل إسماعيل هذا لم يجد أمامه شيئا سوى أن يقدم معاونته للحملة البريطانية التي قررت إنجلترا إرسالها وعينت سير روبرت نابيير قائدا عليها.

وبالرغم من هذه المساعدات التي قدمتها مصر للحملة الإنجليزية، فإن إسماعيل باشا لم يستفد منها شيئا، كما أن انتحار تيودور لم يفد مصر أيضا إذ أن الحملة الإنجليزية اختارت قبل رحيلها من أثيوبيا رجلا متعصبا آخر يتلاءم في الواقع مع السياسة الإنجليزية في المنطقة ولا يقل تعصبا عن تيودور، إذ كان هو الآخر يرغب في طرد المصريين من كل السودان ومن ساحل البحر الأحمر الأفريقي، فتركت له كمية ضخمة من السلاح والذخيرة. وأحد العسكريين الكبار في الحملة وهو الجنرال كيركهام Kirkham في خدمته لتدريب جيشه، وكان الدافع إلى ذلك هو الخوف من التقدم المصري واحتمال الاعتداء على أثيوبيا إذ كانت في ذلك الوقت حملة صمويل بيكر إلى أعالي النيل وخوف الأثيوبيين منها. وما قد تمثله من تهديد لبلادهم. كما أن مصر لم تستفد من منشئات الحملة ومهماتها وأدواتها التي تركتها في ميناء زولا، لأنه ثبت عدم صلاحية المدينة كمركز لمحافظة مصوع.

ومع ذلك فقد أوجدت هذه الحملة لمصر ظروفا استطاعت أن تؤكد أمام بريطانيا حقوق سيادتها على ساحل البحر الأحمر الأفريقي حتى باب المندب. بالإضافة إلى إتباع سياسة أكثر تحديدا وإحكاما من السياسة التي كانت تتبعها من قبل في ساحل البحر الأحمر الغربي وفي السودان الشرقي، فقد اتجهت مصر إلى التوسع بضم أقاليم أخرى إلى سيادتها – وساعد على ذلك أن بريطانيا لم تعد تهتم كثيرا بأثيوبيا بعد أن أصيبت بخيبة أمل كبيرة في صنيعتها تيودور، كما أنها أرادت أن تحد من تدخلها في الشئون الإثيوبية. واكتفت بتدعيم كاسا الذي أختير كخليفة لتيودور. وتركت له خبيرا

عسكريا مما جعله من أقوى الزعماء في البلاد. والدليل على ذلك أنها لم تحاول أن تمنع إسماعيل من شن الحرب على أثيوبيا كما كانت تفعل من قبل ولم يفهم إسماعيل هذه السياسة الجديدة وسرعان ما تورط في حروب مع أثيوبيا. انتهت بهزيمته وقضت على عهده في مصر واستقلالها بعد ذلك.

نتج عن انتحار الإمبراطور تيودور. أن حلت بإثيوبيا الفوضى وصراع الرؤوس للوصول إلى العرش. وكان المتنافسين ثلاثة هم كاسا هيله درگه في تيگراي، وواجشوم في جوباز في أمهرة، ومنليك في شوا. وكان إسماعيل يتابع هذا الصراع ولكنه لم يتدخل فيه.

وتصاعدت الأزمة بين الكاثوليك وكاسا وقد أدى ذلك إلى أن يرسل كاسا قواته إلى قرى بوجوس حيث حرقوا الكنائس والمنازل وبيوت المبشرين ونهبت القرى، فهرب المبشرين الكاثوليك.

وأوضح له أنه إذا كان يوحنا لا يعترف بسلطة الباب العالي فان الخديوي قد يضطر إلى الحرب مع أثيوبيا لينتقم من الاعتداءات التي تقع على أقاليمه وإذا لم يتراجع خلال ثلاثة أشهر عن كل الأراضي والممتلكات التي استولى عليها، ودفع تعويضات إلى من تضرروا، فإنه سوف يحتل بوجوس. على أن إسماعيل أرسل مذكرة إلى الباب العالي شرح فيها أسباب فتحه لمنطقة بوجوس وذلك ليقدم الحماية الواجبة لأتباع السلطان في هذه المنطقة.

وبعد أن تم احتلال بوجوس، أراد إسماعيل أن يؤكد ضمها بتحديد الحدود بين مصر وإثيوبيا وذلك بالطرق السلمية، وأوضح أن إسماعيل آلى على نفسه تأديب يوحنا على ما يرتكبه من أعمال عدائية ضد مصر، وهكذا أصبح الصلح والسلام بعيدا عن البلدين.

كان هذا موقف مصر إزاء أثيوبيا، أما موقف الأخيرة فقد بلوره يوحنا الرابع برفضه الاستجابة للرغبة في السلام الذي عرضها عليه إسماعيل في رسالته بشرط رد الماشية والأسرى. فبعد ثمانية أشهر من رسالة إسماعيل، بعث يوحنا إلى الخديوي برسالة برفض فيها مطالبه

الخديوي يقرر استعمال القوة

ازاء هذا رأى محافظ مصوع أراكيل بك، أنه أصبح على مصر حماية رعاياها من الغارات الإثيوبية، وحفظ مكانتها وهيبتها في السودان، كما أن الخديوي إسماعيل لم يجد بدا إزاء تهديدات واستفزازات يوحنا من تأديبه. واحتلال اوسا التي يحكمها شيخ مستقل وتوقيع معاهدة مع منليك ملك شوا. وكان منليك قد أعاد اتصاله مع مصر، قررت مصر أن تمد منليك بشحنة من الأسلحة وذلك كمساهمة من مصر لكي يؤيد منليك حملة منزنجر، ومناوئه يوحنا.

وصول القوات المصرية لمنطقة القرن الأفريقي

في ديسمبر ١٨٧٤ قام منزينجر باشا النمساوي بقيادة فرقة من الجيش المصري (١٢٠٠ جندي) التي تقدمت من كسلا عبر إقليم الدناقل إلى كيرين داخل إثيوبيا. وما أن اعترضت إثيوبيا حتي انسحبت الفرقة المصرية تاركة خلفها حامية صغيرة لحماية الكنيسة الكاثوليكية بالبلدة.

كولونل آرندوب من القادة الكونفدراليين المدحورين في الحرب الأهلية الأمريكية التي وضعت أوزارها قبل تسع سنوات. عين الإمبراطور يوحنا الرابع الكولونيل جون كيركهام من بريطانيا قائدا للقوات الإثيوبية المقاتلة للجيش المصري.

هزيمة جوندت

في ٧ نوفمبر١٨٧٥ وصلت أنباء للإثيوبيين عن تقدم ٢٠٠٠ من المصريين بقيادة منزينجر من كسلا عبر أجورداتو ميريب بإقليم الدناقل (بإريتريا المعاصرة). تلك القوة سقطت في كمين بالقرب من "عدوة" أعده رجال القبائل الدنقلاويون الذين أبادوا القوة المصرية عن بكرة أبيها بما فيها منزينجر.

وقد أطلق اسم جوندت التي انتصرت فيها أثيوبيا علي مصر على أسمى وسام عسكري لديها.

هناك إذن تراث من الحساسية بين الشعبين: قصة سيف بن ذي يزن في التراث المصري وقصة هايلا مكايل في التراث الإثيوبي.

الفصل الثالث

تاريخ الحبشة

وتوتر العلاقات المصرية الأثيوبية منذ القدم

نجد من الضروري بعد عرض تاريخ الحروب التي قامت بين مصر والحبشة، وأسبابها أن نعود للتعريف الموجز لجمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية **(بالأمهرية)**، وعرفت باسم الحبشة في الأدبيات العربية القديمة، هي دولة غير ساحلية تقع فوق الهضاب في **القرن الأفريقي**، وتعد ثاني أكثر الدول من حيث عدد السكان في أفريقيا وعاشر أكبر دولة في أفريقيا عاصمتها هي أديس أبابا، تجاورها كل من **جيبوتى والصومال** من جهة الشرق **أريتريا** من الشمال **والسودان** من شمال غربي **وجنوب السودان** من غرب **وكينيا** من جنوب غربي.

ولعل الحبشة من أقدم الدول في العالم وكانت لها حضارة ملكية منذ عدة قرون قبل الميلاد، ووجد العلماء أنها سن أقدم الحضارات البشرية وكان لها تاريخ طويل من الاستقلال حيث اجتاح الجيش الإيطالي إثيوبيا في الفترة ١٩٣٦ - ١٩٤١ ومن ثم هزمت القوات الإثيوبية والبريطانية القوات الإيطالية واستعادت أثيوبيا السيادة الكاملة بعد توقيع الاتفاق الأنجلو إثيوبي في ديسمبر ١٩٤٤.

تاريخ الأحباش:

والأحباش كونوا لهم في القرن الأول قبل الميلاد مملكة أكسوم وعاصمتها مدينة أكسوم. وكانت مملكة أكسوم قد قامت في الشمال الشرقي من إثيوبيا الحالية.. وفي

منتصف القرن الرابع تحول الملك عيزانا Ezana للمسيحية وارتبط بالكنيسة القبطية المصرية. وفي القرن السابع م. أصبح البحر الحمر تحت سيطرة المسلمين وفقدت أكسوم تجارتها واتصالها بالمحيط الهندي. وتلاشت المملكة في القرن العاشر.

وفي إثيوبيا (حبشة) قامت في الهضبة الإثيوبية مملكة إثيوبيا سنة ٨٠٠ م. ومن أكبر قبائل الحبشة شعب اورومو من سكان مناطق اوروميا في الوسط والشرق والغرب والجنوب الشرقي. ولقد أطلق عليها في **التوراة** حبشت.

لعل أقدم معالم المشاعر العدائية نحو مصر رسالة الملكة "هيلانة" ملكة الحبشة في عام ١٥١٠ إلى الملك "عمانويل" ملك البرتغال بهدف الاتفاق على عمل مشترك ضد القوى الإسلامية، ويقال أيضاً أنها كانت تنوي مهاجمة مكة وهي في هذا بحاجة لمساعدة الأسطول البرتغالي الذي أحرز انتصارات حاسمة على الأساطيل الإسلامية في المحيط الهندي.

وقد استجابت البرتغال لهذا الطلب الحبشي وأرسلت قوة على رأسها أحد أبناء **فاسكو دا جاما**، وقد منيت القوات البرتغالية بخسائر فادحة وقتل قائدها – لكن لم تستطع القوارب الإسلامية أن تحقق نصراً على الحبشة والقوات المؤازرة لها.

تحالف حكام الحبشة، في القرون ١٦ و١٧، مع مختلف الدول الأوروبية (مثل البرتغال وهولندا وإيطاليا) ضد الدول الإسلامية المجاورة (مصر، اليمن، الصومال، العفر، الحجاز، مروي).

الديانة

طبقاً لآخر إحصاءٍ وطني للسكان ٢٠٠٧، يشكل المسيحيون ٦٦,٥% مِنْ سكانِ البلادِ (٤٣,٥% أرثوذكسي أثيوبي، ١٩,٣% طوائف أخرى كبروتستانت وكاثوليك)، مسلمون ٣٠,٩%، وممارسو المعتقداتِ التقليديةِ ٢,٦% هناك أيضا مجموعة قديمة صغيرة مِنْ اليهود، (يسمون ب بيت إسرائيل)، يَعِيشُون في شمال غرب إثيوبيا، مع ذلك أكثرهم هاجرَ إلى إسرائيل في العقود الأخيرة.

إنّ الاسمَ "إثيوبيا" (بالعبرية كوش) مَذْكُورةُ في التوراةِ في مرات عديدة (سبعة وثلاثون مرة).

الإسلام في إثيوبيا

المعروف أن الحبشة كانت المكان الأول الذي ضم وأحتضن المسلمين الأوائل عند هجرتهم الأولى وهربهم بدينهم وفرارهم من كفار مكة. وبالرغم من أن الصلات بين الأحباش والمسلمين كانت في عهد الرسول طيبة وودية، إلا أنه بدأت بعض الاحتكاكات بين الأحباش والدول الإسلامية بعد ذلك منذ عهد عمر بن الخطاب. ويذكر أن ميناء جدة تعرض لغارات الأحباش مما اضطر المسلمين لرد هذا العدوان.

الإسلام في إثيوبيا يَعُودُ إلى تأسيس الدينِ الإسلامي في ٦١٥ ميلادية، عندما نصح الرسول محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه (الصحابة) للنَجاة من الاضطهاد في مكة المكرمة ويُهاجروا إلى الحبشة (التي تضم حاليا إثيوبيا واريتريا وصومال) وكان آنذاك الملك هو أصحمه بن أبجر النجاشي.

ارتفاع معدل التنمية

تعتبر اثيوبيا من أسرع البلدان غير المنتجة للنفط نمواً في أفريقيا في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وعلي الرغم من هذا النمو إلا أن الناتج المحلي الإجمالي يعتبر من الأقل عالميا كما يواجه اقتصاد إثيوبيا مشاكل بنيوية، بدأ بذل الجهد للإصلاح في العام ١٩٩١ ولكنه ما زال متواضع حيث تظل القدرة علي الإنتاج الزراعي متواضعة كما أنها معرضّة للجفاف بين الفينة والأخرى. **بدأت فعالية الجهد المبذول في الظهور خاصة بنمو اقتصادي بلغت نسبته ١٠% بين ٢٠٠٣-٢٠٠٨.**

العلاقات المصرية الأثيوبية

شهدت العلاقات الثنائية فترة تعاون وتعاطف خلال المائة عام الأخيرة، ففى الستينيات كانت تجمع الزعيم جمال عبدالناصر والإمبراطور هيلا سلاسى علاقات قوية إضافة إلى الجانب الدينى حيث خضعت الكنيسة الإثيوبية لكنيسة الأرثوذكسية الأم فى مصر، وفى نفس السياق أرسلت الكنيسة المصرية القساوسة إلى إثيوبيا لتعليم الدين المسيحى ولكن حدث بعض التوتر فى العلاقات خاصة بعد وفاة عبدالناصر والإطاحة بهيلا سلاسى واستدراج السادات فى تحالف سفارى المضاد ١٩٧٥ والذى

أعتبره منجستو مريام مؤامرة مصرية ضد إثيوبيا واستمرت بعد ذلك العلاقات المصرية الإثيوبية شكلية فقط حتى حدوث التوترات الأخيرة فى عهد الرئيس السابق محمد حسنى مبارك.

وكانت أسبابه هو إعلان أثيوبيا إنشاء بعض السدود التى تؤثر على حصة مصر من مياه النيل وتعرضها إلى مخاطر كبيرة وأيضاً قيام رئيس الحكومة الراحل ميليس زيناوى بعقد اتفاق مع دول المصب لإعادة توزيع حصص المياه بالرغم من اعتراض كلاً من مصر والسودان، واتهم زيناوى مصر أنها وراء بعض حركات التمرد فى بلاده وإنها تقوم بتدعيمها من أجل قلب نظام الحكم مما أثار حفيظة مصر.

وفي تحليل خبرائنا لهذه السياسة الأثيوبية يرى د. هانى رسلان الخبير فى الشئون الإفريقية ورئيس تحرير التقرير الاسراتيجى فى الاهرام. أن العلاقات المصرية الإثيوبية كانت قوية بين عبدالناصر وهيلا سلاسى إضافة إلى ارتباط مسيحيى أثيوبيا بالكنيسة الأرثوذكسية المصرية ولكن ظهرت الخلافات فى الفترة الأخيرة بسبب المياه ورغبة إثيوبيا فى بناء العديد من السدود التى ستحلق الضرر بمصر ومرت سنوات قبل تقديم إثيوبيا أى معلومات عن السدود وقدرتها على التخزين ويضيف رسلان أن إثيوبيا لعبت دوراً كبيراً فى التحريض على التوقيع المنفرد على اتفاقية إعادة حصص المياه مع دول المصب وهى محاولة لعزل مصر لاقصى الشمال وإضعاف موقفها ويؤكد أن فى الفترة السابقة كانت مصر تتحدث عن التعاون بين الطرفين بينما كان زيناوى يتحدث عن التصعيد مما دل على شدة التوتر.

ويصر د. رسلان على ضرورة حرص مصر على مصالحها المائية وإعطاء رئيس الوزراء الحالي هيلا مريام ديسالين فرصة أكبر لاستيعاب مثل هذه الملفات وبعد ذلك تبدأ مصر بدعم كافة سبل التعاون المتاحة بين الطرفين.

ويقول د. **خالد حنفى** خبير فى الشأن الافريقى أن المشكلة الأساسية وراء توتر العلاقات هى المياه حيث يوجد خلافات فى وجهات النظر بين كل من الطرفين حيث لا تعترف إثيوبيا بالاتفاقات المصرية السابقة والخاصة بحصصها من مياه النيل، من هنا بدأ الخلاف بين الدولتين وخاصة قلق مصر الشديد بسبب الأخطار التى تتأتى من بناء سد النهضة.

ويقول أ. **حسين المعلوم** مدير مركز فجر للدراسة الإستراتيجية الخبير فى الشئون الإفريقية أن التوتر بين البلدين زاد فى الفترة الأخيرة من حكم الرئيس مبارك وكان من أهم الأسباب التى دار حولها الخلاف هى ملف مياه النيل وأيضاً رؤية كل من الطرفين حول دولة جنوب السودان قبل استقلاله بالإضافة إلى الحرب الجارية على الأراضى الصومالية حيث كان لإثيوبيا رؤية محددة فى السيطرة على الجماعات المسلحة الصومالية وعلى رأسها جماعة شباب المجاهدين فى حين كانت مصر فى ذلك الوقت تحاول ترسيخ الحكومة الصومالية الحاكمة فى ذلك الوقت وكل هذا إضافة إلى الخلاف الشخصى بين كل من مبارك وزيناوى.

ويقول نائل الشافعي قبل وفاة زيناوي أنه ن كان هناك بلد يهمنا أمر تغير الحاكم فيه، فهو إثيوبيا. فمنها يأتي ٧٠% من **فيضان النيل**، ولأن زناوي هو صاحب خطة بناء السدود علي منابع النيل. فهل لمصر قنوات اتصال مع الخلفاء المحتملين؟ بل هل تعرف أسماءهم في الأساس؟

وفي ١٩٩١ حدث انقلاب في إثيوبيا أطاح بالحكم الماركسي وفصم إرتريا (النافذة البحرية لإثيوبيا) وجلب متمردَين من التيجراي، **إسياس أفورقي**، ليحكم إرتريا، وملس زناوي ليكون **أول حاكم غير أمهري لإثيوبيا**. ويتهم الأمهرة "الفاتح عروة" بأنه المخطط للانقلاب. أحاط زناوي نفسه بأبناء عشيرته التيجراي. فانتفض الأمهرة في الوسط والمسلمون في الشرق، أما الجنوب في الآوجادين الصومال فلم يخضع لأثيوبيا قط.

حاول زناوي توحيد الأعراق بخطة وطنية شاملة للنهضة، تقوم علي استغلال ما أسماه "الذهب الأبيض" وهو تصدير الكهرباء المولدة من مساقط المياه. فطوّر خطة طموحة، غير مسبوقة، لبناء السدود، وهي ليست لاحتجاز المياه ولكنها تحتاج لملء خزاناتها لأول مرة، وهو ما يحرم مصر من مليارات الأمتار المكعبة من الفيضان لدي افتتاح كل سد.

هيلاماريم ديسالين رئيس وزراء اثيوبيا الجديد

واسم هيلى ماريام مأخوذ من لغة "الجيز" الاثيوبية القديمة ويعنى "قوة سانت مارى"، واسم والده يسيلين يعنى فى اللغة الأمهرية، لغة إثيوبيا الرسمية منذ القرن

الثالث عشر "أنا سعيد". ولد ماريام فى منطقة بولوسو سور بجنوب البلاد وفيها تلقى تعليمه دون الجامعى قبل أن يحصل على بكالوريوس الهندسة المدنية فى جامعة أديس أبابا عام ١٩٨٨. ثم عمل لسنتين مساعدا فى الدراسات العليا فى معهد (أرا مينش) لتكنولوجيا المياه، وفاز بمنحة إلى فنلندا حيث حصل على الماجستير. واشتغل بعد عودته فى عدد من المؤسسات العلمية لمدة ١٣ عاما وترقى خلالها فصار عميدا لمعهد تكنولوجيا المياه. وهو من الأمم الجنوبية (المهمشة) ولا قاعدة شعبية له وهو واجهة لاستمرار حكم التيجراي.

بالرغم من أواصر النيل والمسيحية الأرثوذكسية والإسلام، إلا أن الإثيوبيين يشعرون بمرارة من مسار العلاقات التي تعكرها مشاحنات سخيفة علي مر القرون. الحبش يدرسون في تاريخهم عدو واحد متكرر، هو "مصر". وتدور القصة الشعبية "سيف بن ذي يزن" حول حروب مصر مع الحبشة في العصر المملوكي. ثم تحالف الحبش مع البرتغاليين في غزو موانئ مصر علي البحر الأحمر في القرن ١٦. ثم كان الصدام الأكبر في حملة الخديوي إسماعيل علي الحبشة (١٨٧٤-١٨٧٧) التي دفعتنا إليها فرنسا لمجابهة احتلال بريطانيا لجزيرة بريم اليمنية في باب المندب، لذا ساندت المدفعية البريطانية يوحنس الرابع في دحر المصريين، وإن كنا قد عمّرنا مدن هرر وزيلع وغيرهم. ثم في ١٩٧٩، يكسر الزعيم الماركسي منجستو هايله مريم زجاجات مملوءة دماً علي اسم مصر والسعودية. وفي التسعينات، نجد أن الرواية المقررة بالمرحلة الثانوية، "تفري سلاسي"، هي عن ملك خيالي يكافح ضد قس مصري ماكر، وشيخ أزهري هرري. وحتي الآن فإن أرفع وسام عسكري يحمل اسم "جوندت"، المعركة التي أبادوا فيها جيش الخديوي إسماعيل. تعليقات القراء في المواقع الشهيرة مثل "نظرت" تسب الرئيس الإرتري، أفورقي، بأن "وجهه عربي قذر".

ولعل أفضل ما يعكس التوتر الشديد بين البلدين القصة التاريخية التي اعطاها مريت باشا للموسيقار فردي بناء علي أمر الخديوى اسماعيل ليصيغ منها صورة درامية لاتنتمي لأوروبا وتدور في مصر الفرعونية.

عايدة، *أميرة أثيوبية* حيث وقعت *امنيريس ابنة أموناسترو* ملك من إثيوبيا أسيرة للمصريين وقد جاء الملك لي مصر ولكن أحبها راداميس قائد الحرس الفرعوني وقد

جاء اموناسترو ملك الحبشة ليقدم الهدايا لفك أسر ابنته إلي آخر القصة التي اشتهرت معها أوبرا عايدة – التي قدمها اسماعيل لضيوفه بالقاهرة –بعبقرية موسيقي فردي وبفضل السيناريو والغناء الأوبرالي.

ولا ننسي أن السجال بين مصر وأثيوبيا قد بدأ من عصر سحيق، حيث احتفظ الفراعنة بعلاقات تجارية طيبة مع الصومال (بونتس) ولم يتم اتصالات ذات شأن مع الحبشة ولم تعرف العلاقات فترات انفراج الا ربما عندما خضعت الكنيسة الأرثوذكسية الإثيوبية لمثيلتها في مصر وكانت كنيستنا تبعث بالرهبان المصريين الذين اكتفوا بمهامهم الدينية ولم تكن لهم أهداف سياسية مثل الكنيسة الكاثوليكية التي قامت بدور استعماري في إفريقيا ومناطق أخري. لم تلبث طويلا إلي أن انفصلت بسهولة عن الكنيسة المصرية.

خلاصة القول هنا هو الشعور بخلو العلاقات الثنائية من الود بل كان ملوكها يحرضون الأوروبيين الاستعماريين المعادين للإسلام لغزو مصر.

ولعل السبب في ذلك إن شعب إثيوبيا يقارب شعب مصر في عدد السكان ولكنه لم يلق نصيبه من التنمية كما أنه منغلقا علي نفسه لطبيعة البلاد الجبلية ولم يحقق حضارة تغزو العالم مثل مصر رغم أن خير مصر ونيلها يأتي من نيلهم الأزرق.

ومن جانب آخر لم تهتم مصر بتنمية علاقاتها مع أثيوبيا بل شنت عليها حروبا وأغلقت منافذها علي البحر الأحمر، ولعل ازهي عصور التعاون الحذر جاء بفضل علاقات شخصية بين عبد الناصر وهيلاسلاسي.

الفصل الرابع

حوض النيل وتطورات الأزمة

ندرك جميعا أن مصر هي الدولة الأكبر سكاناً والأكثر اعتماداً على مياه النيل، والأمطار بها شبه معدومة، والمياه الجوفية غير متجددة، وأنها تعاني من نقص في المياه ومن هنا فإن مياه النيل تمثل حوالي ٩٧% من موارد مصر المائية، وتبلغ حصة مصر ٥٥,٥ مليار م٣، والأرض المزروعة ٣,٦ مليون فدان، وهذا القدر من المياه لايكفي لاحتياجات السكان، ولكي تحافظ مصر على نصيب الفرد من المياه فإنها بحاجة إلى نحو ٧٧ مليار م٣، وهو ما يعني وجود عجز ٢٢ مليار م٣.

حوض النيل:

أبدا بنبذة معرفية موجزة جدا فالمعروف أن مساحة حوض النيل تبلغ ٢,٩ مليون كم٢ أي ١٠% من مساحة إفريقيا، ويعتبر نهر النيل أطول أنهار العالم إذ يبلغ طوله نحو ٦٦٧٠ كم، ذلك إذا بدأنا من منابع نهر كاجيرا. وتشمل دول حوض النيل، تلك الدول التي يخترقها النهر وتقع في حوضه ولها مصلحة في مياهه وتستفيد منها بأي صورة من الصور وهي مصر والسودان وإثيوبيا وأوغندا وكينيا وتنزانيا ورواندي وبوروندي بالإضافة إلى الكنغو الديمقراطية.

ويبلغ الحجم المتوسط السنوي للأمطار على حوض النيل حوالي ٩٠٠ مليار م٣ سنوياً يمثل السريان السطحي منه ١٣٧ مليار م٣، بينما إيراد النيل لا يتجاوز ٨٤ مليار م٣، يأتي ٧٢ مليار م٣، أي ٨٧% **من مياه النيل من النيل الأزرق الذي ينبع من بحيرة (تانا) في أثيوبيا، بينما يأتي ١٣% من منطقة البحيرات العظمى أي حوالي ١٢ مليارم٣.**

دول حوض النيل:

هو مسمي يطلق علي ١٠ دول إفريقية يمر فيها نهر النيل؛ سواء تلك التي يجري مساره مخترقا أراضيها، أو تلك التي يوجد علي أراضيها منابع نهر النيل، أو تلك التي يجري عبر أراضيها الأنهار المغذية لنهر النيل.

ويغطي حوض النيل مساحة ٣,٤ مليون كم٢ من المنبع في بحيرة فكتوريا وحتي المصب في البحر المتوسط.

قائمة دول حوض النيل مرتبة ترتيبا أبجديا عربيا:

أوغندا وإثيوبيا وإريتريا والسودان والكونغو الديمقراطية وبوروندي وتنزانيا ورواندا وكينيا ومصر.

غفلة النظام المصري قصور رؤيته:

تخاذل نظام "مبارك" تخاذل في أن يقنع دول الخليج والسودان بأهمية الضغط على أثيوبيا وعزلها وتغاضي عن إقناع الدول المانحة وأوروبا والبنك الدولي على التخلي عن أثيوبيا وعجز أن يقلق الأثيوبيين بخصوص احتمالية الحل العسكري.

تسلسل أحداث أزمة سد النهضة ٢٠١٠ -٢٠١٣ و تكييف الخبراء:

١ مايو ٢٠١٠

أثيوبيا تعلن عن اعتزامها بناء سد يقلل من حصة مصر والسودان من مياه النيل.

٤ مايو ٢٠١٠

مبارك يجري مباحثات مع رئيس إرتيريا في شرم الشيخ اتفقا فيه على رفض مبادرة أثيوبيا.

١٤ مايو ٢٠١٠

أثيوبيا وأربع دول أفريقية يوقعون الإتفاقية الجديدة دون حضور مصر والسودان.

١٩ مايو ٢٠١٠

رئيس وزراء أثيوبيا على قناة الجزيرة: "**مصر تسيطر عليها أفكار بالية وهي أنها تمتلك النيل** وهي من تحدد الحصص بين دول حوض النيل، مصر ليس من حقها

منع إثيوبيا من إقامة سدود على نهر النيل، ومصر تحاول جر السودان لمصلحتها فقط، السودانيون متفهمون، لكن مصر هي المشكلة".

٢١ مايو ٢٠١٠

وزير الموارد المائية والري المصري: محمد نصر الدين علام من السودان "جئنا هنا لوضع مبادرة للتعاون بين البلدين لصيانة حقوقنا التاريخية في النيل، وقد أنجزناها".

٢٣ مايو ٢٠١٠

مبارك يدعو رئيس **الكونغو** جوزيف كابيلا ورئيس **كينيا** أودينغا للحضور لمصر لإقناعهم بمبادرة مصر والسودان حول ملف حوض النيل.

٢٩ مايو ٢٠١٠

مبارك يستقبل رئيس الكونغو ويعلن رئيس الكونغو موافقته على مبادرة مصر والسودان.

يونيو ٢٠١٠

مصر والسودان يهددان أثيوبيا بعدم شراء الكهرباء الناتجة عن السد الأثيوبي وبعدم السماح لأي دولة من الاستفادة منها خاصة أن نقلها يستحيل أن يتم إلا عبر أراضي السودان ومصر.

يونيو ٢٠١٠

وزير خارجية مصر "أبو الغيط" يقدم شكوى رسمية مع **السودان ضد أثيوبيا للجامعة العربية** مطالباً دول الخليج والدول العربية بوقف استثماراتها ووقف تصدير منتجات مهمة لأثيوبيا، ودول الخليج تبدي موافقاتها إذا فشل الحوار.

يونيو ٢٠١٠

مصر تقدم **شكوى رسمية إلى الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي** مطالبة بعدم تمويل السد الأثيوبي من البنك الدولي أو غيره، وتهدد أثيوبيا باللجوء للتحكيم الدولي.

يونيو ٢٠١٠

أثيوبيا تدعو مصر لبحث سبل التعاون بين البلدين في كافة المجالات، ومصر ترسل لها بوفدين أحدهما مع وزيرة التعاون الدولي فايزة أبو النجا والثاني مع وزير الخارجية أبو الغيط.

٢٦ يونيو ٢٠١٠

المجلس الوزاري الدوري لدول حوض النيل برئاسة أثيوبيا يختار المصري "**وائل خيري**" نائب رئيس قطاع مياه النيل كمديراً تنفيذياً لسكرتارية مبادرة حوض النيل اعتباراً من ديسمبر ٢٠١٠ ولمدة عامين.

٢٧ يونيو ٢٠١٠

البيان الختامي لمجلس دول حوض النيل يبرهن سبب اختيار مصر أنه **تقديرا لدور مصر الرائد في إفريقيا** والمساهمة الفعالة بالخبرات الفنية والمادية في تنفيذ المشروعات المشتركة بدول حوض النيل في مجالات التنمية المختلفة وخاصة الاستغلال الأمثل لمياه النيل.

يوليو ٢٠١٠

- رئيس الوزراء الأثيوبي مستمر في بناء السد.

٧ يوليو ٢٠١٠

رئيس وزراء أثيوبيا يصرح: "العلاقات المصرية الأثيوبية قوية وصلبة ولا توجد أى إمكانية لوقوع قلاقل بين البلدين، علاقتنا مع مصر كعلاقة الزواج التى لا تقبل الطلاق أبدا، مصر تقوم بتصنيع العديد من المنتجات التى تحتاجها إثيوبيا مثل المنتجات الكيماوية والطبية والدوائية ومنتجات أخرى، ونحن بحاجة إلى استيراد المزيد من تلك المنتجات من مصر".

وبعدها بشهور

٢٢ أغسطس ٢٠١٠

ثلاثة عشر هيئة تمويل دولية تخصص مبلغ ٢٠ مليار دولار لمشاريع دول حوض النيل بشرط إتفاقهم، وهذه الجهات المانحة هي "الوكالة الكندية للتنمية الدولية،

وكالة التنمية الألمانية، وزارة الخارجية الدنماركية، وزارة الخارجية الهولندية، هيئة التنمية الدولية السويسرية، البرنامج الألماني للأمم المتحدة، الإتحاد الأوروبي، الوكالة الفرنسية للتنمية، وزارة الخارجية الفنلندية، وزارة الخارجية النرويجية، المؤسسة الإنجليزية للتنمية الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، البنك الدولي".

٩ نوفمبر ٢٠١٠

هيئات التمويل الدولية والدول المانحة والبنك الدولي يجتمعون مع دول حوض النيل في أوغندا، ومصر تصر على موقفها بدعم أي مشروع تنموي بدول الحوض إلا مشروع السد الأثيوبي.

١٠ نوفمبر ٢٠١٠

البنك الدولي والجهات المانحة تعلن أنه لامنحة طالما دول الحوض لم تتوافق مع مصر وطالما مصر لم تتوافق معهم.

١١ نوفمبر ٢٠١٠

وكالة رويترز والصحافة الإسرائيلية تنشر أخباراً عن **قيام بعض فرق القوات المسلحة المصرية بتدريبات عسكرية موسعة في أراضي شبيهة بالأراضي الأفريقية في سرية تامة.**

٢٤ نوفمبر ٢٠١٠

رئيس وزراء أثيوبيا لإذاعة رويترز: "**مصر تدعم جماعات متمردة في أثيوبيا لزعزعة استقرارنا، ونحن نعلم أنهم يجهزون لحرباً عسكرية معنا من أجل مياة النيل**، لا أخشى غزوهم لنا فجأة ، فلم يعش أحد ممن حاولوا ذلك قبلاً ليحكي نتيجة فعلته، ولا أعتقد أن المصريين سيختلفون عمن سبقهم، وأعتقد أنهم يعلمون ذلك".

ديسمبر ٢٠١٠

أثيوبيا تهدد بالتعاون مع إسرائيل لبناء السد في حال إصرار مصر على تعنتها الذي سيتسبب في ضياع منحة ال٢٠ مليار دولار.

٢٢ ديسمبر ٢٠١٠

خبير المياه والدراسات الإستراتيجية بأكاديمية الأمن السودانية "سيف الدين محمد" يصرح لصحيفة "الإنتباهة" السودانية أن **نحو ٤٠٠ خبير مياه إسرائيلى زاروا إثيوبيا فى الفترة القليلة الماضية.**

ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

بعد قيام ثورة ٢٥ يناير في مصر وتدهور الإستقرار الداخلي في مصر، تشجعت أثيوبيا في الكشف غن أوراقها ونواياها واعلنت عن تطوير مشروعاتها في اقامة السذود وبدأت في تنفيذ مشروع سد النهضة الكبير.

إبريل ٢٠١١

واصلت أثيوبيا خطوات انشاء السد ومضت في الاتصال بالدول والبنوك بهدف توفير القروض والاستثمارات اللازمة واعلنت عن أن السد سيتكلف ٤,٨ مليار، ستوفر البنوك الصينية ١,٨ مليار، وستتحمل هي تكلفة الثلاثة المليار دولار المتبقية ذاتياً دون الإعلان عن الجهة الممولة.

١٩ سبتمبر ٢٠١١

أثيوبيا تواصل تحفيز جبهة دول منابع النيل لتاييد مشروعها واولت السودان عناية خاصة بغية ترك مصر وحيدة أمام جبهة لمنابع فعرضت على السودان "**ملكية مشتركة للسد الجديد**" مما يوفر لوزارة الكهرباء السودانية ٢٤٠ مليون دولار، وبهذا تكون السودان قد استفادت من السد أكثر من أثيوبيا على حد وصف رئيس وزراء أثيوبيا.

يوليو ٢٠١١

نشأة لوبي يؤيد سد النهضة في السودان علي أساس أن انفصال جنوب السودان، واحتياج السودان لمصدر جديد للطاقة الكهربائية لايعتمد على بترول الجنوب الذي فقدته وإعادة التفكير في الاستفادة من سد أثيوبيا الجديد، خاصة قصر المسافة بينه وبين الخرطوم.

مايو ٢٠١٢

إثيوبيا تستكشف اتجاهات وقدرات مصر بعد الثورة وسفير أثيوبياً يهنئ المصريين بفوز مرسي متمنياً تجاوز الخطاب السياسي الذي كان ينتهجه النظام المصري السابق والذي "عكر" صفو العلاقات بين القاهرة وأديس أبابا.

١٤ يوليو ٢٠١٢

اهتم رئيس مصر بزيارة أثيوبيا في أوائل ولايته لاستطلاع نواياها وناقش مع رئيس وزرائها موضوع مياه النيل.

٦ إبريل ٢٠١٣

استشعارا بالضغوط التي تمارس علي السودان لإقناعه بتأييد إقامة سد النهضة قام الرئيس مرسي بزيارة للخرطوم حيث أكد علي البشير أهمية التعاون بين البلدين ففي مواجهة دول منابع حوض النيل.

١٠ إبريل ٢٠١٣

في إطار ضغوط اللوبي المؤيد للسد صرح أحمد المفتي "مدير عام مركز الخرطوم لحقوق الإنسان أن موقف السودان المائى يرى مصلحته في التنسيق مع أثيوبيا على حساب مصر.

١ مايو ٢٠١٣

دراسة إستخباراتية أعدها مركز الدراسات الأمنية البريطاني "ميدل ايست نيوز لاين" ترجح أن مرسي سيوجه في لقائه المرتقب بالحكومة الأثيوبية تحذيراً شديد اللهجة مهدداً بضربة جوية للسد.

٢٤ مايو ٢٠١٣

الرئاسة: هدف الزيارة مناقشة آخر تطورات اجتماعات اللجنة الثلاثية المشكلة بين مصر والسودان وإثيوبيا لتقييم آثار السد الإثيوبي على حصة كل من مصر والسودان من مياه النيل.

٢٧ مايو ٢٠١٣

الحكومة الإثيوبية تعلن عن بدء العمل في بناء سد النهضة في اليوم التالي.

١ يونيو ٢٠١٣

كشف النقاب عن إن الصين منذ ٢٠١١ وأعلنت عن تمويل سد وان دراساتها توصلت إلي أنه سيخفض من كهرباء السد العالي ٣٠% وسيغرق نص مليون فدان

مصري من الأراضى القابلة للرى والنادرة فى حوض النيل الأزرق سيغمر مناطق للتعدين وسيهجر ملايين المصريين.

التهاون المصري في التعامل مع الأزمة :

كانت مصر من الدول المؤسسة لمنظمة الوحدة الإفريقية بزعامة عبد الناصر وانكروما وهيلاسيلاسي، وكان نفوذ مصر قويا وفاعلا تقديرا لدورنا في مساعدة الدول الافريقية في التخلص من الاستعمار، وكانت كلمة مصر حاكمة وفاعلة.

في عهد الفساد وقبل الثورة، في عهد مبارك وبموافقته قام وزير خارجيته خلال سنوات عشر في تصفية علاقات الصداقة والتعاون مع الدول الافريقية، فضاع نفوذنا وانكشفت ظهورنا وتجرأت علينا دول صغيرة كانت تستعطفنا وتشيد بزعامتنا وجهدنا لصالح الوحدة الإفريقية.

وتم كل ذلك خضوعنا لضغوط أمريكية وتقبلنا لتحركات إسرائيلية في دول المنبع دون مبالاة.

ولم يقتصر عدم المبالاة علي دول المنبع، بل قصرنا في طرح قضيتنا علي نطاق عالمي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والبنك الدولي والدول المانحة ولم نتصل بدول مشاركة بشكل واضح كالصين وايطاليا وغيرها.

وتقاعسنا في التواصل مع بعض الدول العربية التي تمول مشروعات أثيوبيا بخطورة الاستثمار في إثيوبيا حيث وجه هذا الاستثمار لحرمان مصر من حصتها.

تناولنا بنوع من الرخاوة قضية مصير، قضية نكون أو لا نكون، ببيروقراطية عتيقة، واوكلناها إلي من لم يفهم أو من لا يبالي أو إلي الطيبين السذج.

كان فريقنا التفاوضي مهلهلا تقوده دبلوماسية نمطية تقليدية بالية لا خبرة لها وتهاونت أجهزة الدولة وزارات الري والاقتصاد والمخابرات والدفاع بلا تنسيق.

ولم يكن العبد الضعيف محدثكم وحده في هذا المجال وقمت بما تعلمته وعرفته من خبرائنا الكبار في الموارد المائية ومن علماء وأساتذة وطنيين بتنظيم عدة ندوات للتعريف والتحذير من مخاطر المشروع الأثيوبي في نقابة الأطباء ونقابة المحامين

وعدة ندوات بنقابة الصحفيين علاوة علي مقالاتي بالصحف، بل دعوت في موسم المليونيات أثناء حكم الدتور مرسي بالمناداة بتنظيم **مليونية النيل**، حتي نساند موقف المفاوض المصري ولكننا انشغلنا بخلافاتنا الداخلية بينما تتعرض مصر للجوع والعطش والفناء تغمض عيوننا عما يمكن أن يؤدي إلي نوع من الانتحار القومي لأقدم حضارة في العالم.

وقد بحت أصوات خبرائنا في الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية تطرح حلولا وتنبه إلي أخطار جسيمة، وهنا بادرت– قبل الثورة وبعدها – بالتقدم لأعلي مستويات المسئولين والي النظام الحالي بعناصر خطة كاملة مقترحة للتعامل السياسي الدولي والافريقي والاستراتيجي فإذا بنا نري تمييع القضية في حكومة الببلاوي التي .أيد رئيسها في تصريحاته مشروع سد النهضة مخدوعا بوعد تزويدنا بالكهرباء بعد توقف توربينات السد العالي. وقتل المشروع بتشكيل لجان ومناقشته في مجلس الوزراء.

وشهدنا زيارات وزرائنا لأقل الدول اهتماما وقدرة علي دعم حقوقنا ومحاولات التمويه علي شعبنا بوهم مشروع مياه الكونجو وغيرها ولجأنا لاتصالات عقيمة تجري في وقت الضعف وأسلوب تقبل الضرر والأمر الواقع.

بل لجأنا بدلا من العمل الجاد إلي مزحة سخيفة باسم الدبلوماسية الشعبية التي نظمها المستثمرون المصريون بإفريقيا والتي زارت أوغندا وأثيوبيا وعادت وفودها تطبل وتذمر بكل سذاجة بنجاحها وانتهاء الأزمة.

وباسترجاع مأساة الأعوام العشرة السابقة كنت قد طالبت علي الهواء بالفضائيات والمقالات بمساءلة كل من شارك في ملف الاتصالات والمفاوضات فيها، فلا يخفي علينا جميعا وللأسف الشديد أن الإدارة المصرية لقضية مياه النيل، وتحديداً فى السنوات العشر الأخيرة، كانت تكريساً واضحاً لعدم المبالاة وقلة الخبرة وغياب الشعور بالأهمية الحيوية والنتائج الكارثية لمشروع سد النهضة واستئثار إثيوبيا دون وجه حق بمياه النيل الازرق لمجرد انه ينبع من أمطارها بقصد حرماننا من استكمال حصتنا في مياه النيل وفقا للاتفاقيات الدولية والثنائية، وكانت المحصلة الطبيعية لذلك، مزيد من التجاهل من دول المنبع، لمصر، وقيام هذه الدول باستدراجنا لتوقيع اتفاقية

إطارية جديدة دون النظر للاعتراضات أو التحفظات المصرية، لتدخل السياسة الخارجية المصرية فى أزمة، كانت فى غني عنها.

ومع ذلك فحقوق مصر القانونية في مياه النيل ثابتة ونشير إليها هنا بإيجاز علي أن نتناولها بالتفصيل في فصل خاص.

وسنعرض لاحقا وبالتفصيل اتفاقيات حوض النيل التي تؤكد حقوق مصر وفقا لقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية.

والحق أنها أزمة شديدة الخطورة نظرا لارتباطها بأهم عنصر من عناصر النهضة والتنمية بل والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في مصر، وهو نهر النيل.

نحن إذن أمام منعطف وطني خطير، ففضلا عن مشاكلنا وصراعاتنا الداخلية، نجد أن مصر مهددة من الشمال بسلب غازها في المتوسط وفي الجنوب تسرق مياهها وفي الشرق تزعزع إسرائيل أمنها في سيناء وفي الغرب تخترق حدودها بالأسلحة والمهربات.

وإذا قصرنا حديثنا علي موضوع السد نقول أن علينا أن نتعاون بكل همة وإخلاص مع شقيقاتنا دول المنبع بما فيها أثيوبيا من اجل تنمية مواردها ورفاهية شعوبها. وان ندخل معها في تفاوض جاد من موقع القوة لا الاستسلام والقبول بالأمر الواقع كما يدعوا البعض وكأننا نقول وحاشي لله فلتمت مصر عطشا وتتحول إلي صحراء قاحلة يهلك فيها الحرث والنسل ويصبح السد العالي متحفا بلا ماء ولا كهرباء..

كما يجب علينا من جهة أخري الحرص علي ألا ندع العقلانية والدعوة للخضوع للأمر الواقع تقلل من قدرتنا علي اتخاذ قرارات جريئة وحاسمة إذا لزم الأمر.

هذه ليست دعوة كراهية ولا صيحة حرب وإنما هي دعوة للصداقة والتعاون

غير إننا لا نتحدث هنا بلغة الضعف والاستسلام وقبول الأمر كما يعتقد بعض من يسوقون حكمة قبول الأمر الواقع.

فلدينا أوراق قوية وفاعلة في التفاوض والردع ولا تصل إلي الحرب بيناها لكبار المسئولين في الدولة بالخارجية والمخابرات والرئاسة ولكننا لم نستخدمها بل وأهملناها وهي تبقي جميع الخيارات مفتوحة... غير أنها بحكم سريتها غير قابلة للطرح الاعلامي حفاظا علي فاعليتها ونجاحها.

معذرة فقد تحدثت بلغة تنذر بالخطر ولكني حرصت ألا أقتصر علي التناول الموضوعي وأن أختم بالطرح الحضاري والانساني الذي يخالج مشاعر كل مصري ومصرية.

الفصل الخامس

مشروع سد النهضة
وآثاره الكارثية على مصر

تاريخيا كان محمد علي باشا رجلاً ذكياً بعيد النظر ويملك تفكيراً استراتيجياً عميقاً تنبأ قبل حوالى "٢٠٠" سنة منذ عام ١٨٢٠، بأنه سيأتي اليوم الذي تتنافس فيه كيانات حول حوض النيل حول قضية الحقوق المائية، لذلك سعي لتمديد نفوذه إلى السودان، وكان يعي حقيقة أن مصر دولة مصب، وأن منابع النيل بعيدة عنها في العمق الإفريقي، وأن هذا التأمين لتلك الحقوق لن يتحقق إلا بضم السودان لمصر وتمديد حدود الدولة المصرية لتصبح قرب منابع النيل، وقد ساعده على ذلك العديد من الفرمانات العثمانية التي صدرت من الأستانة، وصمت الدول الأوروبية عن توسعاته وامتلاكه لمناطقٍ إفريقية تقرب مصر من منابع النيل وتحقق استمرار تدفق مياهه دون عوائق.

وتعد أزمة مياه نهر النيل أكثر اختبارات السياسة الخارجية المصرية أهمية وإلحاحا فى الفترة الراهنة، فتدفق مياه النيل يعتبر قضية مصرية أساسية، وأن انتقاص حصة مصر من المياه سيعقب نتائج توصف بالكارثية، كما أن الدبلوماسية المصرية لابد أن تأخذ في اعتبارها التعامل الهادئ مع الفتور الذى شهدته العلاقات المصرية –

الإفريقية فى عهد مبارك والتوتر الذي يسود العلاقات الثنائية في الوقت الراهن بعد البدء في بناء السد متجاهلة الحقوق القانونية والتاريخية المصرية، وإذا تحدثنا عن مشروع سد النهضة الاثيوبي العظيم فلابد من استشراف أهداف ومكاسب إثيوبيا من التعامل مع ضغوط خارجية بسبب خروجها ومخالفتها لاتفاقيات دولية قائمة ونافذة من عهود سحيقة ومكاسب اقتصادية واجتماعية ورفع مستوي معيشة شعبها. كما أن تقييمنا النهائي لن يكتمل دون حساب سلبيات المشروع.

ومشروع سد النهضة لم يكن مشروعاً جديداً وظل مطروحاً منذ عام ١٩٢٦م من القرن الماضي، **ولم يظهر إلى الوجود إلا في مرحلة الضعف الذي تمر به دولتا المصب**، فلماذا لم تستعد الدولتان لمثل هذا اليوم؟ لقد كانت الدولتان في واقع الأمر بموجب اتفاقيتي مياه النيل تتحكمان في المنبع والمصب معاً، لأنه لم يكن هناك حائط خرساني يحول دون تدفق المياه من المنبع إلى الدولتين، ولكن مع سد النهضة سيكون هناك حارس بوابة جديد، وهذا الحارس لا يمكن أن تضمن الدولتان أن يعمل بطريقة مستقلة عن السياسات الدولية المتقلبة في المنطقة، **فالحكومة الإثيوبية إن كانت صديقة اليوم فلن تضمن ما تخبئه الأيام في هذه المنطقة غير المستقرة، خاصة أن العلاقات بين دول المنطقة لم تستتب على حال** واحد في كل الأوقات، بجانب المخاطر التي يذكرها البعض عن قيام السد في منطقة جيولوجية تكثر فيها الأخاديد والتشققات الأرضية التي يمكن أن تهدد سداً بهذا الحجم وربما تصدعه بمرور الزمن، كما أن الطاقة الاستيعابية الضخمة للسد تثير المخاوف.

وسد النهضة أو سد الألفية الكبير، هو سد إثيوبي قيد البناء، يقع على النيل الأزرق بولاية بني شنقول قماز، بالقرب من الحدود الإثيوبية السودانية، ويبعد عنها حوالي ٢٠ أو ٤٠ كيلومتراً. **وكان معروفا أن اثيوبيا تخطط لبناء سد البوردر منذ عدة سنوات ولم يكن يشكل خطرا علي السودان ومصر ولكن الخطط الإثيوبية تغيرت فجأة لتصبح سعة سد النهضة «سد الألفية» «٧٣» مليار متر مكعب من المياه وفقاً** للدكتور محمود أبو زيد وزير الري المصري السابق، وتم ذلك دون مشاورات كافية مع دولتي المصب، وسد بهذا الحجم لا يمكن أن يعتبر مجرد حائط على النهر، ولكنه

مشروع استراتيجي ضخم سيعمل على تغير موازين القوى في المنطقة، وستصبح إثيوبيا أكبر دولة منتجة للطاقة الرخيصة والنظيفة «أكثر من خمس مليارات ميجاوات» في كل القارة الإفريقية، ولا شك أن ذلك **سيخل بتوازنات القوى في المنطقة التي استقر أمنها المائي منذ عصر الخديوي إسماعيل**، والخطوة الإثيوبية بتحويل مجرى النيل الأزرق استبقت التوافق وتقرير اللجنة الفنية، ويبدو أن ذلك قد خلق مناخاً من التوجس وعدم الثقة، إمبراطوريته أجزاءً من الحبشة ووسط إفريقيا والصومال، وعند اكتمال إنشائه، يصبح أكبر سد كهرومائي في القارة الأفريقية، والعاشر عالمياً في قائمة أكبر السدود إنتاجا للكهرباء، وهو واحد من بين ثلاثة سدود تُشيد في إثيوبيا، بهدف توليد الطاقة الكهرومائية.

وحسب دراسات خبرائنا عن السد، فإن ارتفاعه سيبلغ نحو ١٤٥ متراً، في حين يبلغ طوله نحو ١٨٠٠ متر، وتبلغ سعته التخزينية ٧٤ مليار متر مكعب من المياه، وسيحتوي على ١٥ وحدة لإنتاج الكهرباء، قدرة كل منها ٣٥٠ ميغا واط.

وتشير التوقعات، إلى أن التكلفة الإجمالية للسد، تبلغ ما يقرب من خمسة مليارات دولار، وأسندت عمليات الإنشاء إلى شركة "سالني" الإيطالية، وذكرت الحكومة الإثيوبية، أنها تعتزم تمويل المشروع بالكامل، وسط توقعات بأن أستغرق بنائه ثلاث سنوات. وينتظر أن تستفيد إثيوبيا بشكل كبير، من بناء السد، حيث ستنتج من خمسة إلى ستة آلاف ميغاواط من الطاقة الكهربائية.

وقد أطلقت إثيوبيا اسم سد النهضة أو سد الألفية بسعة تصل أكثر من ٦٠ مليار متر مكعب وبارتفاع يصل الي ١٥٠ مترا وقدرة توليد كهربية تزيد علي ٥٠٠٠ ميجاوات أي أكثر من ضعف السد العالي مما يضاعف من آثاره السلبية علي كل من مصر والسودان. **ومن الملفت للنظر أن دراسات وتصميمات هذا السد قد تمت في سرية تامة وفي غفلة من مبادرة حوض النيل وبدون علم مصر والسودان.** فيما أكد **هنري فيرهوفن** طالب الدكتوراه بجامعة اكسفورد بالمملكة المتحدة في بحث نشره المعهد الملكي البريطاني للشئون الدولية يونيو ٢٠١١: إن السدود الأثيوبية تمثل مكونا

رئيسيا من إستراتيجية إثيوبية قومية لتحويل أثيوبيا من دولة ضمن أشد دول العالم فقرا حاليا حيث يقع ترتيبها رقم ١٧١ من ١٨٢ دولة علي مستوي العالم إلي مصاف الدول متوسطة الدخل بحلول فترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥. تقدر كميات الطاقة الكهرومائية التي يمكن توليدها علي الأنهار المختلفة في أثيوبيا، حوالي٤٥٠٠٠ ميجاوات منها ٢٠٠٠٠ ميجاوات من النيل الأزرق وروافده. إضافة إلي أهداف أخري منها إعطاء دور القيادة لإثيوبيا في منطقة القرن الإفريقي وحوض النيل، واحتكار الطاقة الكهربائية في المنطقة، واستغلال السدود في الزراعات المروية في أثيوبيا وخاصة في حوض النيل الأزرق باحتياجات مائية في حدود ٥ مليار متر مكعب سنويا.

تهديد الأمن المائي العربي

من المؤكد أن سد النهضة يقع قريبا جدا من حدود السودان في منطقه تهدأ فيها سرعة المياه نسبيا، فإن أخذنا في الاعتبار أن الهضبة الإثيوبية ترتفع في قمتها عن سطح البحر بحوالي٢٠٠٠ متر، حيث تسقط الأمطار لتنحدر بسرعات هائلة صوب حدود السودان لتشكل الفرع الرئيسي للنيل الأزرق حيث اختير موقع السد علي ارتفاع حوالي ٥٠٠ متر عن سطح البحر. ويبدو أن هذا الاختيار تم لتخفيف مشكلة الانحدار ولكننا لانعلم إذا كان مصممو السد قد أخذوا في الاعتبار العوامل الهندسية والجيولوجية.. بالغة الأهمية لسلامة السد وذلك لغياب أي معلومات علمية أو دراسات جدوي معلنه عن المشروع.

لعلنا نتعرف علي بعض الأخطاء والمخاطر التي قد تنتج عن سد النهضة لو قارنا بين ما هو معلن وما نعرفه عن بناء السدود فقد أعلنت إثيوبيا أن سعة الخزان وراء السد ستكون ٧٤ مليار متر مكعب وهذا يتعارض مع ما أعلن عن ارتفاع السد البالغ ١٥٠ مترا والذي يؤكد أن السعة التخزينية ستصل إلي ١٧٠ مليار متر مكعب أي أكثر من ضعف ما أعلنوه وهذا الرأي قد تم تأييده في عدة تقارير.

ولعلنا ندرك الخطورة في ذلك لو علمنا أن مشروع بناء السد العالي كان قد قتل بحثا ودراسة من كبار خبراء السدود في مصر وروسيا والبنك الدولي وأمريكا حتي

اطمأنت القيادة السياسية في مصر علي سلامة وجدوي المشروع قبل التنفيذ. أن موقع السد العالي يرتفع عن سطح البحر بحوالي ٨٠ مترا أي أن الفرق بين ارتفاع السدين حوالي ٤٢٠ مترا والمسافة بينهما حوالي ١٢٠٠ كيلومتر فإن إفترضنا حدوث الأسوأ بإنهيار سد النهضة فلك أن تتخيل القوة التدميرية لهذه الكتلة الهائلة من المياه عندما تنحدر وتفيض عن المجري الطبيعي فتدمر الأخضر واليابس بأنحاء السودان قبل أن تصل إلي أسوان.

دعنا الآن نفترض أن سد النهضة سليم من النواحي العلمية والهندسية والجيولوجية وبأنهم صادقون فيما أعلنوه عن السعة التخزينية وهي ٧٤ مليار متر مكعب وهذا يعني أن خزان السد يمكن ملؤه في سنة واحدة أو موسم واحد فقط وذلك يعني اضطرار مصر لاستنزاف هذا الكم من المياه من مخزونها أمام السد العالي والذي تصل سعته إلي ١٣٠ مليار متر مكعب، أي أننا سنفقد ٦٠% من المخزون الاستراتيجي في سنة واحده. أيضا لابد أن نتوقع في السنوات التالية أن تتحكم أثيوبيا في كمية المياه المنصرفة من السد تبعا لاحتياجاتها من الماء والكهرباء وربما أيضا كوسيلة ضغط سياسي علي كل من السودان ومصر وبذلك يصبح أمن مصر المائي تحت رحمة أثيوبيا.

أما لو تحققت التوقعات بأن السعة التخزينية الحقيقية لسد النهضة (تبعا للارتفاع المعلن عن السد) ستكون ١٧٠ مليار متر مكعب (ما يقرب من مرة وثلث الحجم المخزون أمام السد العالي) إذا فستحرم مصر من هذه الكمية لملء خزان سد النهضة ولن يكون كل مخزون السد العالي حتي كافيا لسد هذه الفجوة. حتي لو صدقت أثيوبيا بأن ملء الخزان سيتم علي فترة زمنية قدرتها بأربع سنوات فإن هذا يعني حرمان مصر كل عام من حوالي ٥٠ مليار متر مكعب آخذين في الاعتبار الفاقد الطبيعي خلال سريان المياه بين السدين.

المعروف أن حصة مصر من المياه هي ٥٥ مليار متر مكعب وسعة خزان السد العالي بعد الفاقد هي ١١٠ مليارات متر سكعب أي أن السد العالي يكفي مصر حوالي

سنتين فقط وهذا معامل أمان مائي منخفض جدا لدولة مثل مصر تعتمد علي الزراعة وعدد سكانيا قارب المائة مليون ولها مشاريع توسع زراعي وتنمية في سيناء والوادي. وعلي هذا يجب أن تأخذ مصر ما تحتاجه من المياه. ويجب أن يكون التفاوض علي أهمية الزراعة وعدد السكان ومعدل سقوط الأمطار وبرامج التنمية لكل دول. كما يلزم أن يكون هناك إعتبار لقوة الدولة الإقتصادية والعسكرية والمحلية والعالمية. وطبقا لما هو متاح من المعلومات فإن المياه الثجاجة التي تأتي من السماء علي الهضبة الإثيوبية الاستوائية تكفي كل الدول التي تطل علي وادي النيل لألف عام قادمة علي الأقل.

وما كان يجب أن تغض مصر والسودان الطرف علي تحويل مجري النيل الأزرق فهذا مشروع هندسي ضخم يؤثر بدرجة كبيرة علي نهر النيل ومستقبل البلدين ولا نعرف شيئا عن التصميم والتنفيذ والعوامل الهندسية الأخري. ويجب معاقبة اثيوبيا علي اعتبار أن هذا عمل عدائي ضد أمن مصر القومي. وأمن مصر المائي هو جزء من الأمن الإستراتيجي لشعب ودولة مصر. مصر تعدادها يقارب المائة مليون ولهذا يلزمها حصة علي الأقل مائة مليار متر مكعب سنويا الآن ويجب ان يكون التفاوض علي هذا الأساس، مع زيادة الحصة بمرور الزمن. ويجب علي المفاوض المصري أن يتفاوض من موقع الثقة والقوة وليس من الاستكانة والضعف. لدينا من أسباب القوة الكثير. ويجب أن يعرف المفاوض الإثيوبي أنه إذا لم تأخذ مصر والسودان حصتهما من المياه فإن بلده سوف تغرق تماما وتكون مثل منطقة السدود!

ويري بعض الكتاب أن مشروع "سد النهضة" الذي تشرع أثيوبيا في بنائه على حصتها من نهر النيل قد ألقي الضوء مجدداً على مشكلة الأمن المائي التي تواجه الوطن العربي، وأثارت الخطوة الأثيوبية المفاجئة، بتغيير مجرى النيل الأزرق، أحد أهم روافد نهر النيل، بعد يوم واحد من زيارة الرئيس المصري محمد مرسي، للعاصمة الإثيوبية أديس أبابا، موجات من الجدل والغضب والسخط الشعبي في مصر، التي تصاعدت مخاوفها من مخاطر سد النهضة، على مصالح مصر والسودان المائية، الذي يمثل أخطر ملفات الأمن القومي المصري وعلى الأمن المائي العربي.

يأتي القلق الشعبي المصري والعربي بعد أن كشف تقرير حكومى عن سد النهضة الإثيوبى أنه فى حالة «الملء والتشغيل» للسد ستتم زيادة الانخفاض فى توليد الكهرباء من السد العالى ليصل إلى ٤٥٠٠ غيغاوات، أي بنقص قدره ٣٧%، مع حدوث عجز كلى فى توليد الطاقة الكهربائية ليصل إلى ٤١ عاما من اجمالي ال١٠٠ عام التي شملتها فترة الدراسة، وأكد التقرير الذى أعدته لجنة شكلتها الحكومة المصرية من ٢٠ خبيراً ومسؤولاً من وزارات الري والكهرباء والبيئة وأساتذة الجامعات أن «هناك خطورة من إنشاء سد النهضة على الأمن المائى لمصر، لأنه سيحدث عجزاً مائياً فى إيرادات النهر أمام السد العالى تصل إلى ٤٤,٧ مليار متر مكعب خلال ٤ سنوات».

ولكن سد النهضة الجديد الذي سيقام بمنطقة بني شنقول عند الحدود السودانية «حوالى ٢٠ كيلومتراً من الحدود السودانية» **سوف ينزع لأول مرة في التاريخ منذ عصر الخديوي إسماعيل تلك السيطرة من دولتي المصب**، فالسد الجديد سيتحكم في تصريف الجزء الأكبر من إيراد نهر النيل «أكثر من ٨٠% من مياه النيل»، ومهما قيل عن عدم تأثر الدولتين من ناحية الحقوق المائية من جراء بناء السد فإن ذلك يصعب قبوله فنيا ومنطقيا.

وكشف التقرير أن إثيوبيا لن تقبل بتقليل إنتاج الكهرباء من سد النهضة لصالح توفير المياه لمصر. وشدد على ضرورة النقاش مع الجانب الإثيوبى حول إنشاء سد بسعة تخزينية أقل، بينما اقترح الخبير الدولي أريس جورج أكاكوس، وهو أمريكى الجنسية وأحد الأعضاء المشاركين فى اللجنة المصرية لتقييم سد النهضة، أن تقوم إثيوبيا بإنشاء سد بسعة تخزينية كبيرة، ولكن فى أعالى النيل الأزرق مثل سد كارادوبي ثم يتبعه إنشاء عدد من السدود التى تعتمد على السريان السطحي، **وهذا الحل سينتج عنه كمية الكهرباء نفسها**، ولكن بتأثيرات غير كبيرة على دول المصب، وهو ما يتم تنفيذه فى معظم أنهار العالم. وأشار الخبير الدولى إلى ضرورة اتخاذ الحكومة المصرية موقفاً متشدداً تجاه إنشاء سد النهضة بتلك المواصفات.

إن الفوائد التي ستحققها أثيوبيا ببناء هذا السد من إنتاج هائل للطاقة يتم تصديره للخارج والاستفادة منه في التصنيع والتنمية ورفع مستوي المعيشة، ولكنه أيضا حسب بعض الخبراء الأجانب قد تؤدي أيضا إلي زعزعة الإستقرار والإقتصادي والإجتماعي

could also destabilise economic and socio-cultural human security. Local communities will lose their traditional livelihoods of flood-recession farming, gold-panning, and fishing in the river.

خاصة وأن الإستخدام المحلي للموارد المائية الأثيوبية ظل متواصلا لأجيال متعاقبة.

وعلى الرغم من تقديرات الحكومة الأثيوبية من تأثير بناء السد على مصر والسودان، سيواجه بناء السد مشكلات فنية ضخمة، تتعلق بالطبيعة الجيولوجية للأرض، التي يمكن أن تتسبب في انهيار السد، فضلاً عما يمكن أن يؤدي إليه من هزات أرضية في المنطقة وفق ما أشارت اليه مصادر حكومية مصرية.

وتشير بعض التقديرات إلي أن إنشاء السد يتسبب لإثيوبيا في إغراق نحو نصف مليون فدان من الأراضي الزراعية، وتهجير نحو ٣٠ ألف مواطن، من منطقة إنشاء السد، يتخوف أن يتسبب بناء السد في مخاطر وتحديات محتملة على الأمن المائي لمصر والسودان، من أن يفقدهما كمية كبيرة من المياه، تتراوح بين خمسة و٢٥ مليار مكعب، فضلاً عن أن نقص مخزون المياه خلف السد العالي، سيؤثر سلباً على الطاقة الكهربائية المتولدة منه، بما يتراوح بين ٢٠ و٤٠%، بحسب خبراء في مجال المياه.

(راجع الملحق لبيانات إضافية عن سلبيات مشروع السد)

ومن مشاكل هذا السد، ضرورة امتلاء خزانه في الفترة الزمنية المطلوبة، الذي سيحتاج إلى كميات كبيرة من مياه النيل الأزرق، التي تنتهي إلى السودان ثم مصر (دولتي المصب)، لذلك فمن المتوقع أن تقل حصة البلدين، من تدفق النيل بشكل ملحوظ خلال تلك الفترة.

آراء سودانية:

ويلاحظ أنه ظهرت بوادر خلاف بين الموقفين السوداني والمصري من السد، وفي اعتقادي أن **حساب المواقف هنا يجب أن يكون حساباً استراتيجياً، وأن يستبعد الحسابات والمواقف السياسية المتغيرة، فالنيل قضية استراتيجية ترتبط بالأمن القومي للبلدين، وحياة السكان ترتبط به منذ فجر التاريخ،** والأمر ليس كذلك بالنسبة لإثيوبيا فهي بحكم جريان النهر الذي يتدفق من منطقة وعرة ومرتفعة بها ظلت معزولة لسنوات طويلة عن مياه النهر واستخداماتها.

وقد شهدنا تذبذبا في أراء بين الرسميين والخبراء السودانيين علي حد سواء، وثار جدل طويل بين الخبراء السودانيين حول المزايا التي يحققها سد النهضة للسودان، ولكن الجانب المتعقل الذي ينظر للمشروع من الناحية الإستراتيجية والأمن القومي لمصر والسودان معا، من ذلك ما كتبه الخبير السوداني صلاح ابرهيم في ١٣ يونيو ٢٠١٣ حيث يقول: من الواضح أن هناك خلافاً كبيراً بين مصر وإثيوبيا حول سد النهضة فجر ثورة وغضباً كبيراً بين المصريين بجميع أحزابهم، وقد استخدمت خلال التراشق ألفاظ وكلمات جارحة في حق إثيوبيا، وطال رشاش منها السودان أيضاً، إلا أن كل ذلك لا يجب أن يبعدنا عن النظر بعمق استراتيجي بعيد النظر في هذه الأزمة.

بل كتب خبير سوداني مدافعاً بحماس عن فكرة بناء السد وحقوق إثيوبيا والفوائد التي يجنيها السودان، وقد أورد في مقاله معلومات قيمة وتبدو منطقية، ولكنه أغفل وتجاهل كل الجوانب المرتبطة بفكرة الأمن المائي، والعلاقات السياسية المتقلبة في السابق مع الجارة إثيوبيا ودول القرن الإفريقي، والبعد الاستراتيجي لقيام سد النهضة الذي يجعل دولة واحدة تتحكم في تدفق كل مياه النيل الأزرق الذي تستفيد من كل إيراده دولتا المصب منذ فجر التاريخ، الأزمة. والذنب يقع على الدولتين اللتين انشغلتا بالهموم والخلافات الهامشية وأغفلتا الهم الاستراتيجي الأكبر وهو النيل، وليس هناك خلاف حول الحقوق الإثيوبية في المنبع، ولكن لا بد من التفاهم مع مصر بالذات لأنها المستهلك الأكبر للمياه، حتى إذا ما كان السودان موافقاً، لأسباب كثيرة ليس هذا مجال ذكرها، ولأن مخاوفها أكبر ولأن حياتها مرتبطة بالنيل أكثر، وبسبب المخاوف المصرية أعلنت الصين قبل أيام أنها لا علاقة لها بتمويل سد النهضة أو مشروعاته.

ويبدي كاتب سوداني أن العلاقات السودانية المصرية تمر بأضعف حالاتها بالرغم من تشابه الفكر الحاكم في البلدين الآن،

غير أن الحقائق الراسخة في أي تقرير منصف تؤكد أن النيل وتأمين مياهه يحتل الأولوية القصوى في منظومة الأمن القومي المصري، ويعتبر ارتباط السودان بمصر من منظور نيلي امتداداً لمنظومة الأمن القومي المصري، لذلك ظلت الدائرة الخارجية المرتبطة بالسودان يرتكز قرارها في رئاسة الجمهورية المصرية وظلت قضية النيل في مصر وقضية السودان لقربه من منابع النيل شأناً رئاسياً لأنهما أخطر ملف في حياة المصريين تجسيداً لمقولة هيرودوت الخالدة «مصر هبة النيل»، أى لا حياة لمصر بدون النيل.

السودان

والنيل لا يهب الحياة لمصر فقط ولكنه يهب الحياة أيضاً للسودان، خاصة في هذا العصر الذي يتردد الحديث فيه عن حرب المياه وشحها بمرور السنوات في كل العالم. لقد ظلت السيطرة على مياه النيل في أيدٍ سودانية مصرية منذ اكتشاف منابع النيل الأزرق على يد جيمس بروس عام ١٧٧١م، وهو أمر ربما لا يكون حوله خلاف مع الحكومة الإثيوبية، إلا أن البعد الاستراتيجي الذي قام على فكرة تأمين مياه النيل والسيطرة عليها منذ عهد الخديوية المصرية قد سقط، وهو أمر يعد **انتكاسة للتفكير الاستراتيجي في الدولتين السودان ومصر**، وعدم التنسيق بين الأجهزة المعنية في هذا الملف الحيوي، وفشلهما في التفاهم بوصفهما دولتي مصب مع إثيوبيا.

لقد ضيعت الدولتان عبر السنوات وقتاً ثميناً في مناحرات وخلافات ومكايدات سياسية حول قضايا فرعية، وأهملت الحكومات السودانية والمصرية في أوقات مختلفة التركيز على الثوابت الإستراتيجية في علاقات البلدين وفي مقدمتها ملف مياه النيل هذا الشريان الحيوي الذي ترتبط به حياة السودان ومصر.

وإذا ما كانت وجهتا النظر السودانية والإثيوبية سمناً على عسل، فعلى إثيوبيا أن تتفاهم مع مصر لأنها المستفيد الأكبر من مياه النيل.

آراء خبراء الموارد المائية:

ويقول د رشاد القبيضي خبير الزلازل العالمي إما نتعامل مع الأزمة كأنها لم تبدأ بعد حيث يحذر من مخاطر النشاط الزلزالي المتوقع في منطقة بناء سد النهضة من واقع الدراسات العلمية واحتمالات انهياره.

لكن العديد من الخبراء المائيين حذروا، من مخاطر سد النهضة، واعتبروا أن إثيوبيا تراوغ مصر والسودان، فيما يتعلق بالسد، وهو ما تجلى في تصريحاتها الإيجابية، عن احترام حصة مصر والسودان في نهر النيل، ثم الإعلان المفاجئ عن تحويل مجرى النيل الأزرق، في تأكيد على مضيها في مخططاتها، التي ستلحق أضرارا جسيمة بالأمن المائي المصري.

واعتبروا أن تصريحات إثيوبيا باحترام حصة مصر المائية، ليست "صادقة"، لأن كل المواقف السابقة، تؤكد أن إثيوبيا لا تعترف أصلاً بحقوق مصر، ويدلل على ذلك باتفاقية "عنتيبي"، التي ترفض مصر والسودان التوقيع عليها، كما أن سد النهضة، ما هو إلا بداية لأربعة سدود، تعتزم إثيوبيا إنشاءها على النيل الأزرق.

ويخطئ البعض اذ يقول أن الخلاف بين مصر وإثيوبياً، ليس سياسياً، بل ينبع من اختلاف رؤية البلدين، لاتفاقيات توزيع مياه النيل، الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، حيث تتمسك بها مصر والسودان.

سلبيات الموقف المصري:

إن مخاطر سد النهضة أكبر من فوائده على مصر والسودان، لكن مصر المنقسمة على نفسها، في استقطاب سياسي حاد وغير مسبوق كما أن مصر علي ما يبدو **ليس لديها رؤية جديدة لسياستها الأفريقية، أو قدرة على التحرك والفعل المؤثر كي تستعيد دورها ومكانتها التي بناها عبد الناصر في الخمسينات والستينات**، من خلال تقديم أنواع الدعم كافة لحركات التحرر الوطني ومقاومة التمييز العنصري والسعي إلى توحيد القارة وتنميتها، والمفارقة التاريخية أن مصر في عهدي السادات ومبارك

انقلبت على هذا الدور، وتبدد عبر سنوات الرصيد المادي والمعنوي لمصر بين الدول الأفريقية، وللأسف لم تلتفت السلطة منذ قيام ثورة ٢٥ يناير وأحداث ٣ يوليو ٢٠١٤ إلى هذا الملف الخطير أو إلى مخاطر سد النهضة الأثيوبي، أو انضمام جنوب السودان إلى اتفاقية عنتيبي، ولم تبذل محاولات جادة لتجاوز حدة الاستقطاب والصراع السياسي والالتفاف حول المصالح العليا لمصر، والبدء في عمل مشترك يجمع كل أطراف الصراع السياسي لمواجهة أول أزمة تهدد مصالح مصر القومية في الخارج.

إن تهديد الأمن المائي لمصر ضاعف مشاعر الخوف والغضب لدى المصريين تجاه المستقبل بل عمد البعض إلي استغلال التصعيد الإثيوبي لتحقيق مكاسب سياسية داخلية، أي أن أزمة المياه أصبحت واحدة من قضايا الصراع والاستقطاب بين القوي السياسية، وهو مؤشر سلبي للغاية، إن مصر بحاجة إلى تحقيق اصطفاف وطني حقيقي لمواجهة أزمة المياه والتي تعاني مصر بوادرها، إذ يقدر العجز المائي بسبعة بلايين متر مكعب سنوياً مرشحة للزيادة عام ٢٠٥٠ عندما يصل عدد السكان إلى نحو ١٤٠ مليون.

إسرائيل والسيطرة على النيل

إن قيام الكيان الصهيوني بإنشاء دولته على أرض عربية في فلسطين، كان له هدف وبعد جيو- سياسي ومخاطر أمنية على مستقبل المنطقة بكاملها، وقد لعب هذا الكيان دوراً هاماً في تهديد الأمن القومي العربي، حيث تبنّى في سياساته تجاه الوطن العربي استراتيجية "المحاصرة، والتطويق"، وما يعرف بسياسة "**شد الأطراف ثم بترها**"، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها فصل جنوب السودان عن شماله كما عملت إسرائيل على استغلال علاقاتها مع دول الجوار العربي لاسيما مع تركيا وإثيوبيا اللتين تشكلان دولتا المنبع للمياه العربية (الفرات - دجلة - النيل).

والثابت أن "سد النهضة" الأثيوبي كما السد التركي انبثقا من انعقاد الإرادة المحلية في البلدين على علاقاتهما الممتازة، بل المركزية **مع الولايات المتحدة الأمريكية** من جهة، وعلى ضعف وتخبط الطرف العربي من جهة أخرى، فقد استغلت تركيا أزمة

العراق الشهيرة وأقامت علاقات مركزية مع "إسرائيل"، الأمر الذي وفرّ لها تغطية إقليمية ودولية حاسمة لفرض مشروعها على العراق وسورية. وتستغل إثيوبيا اليوم علاقاتها المركزية مع الولايات المتحدة الأمريكية ومع "إسرائيل" لمد اليد إلى مياه النيل، مستفيدة من المرحلة الانتقالية في مصر بين نظام مضى وآخر لم يستقر وسط اضطرابات داخلية مؤلمة.

كما أن إثيوبيا تعرف جيداً الأثر العميق لانفصال جنوب السودان عن شماله وللخلافات العربية وتدرك حجم ونوع هذه الخلافات التي تعطل العمل العربي المشترك وبالتالي الرد المشترك على التعرض للأمن المائي العربي.

يضاف إلى ذلك أن مشروع «سد النهضة» يحظى بدعم عدد من القوى الكبرى ساهم بعضها في تمويله.

وأمام هذا الواقع تبدو مصر - التي مازالت تعاني من غياب الاستقرار الأمني والسياسي، بعد ثلاث سنوات من الحراك الشعبي، الذي أطاح بنظام حسني مبارك، الذي كان أحد أهم أسباب المشكلات مع دول حوض النيل - عازمة في الوقت الراهن، على استعادة علاقاتها الطيبة مع تلك الدول، التي تمثل العمق الاستراتيجي لمصر، تلا أن ذلك يصطدم بسوء نوايا إثيوبيا.

وأمام معاناة مصر من تبعية مائية تتجاوز ال٩٠% حيث لاتسيطر على أي من منابع النيل وحيث ينبع ما يقارب ٨٥% من مياهه، فان مصر ستتجه نحو إعادة النظر باتفاقية عنتيبي لاقتسام موارده، لاسيما في حصتي دول مصب النيل، مصر والسودان.

والحقيقة إن إنشاء سد النهضة على النيل الأزرق يثير قضايا جيوسياسية أكثر منها مائية أو اقتصادية أو جيولوجية، فإثيوبيا ليست في حاجة فعلية لإنشاء أربعة سدود، من بينها سد النهضة الذي **كانت سعته التخزينية ١٤,٥ بليون متر مكعب ارتفعت إلى ٧٤ بليون متر مكعب**، كما أن الطاقة الكهربائية الناتجة من السد تزيد على حاجة إثيوبيا، والأهم أنه لا تتوافر موارد لتمويل السد، ومع ذلك وبفرض استكمال إنشاء السد فإنه سينقل السعة التخزينية لبحيرة ناصر في أسوان إلى إثيوبيا،

ما يؤدي عملياً وحسب تقدير خبراء مياه إلى تحكم إثيوبيا في حصة مصر من مياه النيل والتي تقدر بـــ٥٥,٥ بليون متر مكعب، إضافة إلى توقف مولدات كهرباء السد العالي عن العمل وعدم قدرة مصر على زراعة **مليوني فدان** (حوالى خمس الرقعة الزراعية) من أجود الأراضي الزراعية. ولا شك أن هذا الوضع يهدد أمن مصر القومي وإغراق مناطق واسعة في السودان في حال انهيار السد، نظراً لوجود مخاطر جيولوجية خاصة بطبيعة الأرض التي سيقام عليها السد وعدم استكمال دراسات الجدوى، ما قد يعرضه للانهيار.

آراء الخبراء التوافقية في غيبة البعد الإستراتيجي:

وهناك اتجاه بين بعض خبراء الموارد المائية للدعوة للتفاوض مع اثيوبيا ودول المنبع للتوصل الي حلول تجنب مصر التعطيش أو تعوضها عنه وذلك من وجهة نظر فنية محضة لا تأخذ في حساباتها المعطيات السياسية والإقتصادية علي أساس قبول الأمر الواقع وذلك لاعتقادهم أن مصر ضعيفة وليست لديها أوراق للضغط علي إثيوبيا.

وهكذا يرون أنه لا مفر من قبول الأمر الواقع وحين يبدي عالمنا الجليل مخاوفه علي الأمن المائي المصري حال بناء السد الإثيوبي، **ومخاطر انهيار سد النهضة بفعل الزلازل علي جسم السد العالي، فإن المواجهة لا تحتمل التأجيل**.. يؤكد مخاطر بناء السد علي حصة مصر من مياه النيل، علي خلاف التقصير الرسمي الذي حدث في مواجهة قضية بهذا الحجم من الخطورة علي البشر، والمنشئات، ومخططات التنمية في مصر!

وأكد شحاتة للأهرام الاقتصادي أن هناك مجموعة من التحالفات الدولية تمارس لعبة قذرة تستهدف من خلالها الضغط علي مصر والتأثير علي حصتها من مياه النيل عن طريق تحريض دول المنابع علي دولة المصب وإمدادها بمعونات فنية ومنح مالية من اجل تنفيذ مشروعات مائية وزراعية وإنشاء مجموعة من السدود التي تؤثر سلبيا علي حصة مصر والسودان من مياه النيل.

وقال إن الخطورة كل الخطورة تأتي من إثيوبيا لأنها هي المحبس الرئيسي لمياه النيل لأن إجمالي المياه الإثيوبية التي تصل عند أسوان تصل إلي ٧١ مليار متر مكعب من إجمالي ٨٤ مليارا هي كل حصة مصر والسودان مشيرا إلي أن النزاع مع دول المنابع وخلافات اتفاقية عنتيبي وإهدار المياه هي أبرز التحديات التي تهدد حصة مصر من المياه.

وأكد شحاتة إن السعة التخزين لسد النهضة الإثيوبي تبلغ ٧٤ مليار م^{3} بعد أن كانت في المخطط الأولي ١٧ مليار متر فقط وبالتالي ملء خزان السد حتى السعة الميتة سيحتاج إلي فترة زمنية طويلة وهو ما سيؤثر علي كمية المياه المتدفقة لمصر والسودان وسيتم استقطاعها من مياه النيل خلال عدة سنوات وطالب في الوقت نفسه بتكثيف التعاون الفني مع دولة السودان الجنوبي للاستفادة من ٣٠ مليار متر مياه يتم إهدارها في المستنقعات.

وشدد الدكتور مغاوري شحاتة علي ضرورة التركيز علي خلق علاقات قوية بين مصر والسودان والسودان الجنوبي بعد الاستقلال الذي تضم أراضيه مخزونا كبيرا من المياه بمنطقة السد في حوض بحر الغزال وهو حوض ضخم يستقبل مياه أمطار بواقع ٥٥٠ مليار متر مكعب من المياه سنويا لا تساهم حاليا في مياه حوض النيل بأي مقدار بل العكس فإن مصادر هذا الحوض الكبيرة تذهب هدرا في البخر وفي المستنقعات.

وقال إن التفاهم بين مصر والسودان والسودان الجنوبي سيكون هو المخرج لاستعاضة ما يمكن أن توفره المشروعات الإثيوبية من خلال مشروعات تعاون مشتركة طبقا لقاعدة المكسب للجميع، فالسودان الجنوبي يحتاج إلي مجهودات كبيرة لبناء الدولة ولدي مصر الكثير مما تقدمه في هذا الخصوص في ظل منافسة قوية من دول أخري سواء من دول الجوار أو خارجها.

وشدد علي ضرورة الحفاظ علي التعاون والتفاوض بأسلوب أكثر إيجابية وحسم مع دول المنابع قد يؤدي إلي تعديل مواقف بعض هذه الدول أو تدخل الدول المانحة لوقف الضرر الواقع علي مصر والتحرك المصري علي المستوي العالمي لتوضيح حجم الخطر وان مصر في حاجة ماسة إلي مزيد من المياه وأنها تحاول تحقيق

المصلحة للجميع مشيرا إلي ان الحلول القانونية لن تؤتي ثمارها مع دول أرادت أن تتخذ موقفا متعنتا بدعوي إنها مضارة مائيا وراغبة في رفع مستوي معيشة شعوبها وان الاتفاقات السابقة تحقق صالح مصر فقط ومع ذلك يمكن الاستمرار في إعداد الملف القانوني لاحتمالات استخدامه مستقبلا واستمرار التعاون مع دول حوض نهر النيل كإطار عام والسعي لبدء مرحلة جديدة من التفاوض تضع أسس دائمة بصرف النظر عن التقلبات السياسية.

وطالب بضرورة بحث التوقيع علي الاتفاق الإطاري لمبادرة حوض دول نهر النيل مع تسجيل تحفظات علي نقاط الاختلاف إذا أمكن ذلك قانونا أو مع إعادة المفاوضات حيث لا يمكن استمرار التعاون في ظل رفض مصر التوقيع علي الاتفاق الإطاري كذلك بحث ما يمكن تحقيقه من فوائد أو ضرر في حالة عدم التوقيع وبحث إضافة فقرة تؤكد التزام جميع الدول بعدم قيام أى دولة من دول الحوض بإحداث ضرر بأي دولة من دول الحوض وتحديد مفهوم الضرر والآلية التي يتم الاحتكام اليها لتحديد الضرر وكيفية إيقافه وإعادة دراسة وتصنيف المشروعات المقترحة في المبادرة وربطها طبقا لأهمية دول حوض النهر بالنسبة لمصر إضافة الي ضرورة الحصول علي المخططات المائية المستقبلية لدول المنابع مع التركيز علي السدود التي يمكن إقامتها في هذه الدول وتنشيط التجمعات والكتل السياسية والاقتصادية الإفريقية وحشد التأييد لمواقف مصر في حالة استمرار الخلاف والقيام بزيارات رسمية علي مستوي رئاسة الوزراء أو الوزراء والمختصين لجميع دول المنابع وأن يكون مستوي الوفود علي مستوي عال والتواصل مع كل دولة علي حده اذ لا مجال للتفاوض مع جبهة متحدة في الوقت الحالي.

ونوه بتبني مشروعات تنمية عاجلة في دول المنابع والاهتمام بالمنح الدراسية حاصة في أوغندا وتنزانيا وإثيوبيا وجنوب السودان وبوروندي ورواندا وأن تكون المشروعات جادة وذات نفع جماهيري لدي شعوب دول المنابع والتحرك المؤثر واستمرار الحوار مع الجهات المانحة والبنك الدولي بغرض مزيد من التوضيح للأخطار المتوقعة علي الشعب المصري في حالة عدم النص صراحة علي حصة مصر أو عدم الإخطار المسبق وكذلك لتوضيح حجم الأضرار البيئية المتوقعة من

جراء إنشاء السدود في إثيوبيا والقيام بدراسات حديثة لمنطقة حوض نهر النيل لتحديد خصائص الأحواض المائية الرئيسية والفرعية في مناطق المنابع وتحديد أماكن الخزانات والسدود الخطيرة والأقل خطورة أو التي لا تتسبب في ضرر لدول المصب ويعني ذلك عمل دراسات جيولوجية وهيدرولوجية ونماذج تنبؤ تعتمد علي بيانات حديثة والتزام أجهزة الإعلام المصرية بإبراز مدي حاجة مصر للمياه واحتمالات الضرر.

وقال إن إثيوبيا قامت خلال الفترة الماضية بإزالة حوالي ٤٠% من مساحة الغابات الموجودة بها وتبدأ حاليا في تحويل هذه الأراضي إلي أراض زراعية مشيرا إلي أن هناك العديد من الدول تقوم بالمشاركة حاليا في مزارع بإثيوبيا منها الصين وبعض الدول الأوروبية وكذلك السعودية والكويت وقطر وهذا الأمر الذي من الممكن أن يؤثر علي الأمن المائي لمصر مشيرا إلي أن إثيوبيا حصلت العام الماضي علي منح ومعونات في مجال المياه والزراعة فقط تقدر بحوالي ١٢ مليار دولار.

وطالب الدكتور مغاوري شحاتة كل السلطات المسئولة عن إدارة ملف المياه بضرورة العمل علي توفير الكميات الهائلة التي يتم إهدارها من المياه سنويا بسبب سوء الاستخدام التي تصل إلي ١٣ مليار متر مكعب منها ١٠ مليارات من مياه الري و٣ مليارات من مياه الشرب مشيرا إلي أن إجمالي المياه التي تسقط علي حوض النيل في كل الدول تصل إلي ١٦٦٠ مليار متر مكعب من المياه لا تستفيد دول الحوض منها سوي بـــ٣% فقط في حين يتم إهدار ٩٧% منها بلا فائدة.

وأضاف إن حصة مصر من المياه يمكن أن تزداد بواقع ١٩ مليار متر مكعب حتى عام ٢٠٢٥ منها ٤ مليارات من مياه الصرف المعالج يمكن أن تصل إلي ٩ مليارات ومليار متر مكعب من مياه الأمطار ومليار متر من المياه المحلاة يمكن أن تزداد إلي ملياري متر مكعب بالإضافة إلي ٤ مليارات من المياه الجوفية يمكن أن تصل إلي ٧ مليارات وبالتالي فإن حصة مصر من المياه مرشحة للزيادة إلي ٧٤ مليار متر مكعب في عام ٢٠٢٥ بشرط حسن إدارة المياه.

وقال إن إنشاء سد النهضة علي التربة البركانية في إثيوبيا التي تتكون في معظمها من البازلت هو سهل التفتيت يمثل خطورة كبيرة علي إثيوبيا في حالة انهيار

السد كما يمثل تهديدا مباشرا للسودان نظرا لارتفاع منسوب الأراضي الإثيوبية كثيرا عن الأراضي السودانية.

وأوضح إن هناك عدة مشاكل فنيه تواجه سد النهضة الإثيوبي أهمها أن البحيرة الخاصة بالسد ستكون في مجموعة من الوديان الضيقة التي تحيط بها الارتفاعات من كل الجوانب مما يعني أنها ستحتاج إلي مضخات عملاقة لرفع المياه من البحيرة كما ان التربة رخوة وبها تبعات زلزالية وبالتالي هناك مخاطر كبيرة تهدد جسم السد وفي حالة انهياره سيغرق مساحات كبيرة من السودان.

وأشار إلي أن مجموعة السدود الإثيوبية معظمها سدود صغيرة وتستخدم لتوليد الطاقة ومنها **سد تاكيزي** علي نهر عطبرة الذي تم الانتهاء منه عام ٢٠٠٩ وهذا السد سيحرم مصر من حوالي ٦ مليارات متر مكعب من المياه وهذا السد به بعض العيوب الفنية لأن معدل الإطماء به عال جدا بسبب نوعية الصخور وسيكون له أضرار كبيرة علي السودان منها زيادة معدل النحر وحرمان السودان من الطمي وتآكل الجزر ولكنه في نفس الوقت سيحمي السودان من مخاطر الفيضان وسد تاكيزي ٢ الذي يقومون بإنشائه حاليا سيؤدي إلي تأخر وصول المياه لمصر في موعدها.

وأوضح أن إثيوبيا تخطط حاليا لتنفيذ مشروع تانا بليز وهو عبارة عن مشروع لنقل المياه من بحيرة تانا إلي نهر جامبيلا من خلال نفق طوله ١٩ كم لاستغلال المنحدر الموجود في اختلاف المنسوبين من اجل توليد الكهرباء كما أن هناك سد (فنشن) علي النيل الأزرق وهو سد يقع علي هضبة مرتفعة وارتفاع هذا السد ٢٠ مترا وطوله ٦٧ مترا ويولد ١٢٨ ميجاوات من الكهرباء ومساحة البحيرة الخاصة به ٤٠٠ كم مربع.

ورصد الدكتور مغاوري شحاتة مجموعة من التحديات التي تواجه مياه نهر النيل أهمها النزاع بين دول المنابع ودول المصب وعلي الأخص مصر باعتبارها أكثر الدول تعرضا للمخاطر من جراء موقف دول المنابع وما تحتويه اتفاقية عنتيبي من عدم الاعتراف بحقوق مصر التاريخية في مياه نهر النيل وكذلك عدم الاتفاق بشأن الأخطار المسبق ومفهوم الضرر وأخذ الآراء بالأغلبية التي يمتلكونها في مواجه مصر والسودان أو بالأحرى في مواجهة مصر وإنشاء السدود الإثيوبية خاصة السدود

التي تقيمها إثيوبيا علي مناطق بحوض النيل الأزرق وعلي رأسها سد النهضة والإهدار الواضح في استخدامات مياه نهر النيل خاصة فيما يتعلق بالمقننات المائية للزراعات وزراعة محاصيل مستهلكة للمياه وتصدير محاصيل مائية وتلويث مياه نهر النيل بما يعرض صحة المواطنين للخطر والإهدار في مياه الشرب الذي يصل إلي نحو ٣٥% من إجمالي المياه المخصصة لمياه الشرب التي تبلغ نحو ٩ مليارات م٣ سنويا بواقع ٣ مليارات م٣ مياه معالجة مهدرة.

تقرير اللجنة الثلاثية لتقييم سد النهضة

وبعد رفض مصر والسودان وتوقيع اتفاقية عنتيبي مضت أثيوبيا في سياسة كسب الوقت بينما يستمر بناء السد فاقترحت تشكيل لجنة ثلاثية من خبراء الموارد المائية في مصر والسودان وإثيوبيا لدراسة أثر بناء السد علي حصتي المياه في مصر وإثيوبيا، وبعد صدور تقرير اللجنة الثلاثية التي اقترحتها إثيوبيا ووافقت عليها مصر والسودان الذي أوضح جنوح إثيوبيا عن الحق واقترح تعديلات عليه راودت بعض التقارير المصرية الأمل من جديد، حول إمكانية تخفيف مخاطر إنشاء سد النهضة الإثيوبي علي مصر، بعد أن أكد التقرير النهائي وجود أخطاء في تصميمات السد، وقد أوصي تقرير اللجنة بإجراء تعديلات في التصميم الحالي، وكذلك تغيير وتعديل أبعاد وحجم السد قبل الشروع في التنفيذ، ووضع جدول زمني يوضح إيرادات نهر النيل علي مدي الأعوام الـ ٦٠ عاما المقبلة، مع التأكيد علي ضرورة إجراء دراسات استكمالية للتأكد من سلامة وزيادة معدل أمان السد لإزالة المخاوف السودانية من احتمالات انهياره!.

ولكن اثيوبيا تجاهلت توصيات اللجنة وبدأت في بناء السد وهنا يقول الدكتور **مغاوري شحاته دياب** خبير المياه العالمي إن التصميمات الأصلية لسد الحدود أو ما سمي فيما بعد بسد الألفية، وأخيرا أطلق عليه الإثيوبيون سد النهضة، تم وضعها بمعرفة مكتب استصلاح الأراضي الأمريكي عام ١٩٦٤ (وهو جهة حكومية) بحيث تكون أبعاد السد ومواصفاته مناسبة، لتكوين بحيرة تقدر سعتها التخزينية بنحو ١١ مليار متر مكعب من المياه، ومن ثم قدرت دراسة مكتب استصلاح الأراضي الأمريكي ارتفاعه آن ذاك بنحو يتراوح بين ٤٠ مترا و٤٥ مترا علي اقصي تقدير، وامتداد محدود يصل إلي نحو ألف متر..

وبشكل مفاجئ، تم تغيير التصميمات، كما تم تعديل مواصفات بناء السد، حيث قامت شركة إيطالية فيما بعد عام ٢٠٠٥، بإعداد تصميمات جديدة للسد، عقب إعلان إثيوبيا عن خطتها لإنشاء ٤ سدود يأتي في مقدمتها سد النهضة، المقرر إقامته علي الحدود الإثيوبية السودانية، غير أن الشركة الإيطالية قامت بوضع التصميمات الجديدة وفق دراسات غير مكتملة، الأمر الذي دعا اللجنة الثلاثية المكلفة بتقييم آثار سد النهضة، للتوصية في تقريرها – بإعداد المزيد من الدراسات.

وجاء في التصميمات الجديدة التي وضعتها الشركة الإيطالية لمشروع سد النهضة – والكلام مازال للدكتور مغاوري شحاته دياب – أن ارتفاع السد يقدر بنحو ١٤٥ مترا، وبطول ١٨٥٠ مترا بغرض زيادة السعة التخزينية في بحيرة بين المنخفضات يصل طولها إلي٦٠ كيلو متر أمام السد وبمتوسط عرض٣٠٠ متر، بحيث تصل كمية المياه التي سيتم تخزينها إلي نحو ٧٤ مليار متر مكعب.. ومن ثم يجب العودة إلي التصميم القديم الذي وضعه مكتب استصلاح الأراضي الأمريكي، بمواصفاته التي ذكرناها آنفا، وعلي الحكومة المصرية أن تتمسك بذلك بشدة لأن التصميم الحالي – والذي طالبت اللجنة الثلاثية بتعديله– سيفقد مصر نحو ٩ مليارات متر مكعب من التدفق المائي السنوي إلي مصر (تكفي لزراعة ٥,١ مليون فدان)، كذلك تخفيض الفاقد الهيدروليكي لعامود المياه أمام جسر السد بمقدار ١٥ مترا، ومن المعروف أنه كلما زاد ارتفاع المياه في بحيرة السد، كلما زادت القدرة علي توليد الكهرباء بفعل فارق المنسوب أمام السد (في البحيرة)، وخلف السد أيضا، الأمر الذي سيحقق معدلات أمان معقولة، ويقلل من احتمالية انهيار السد جزئيا وكليا بفعل الموجات الزلزالية أو الضغط الهيدروليكي علي جسم السد، أو بفعل عمليات النحر بالطابقات الموجودة أسفل منطقة السد.

تأثيرات سلبية

وتكمن بقية الآثار السلبية – والكلام مازال للدكتور مغاوري شحاته دياب – في أن السد سيحجز نحو ٧٤ مليار متر مكعب من المياه علي مرحلتين: الأولي هي مرحلة الملء حتي مستوي التوربينات التي سوف تستخدم في توليد التيار الكهربائي من خلال ١٥ فتحة يتم تشغيلها بفتحها وإغلاقها طبقا لأسلوب إدارة السد، ومن ثم

ستتحكم إثيوبيا في تحديد كمية المياه التي ستمر من خلال الفتحات، وهذه الكمية من المياه- وفقا لما ذكره المسئولون الإثيوبيون- والتي سيتم تجميعها علي مدي ٦ سنوات بواقع خصم ١٢ مليار متر مكعب من الكمية المتدفقة نحو السودان ومصر سنويا، ستؤثر علي الاحتياجات المائية للبلدين، ناهيك عن التأثير الممتد خلال فترات التشغيل. ويضيف د. مغاوري شحاته دياب: الخبراء المصريون الذين أثاروا هذه المخاطر، ورصدوها يتحدثون من واقع بيانات حقيقية وواقعية من خلال الدراسات الجيولوجية والهيدروجيولوجية والمناخية، وغير ذلك من المحددات التي تم وضعها علي نماذج حسابية تمكنهم من التنبؤ بما هو محتمل من سيناريوهات تختص بتشغيل هذا السد في ضوء مواصفاته المعلنة، والآثار المحتملة له سواء كانت إيجابية أو سلبية.

دراسات غير كافية

والحال كذلك، يؤكد **الدكتور عادل عامر** الخبير بالمعهد العربي الأوروبي للدراسات الإستراتيجية والسياسية بجامعة الدول العربية أن الدراسات التي قدمها الجانب الإثيوبي بشأن السد لم تكن كافية لإثبات عدم الضرر علي مصر من بنائه، وهو ما دفع باللجنة الثلاثية إلي المطالبة بإجراء دراسات إضافية يقوم بها الخبراء الدوليون في اللجنة، وعددهم ٤ خبراء متخصصين في مجالات هندسة السدود وتخطيط الموارد المائية، والأعمال الهيدرولوجية، والبيئة، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للسدود، مشيرا إلي أن تأثير السدود الإثيوبية علي مصر يتمثل في السعة التخزينية للسد وفي استهلاك المياه في الزراعات المروية، فكلما زادت السعة التخزينية وزادت المساحة المروية زادت الآثار السلبية. السعة التخزينية للسدود ستكون خصما من مخزون المياه أمام السد العالي الذي يستخدم لسد العجز المائي لإيراد النهر في السنوات التي يقل فيها الإيراد عن قيمته المتوسطة، وبالتالي ستظهر- بعد إنشاء هذه السدود- ظاهرة الجفاف والعجز المائي في سنوات الفيضان المنخفضة كما كان الوضع قبل بناء السد العالي، أما المياه التي سوف تستخدم للري ستكون خصما مباشرا من حصتي مصر والسودان السنوية. والعنصر الثانوي الذي قد يؤثر أيضا في إيراد النهر ولكن بدرجة أقل كثيرا يتمثل في السياسة التشغيلية للسدود، وهو ما تكشفته نتائج الدراسات المصرية الحديثة للسدود الأثيوبية أنه حتي في حالة قيام إثيوبيا بإنشاء هذه السدود وملئها خلال فترة ٤٠

عاما كاملة فإنها سوف تتسبب في حدوث عجزا مائيا لدولتي المصب أثناء سنوات الملء وأن هذا العجز سوف يحدث مرة علي الأقل كل ٤ سنوات ويصل العجز المائي إلي ٨ مليارات متر مكعب في السنة كحد أقصي وذلك في حصة مصر وحدها ويحدث عجزا مماثلا في حصة السودان، وسوف تقل الكهرباء المولدة من السد العالي وخزان أسوان بحوالي ٢٠% سنويا (٦٠٠ ميجاوات سنويا).

وبعد الفترة المقترحة للإنشاء والملء واستخدام السدود لتوليد الطاقة فقط فان نسبة حدوث العجز سوف تقل إلي مرة كل٨ سنوات مع زيادة في قيمة العجز الأقصي من ٨ مليار متر مكعب إلي ١٤ مليار متر مكعب من حصة مصر وحدها ومثلها السودان ويصبح متوسط النقص في إنتاج كهرباء السد العالي وخزان أسوان حوالي ٥٠٠ ميجاوات في السنة. أما في حالة استخدام مياه السدود في الأغراض الزراعية فسوف يزداد نسبة حدوث العجز المائي ليصبح مرتين كل ٥ سنوات بواقع (مرة كل ٢,٥ سنة) ويصل العجز إلي ١٩ مليار متر مكعب سنويا كحد أقصي في حصة مصر ومثلها السودان (أكبر من إجمالي حصة السودان التي تبلغ ١٨,٥ مليار متر مكعب)، ويقل إنتاج الكهرباء من السد العالي وخزان أسوان بحوالي ١٠٠٠ ميجاوات سنويا.

كما أكد **الدكتور علاء الظواهري**، عضو اللجنة الثلاثية لتقييم سد النهضة، عضو اللجنة الثلاثية لسد النهضة: تأثيراته على مصر كارثية وأن دعوة إثيوبيا للتفاوض حول أزمة "سد النهضة"، هدفها إضاعة الوقت وتصعيد الضغوط على الدولة المصرية، وذلك تعليقًا على فشل المفاوضات الإثيوبية المصرية بشأنه.

وأضاف "الظواهري" خلال مداخلة هاتفية على فضائية "سي بي سي اكسترا"، اليوم الثلاثاء، أن تأثيرات سد النهضة على مصر كارثية، مشيرًا إلى أن الشركة الإيطالية التي تنفذ **مشروع سد النهضة لا تتبع الحكومة الإيطالية.**

يذكر أن وزير الري والموارد المائية، الدكتور محمد عبد المطلب، قد عاد إلى القاهرة، ، قادمًا من العاصمة الإثيوبية أديس أبابا، عقب فشل المفاوضات (المصرية – الإثيوبية) التي جرت بالعاصمة أديس أبابا حول "سد النهضة"، مؤكدًا أن الجانب الإثيوبي يرفض أي حلول وسط بشأن السد.

الفصل السادس

الإستفزاز الإثيوبى

رفضت أثيوبيا من البداية مبدأ الحقوق المكتسبة التي اشترطت علي قبول وإذن من مصر والسودان مسبق منها للقيام بمشروعات علي النهر وهكذا رفضت اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان لأنه لم تتم استشارتها.

وهذا الموقف ليست حديثة ولكنها - كما قدمنا - ترجع إلي وقت بعيد وكان المفروض والواجب الانتباه إليها ووضعها في الحسبان، فعند توقيع اتفاق منظمة الوحدة الإفريقية رفضت مبدأ الاعتراف بتقبل الحدود التي وضعها الاستعمار، كما تقدمت أثيوبيا بمذكرتها الرسمية ٦٢ فبراير ١٩٥٦ التي إعترضت فيها علي إنشاء السد العالي بناء علي اتفاق ثنائية بين مصر والسودان دون موافقتها مسبقا واحتفظت بحقها في استخدام مياه النيل التي قوبلت بالرفض ولكن إثيوبيا تمسكت بمذكرتها ووزعت مذكرة ١٩٥٧ باحتفاظها بحقوقها.

وفي ١٩٧٦ أصدرت مذكرة رسمية من الخارجية الإثيوبية وزعتها في منظمة الوحدة الإفريقية مستنكرة إنشاء مشروعات كبيرة دون إخطار دول منابع النهر.

وما لبثت أن كشفت الغطاء عن مشروعها الذي كانت تعده من زمن قديم ففي عام ١٩٨١ أعلنت البدء في تنفيذ مشروع عملاق بإقامة ٤٠ سد بدعم امريكي واسرائيلي.

واستندت إثيوبيا تأييد من نيريري وموسيفيني ورئيس غينيا بدعم وتحريض أمريكا وإسرائيل وعدد من الدول الغربية (ايطاليا) والصين نجح زيناوي في تحريض

دول المنبع خلال مؤتمر النيل في اديس ١٩٩٧ تقدمت ورقة عمل انتقدت فيها الاتفاقيات الاستعمارية الاتفاقية المصرية السودانية ١٩٥٩ ودعت إلي إلغاء هذه الاتفاقيات بإجراء مفاوضات سياسية والتوصل إلي اتفاقية جديدة.

ومما يساند هذا التوجه أن دستور الكونجو عند استقلالها سنة ١٩٦٠ نص علي أن الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل الاستقلال ستظل نافذة ما لم تعدل بتشريع وطني، علي ضوء ما نصت عليه احدي مواد اتفاقيات المياه التي وقعتها بريطانيا كسلطة استعمارية مع بلجيكا عام ١٩٥٦ التي حرمت الكونجو من الحق في إجراء اي تغيير في مجري النهر إلي البرت أو اقامة اي إنشاءات عليه.

كذلك فان أوغندا قد انتهجت مبدأ نيريري بمنح الدول فترة سماح للتوصل لاتفق جديد ورفضت الاعتراف باتفاقية ١٩٢٥ أو اتفاقية مصر والسودان وبدوره قال موسيفيني رئيس أوغندا أن علي مصر أن تكف عن مطالبة دول أعالي النيل بالالتزام باتفاقية ١٩٢٥ التي وصفتها بالاستعمارية.

وبلغت معارضة كينيا ٢٠٠٣ أوجها عندما انسحبت وزيرة خارجيتها من المؤتمر احتجاجا علي تمسك مصر والسودان بالحقوق المكتسبة.

وتريثت رواندا وبوروندي داعية الي المبادرات الجماعية كأفضل وسيلة لتجنب الصراع.

مشروع هيلى مريام ديسالين رئيس الوزراء الجديد

بدعم من زيناوي تم اختياره من بين ثلاثة مرشحين، رئيسا للتحالف الحزبي الحاكم في إثيوبيا "الجبهة الثورية الديمقراطية لشعوب إثيوبيا" خلفا لرئيس الوزراء الراحل مليس زيناوي الذي تبناه وأوصى بأن يخلفه لما له من إحاطة علمية وتكنولوجية بالموارد المائية. أدي هيلي مريام ديسالين «٤٧ عاما» اليمين الدستورية أمام البرلمان ليشغل رسميا منصب رئيس الوزراء.

واسم هيلى ماريام مأخوذ من لغة «الجيز» الاثيوبية القديمة ويعنى «قوة سانت مارى»، واسم والده يسيلين يعنى فى اللغة الأمهرية، لغة إثيوبيا الرسمية منذ القرن

الثالث عشر «أنا سعيد». ولد ماريام فى منطقة بولوسو سور بجنوب البلاد وفيها تلقى تعليمه دون الجامعى قبل أن يحصل على بكالوريوس الهندسة المدنية فى جامعة أديس أبابا عام ١٩٨٨. ثم عمل لسنتين مساعدا فى الدراسات العليا فى معهد (أرا مينش) لتكنولوجيا المياه، وفاز بمنحة إلى فنلندا حيث حصل على الماجستير. واشتغل بعد عودته فى عدد من المؤسسات العلمية لمدة ١٣ عاما وترقى خلالها فصار عميدا لمعهد تكنولوجيا المياه.

ومع الغموض الذى يحيط بشخصه وفكره وسياسته، يحرص هيلى مريام على أن يبقى أفراد أسرته بعيدا عن الأضواء، فلا تذكر التقارير عنها شيئا سوى أنها تضم ثلاثة أبناء أكبرهم بنت تدرس فى جامعة أديس أبابا، وأن زوجته تعمل فى أحد المكاتب الحكومية.

وقبل أن يختاره زيناوى عام ٢٠١٠ وزيرا للخارجية ونائبا له، لم يكن اسم ماريام ساطعا فى سماء السياسة ولا ضمن الحرس العسكرى القديم، ففى مطلع الألفية الثالثة انطلق فى مضمار السياسة عضوا ثم نائبا لرئيس ثم رئيسا لحزب "الجبهة الديمقراطية لشعوب جنوب إثيوبيا" أحد الأحزاب الأربعة التى تشكل تحالف "الجبهة الثورية الديمقراطية للشعوب الإثيوبية" الحاكم الذى أمسك بزمام السلطة عام ١٩٩١.

ويشير المراقبون إلى أن هيلي مريام الجنوبي البروتستانتي الذي لم يقاتل في صفوف الجبهة الثورية الديمقراطية للشعوب الإثيوبية، سيواجه عدة تحديات في بلد يمسك فيه المتمردون السابقون من أقلية تيغري المنحدرة من شمال البلاد، مقاليد الحكم الحقيقية في مجتمع أغلبيته من الارثوذكس، بالإضافة إلى تحديات أخرى خارجية منها ملف مياه حوض النيل ومحاولة الحفاظ على هدوء العلاقات مع دول الجوار، وقراءة التطورات الإقليمية التى لن تكون بلاده بمعزل عنها.

ووصف الدكتور علاء الظواهري العلاقة التاريخية بين مصر وإثيوبيا في القرن الأخير بأنها سيئة على طول الخط، منذ إمبراطورية الحبشة التى لا تعترف بحق مصر التاريخى فى مياه النيل، ومن بعدها توترت العلاقة فى عهد الرئيس السادات حين قال عبارته الشهيرة: «لن يُبنى حجر على مياه النيل»، وبعدها محاولة اغتيال الرئيس

السابق مبارك سنة ١٩٩٥، ودولة إثيوبيا هى نفس التعداد السكانى لمصر، وأرى أن العلاقة بين البلدين تقوم على «الندية والغيرة السياسية».

وكبداية للنيل من مصر يلاحظ الظواهري أنه ظهر فى الأفق بشكل مفاجىء وبراق قرب نهاية القرن الماضى مشروعان احدهما كندى المصدر والآخر بقيادة البنك الدولى وتحمست إثيوبيا على غير العادة لهذين المشروعين وانطلى على الجميع الأهداف الحميدة التى طرحها الخبثاء من جانب الجهات الممولة الذين استفاضوا فى طرح وشرح العطايا والمزايا المالية للدول التى سيكتب لها المشاركة فى هذا النشاط وكان الشعار الذى طرح فى ذلك الوقت هو المشاركة: مشاركة فى المنافع آنيا ومشاركة فى الرؤية مستقبلا إلا **أن مصر بدأت تحس بالتدريج بطعم المؤامرة حيث تحول المسار من المشاركة إلى المفارقة التى وضع بذرتها السادة المانحون** وكان مفادها إن المشاركة تحتاج إلى العدالة والعدالة لا تكون إلا بإعادة التوزيع توزيع المياه بين دول الحوض وكانت هذه هى بداية الاختلاف الذى انتهى إلى انفصال دول المنابع فى جانب ودول المصب وهى هنا مصر بمفردها أمام هذا الحشد من الدول الجامحة التى أقنعتها إثيوبيا بأن مصر بنت حضارتها وأقامت زراعتها وصناعتها وسياحتها وجميع مقومات اقتصادها على مياه النيل التى تهطل على أراضيهم ولا يستفيدون هم منها بقدر ما تخضر اراضى مصر وتتلألأ قراها ومدنها بأنوار طاقتها.

إذن نكرر أن التخطيط الاثيوبى كان قديما وراسخا ولم يكن التحسب والترقب والاستيعاب المصرى على نفس القدر من الذكاء والانتباه ظهر ذلك بوضوح عندما وقعت مصر والسودان على اتفاقية مياه النيل عام ١٩٥٩ تمهيدا لإنشاء السد العالى وساعتها بادر الإمبراطور هيلا سلاسى بالتقدم بشكوى للأمم المتحدة إلا أن الحس الرائع للزعيم الراحل جمال عبدالناصر تجلى فى دعوة الإمبراطور لحضور احتفالات إتمام العمل فى السد أو ربما الاحتفال بافتتاح الكاتدرائية المرقسية بالعباسية وقبل الدعوة **غير أن الرؤساء الذين حكموا البلاد بعد جمال عبدالناصر لم يكونوا على نفس الدرجة من الإلهام والنبوغ** اللذين كان الرجل يتمتع بهما، إلا أن سؤالا مهما يمكن أن يثار هنا هو **لماذا لم تجأر مصر بالشكوى ضد اثيوبيا عندما قص رئيس الوزراء زيناوى شريط البدء فى فاعليات انشاء سد النهضة؟**

الدرس الأول الذى يمكن أن نخرج به من هذه التجربة إن مصر بالفعل قد استدرجت إلى طريق ما كان لها أن تسلكه لو أن عاقلا نصح بان التجارب المصرية كلها مع **البنك الدولى** ليست بالضرورة ايجابية لا لسبب إلا لان هذا الكيان هو خليط من البنوك التجارية العادية وجهات التمويل التى تحكم تصرفاتها السياسة التى تفرض على من يتعامل معها أن يرضخ بشروط الممول وإلا فلا تمويل.

الدرس الثانى أن أثيوبيا ظلت تتحين الفرص التى تستطيع من خلالها أن تنفرد بالعمل فيما تظن انه شأن خاص بها وهو المطر الذى يسقط على أراضيها حتى وصلت عن طريق باقى الدول إلى الوضع الذى يجعل الجميع فى عداء ظاهر أو مستتر مع مصر حتى تتمكن من تنفيذ أغراضها ومقاصدها وذكر خبيرنا سؤالا هاما يجب أن يطرح الآن وهو هل مياه النيل الأزرق ملك لأثيوبيا وحدها؟

كان من الطبيعى أن تهرع مصر إلى مائدة المفاوضات لمحاورة هذا المارد الاثيوبى الذى كشر عن أنيابه والذى كان حتى وقت قريب يرتدى مسوح التواضع فى الانصياع والاستكانة وإذا به كمن **تمسكن حتى تمكن وما أن تمكن حتى تجبر وتنطع واستكبر حتى أصبح التفاوض معه شديد الصعوبة** عسير المنال المهم هنا أن أثيوبيا قد نجحت فى تدريب العديد من المفاوضين بحرفية ومهنية وتقنية عالية بينما ذهب المفاوض المصرى إلى طاولة الاجتماعات كجندى ذهب إلى ميدان القتال بلا سلاح ليواجه عدوا مدججا بارقى ما وصل إليه العلم من عناصر القتل ومعاول الهدم وآلات الفتك والتدمير ويثور هنا أيضا سؤال مهم هو **لماذا يوكل أمر هذا الملف الذى يحتاج أكثر ما يحتاج إلى المفاوض المحترف إلى وزارة هى فى حقيقة الأمر لا تعنى إلا بالشأن الفنى ولا علاقة لكل من فيها بمسارات التفاوض ومهارة إدارة الحوار** ولماذا لم يوكل هذا الشأن بكله وكليله إلى وزارة الخارجية المصرية ذات الباع والذراع فى هذه الشئون مع إيفاد الفنيين من مهندسى وزارة الرى لمساعدة الدبلوماسية بالآراء الفنية والأصول الهندسية؟

وليس من الصعب تبين سوء نوايا أثيوبيا ففي ٣٠ أبريل ٢٠١٣ صرح السفير الإثيوبى بأن قرار بناء سد «النهضة» نهائي..

وقال محمود الدرغيدى، السفير الإثيوبى والمتحدث باسم السفارة الإثيوبية بالقاهرة، إن إنشاء سد «النهضة» حق أصيل لدولة وشعب إثيوبيا، موضحاً أن إثيوبيا لم تعترض عندما شرعت مصر فى بناء السد العالى. وأضاف، فى تصريحات لـــ«الوطن»، أن قرار بناء السد لا رجعة فيه، وأن من يموله هم أبناء إثيوبيا بالشراكة مع المؤسسات المالية العالمية.

وفي كذب واضح أكدت وزارة الخارجية الإثيوبية في ٢ يونيو ٢٠١٣ أن تقرير لجنة الخبراء الثلاثية المعنية بدراسة آثار سد النهضة الإثيوبي الذي يقام على النيل الأزرق والذي أصدرته اللجنة أمس يشير إلى أن السد لن يضر كثيرا بدولتي المصب وهما مصر والسودان.

وأشارت الوزارة - في بيان بثته على موقعها الإلكتروني إلى أن وزارة المياه والطاقة الاثيوبية أكدت أن تقرير اللجنة يشير إلى أن تصميم السد جاء بناء على معايير وقواعد دولية وأن السد يقدم مزايا كبيرة للدول الثلاث ولا يضر كثيرا بدولتي المصب.

وفي ذات الوقت نقلت رويتر ووكالة الأنباء الفرنسية تصريحا صادرا عن الحكومة الإثيوبية، مفاده، إن عملية بناء «سد النهضة» على نهر النيل غير قابلة للتفاوض، معربة عن أملها في انحياز الرئيس محمد مرسي للعقل.

واعتبر المتحدث باسم رئيس الوزراء الإثيوبي، هيلا مريم ديسالين، أن موقف مصر بشأن السد «غير واضح» وأن مخاوفها دائما لا تستند إلى أسس علمية.

وقال المتحدث الرسمي باسم رئيس الوزراء الإثيوبي، جيتاشيو ريدا، لـــ«رويترز»: «على أي حال **لا فائدة من المطالبة بوقف البناء، وهذا غير قابل للتفاوض**».

ووضعت إثيوبيا خططا لاستثمار أكثر من ١٢ مليار دولار لاستغلال الأنهار التي تجري عبر هضابها الوعرة لتصبح أكبر مصدر للكهرباء في أفريقيا.

ومحور الخطة هو «سد النهضة» الكبير الذي تم إنجاز ٢١% منه عند كتابة هذه الأوراق، والذي تقول الحكومة إن طاقته ستبلغ ٦ آلاف ميجاوات في نهاية المطاف.

وقال «جانتشيو»: «يتعين أن ننتظر لنرى ما إذا كان التخريب سيوضع على القائمة»، مضيفا أن محاولات مصرية سابقة من جانب مصر لزعزعة استقرار إثيوبيا من خلال دعم المتمردين باءت بالفشل.

وأضاف: «زعزعة استقرار إثيوبيا لم يكتب لها النجاح حتى عندما كنا في أضعف حالاتنا في الماضي، ونحن في وضع أفضل بكثير يسمح لنا بتجنب أي تأثيرات سلبية ربما تأتي من مصر أو أي دولة أخرى».

وفي ٢٣ يونيو ٢٠١٣ صرح اتو اليمناهو تيجنجو وزير المياه والطاقة الاثيوبي حول مخاطر سد النهضة على مصر فزعم «لا يوجد خلاف جوهرى بين دول حوض النيل على المياه ولكن هناك نوعا من عدم الاتفاق حول بعض البنود المسيرة للعمل بين دول الحوض، وإذا تمسكنا بالمبادئ الأساسية للتعامل مثل عدم الضرر بأى دولة سنصل إلى اتفاق يحظى بثقة جميع دول الحوض».

ويقول تيجنجو إن إثيوبيا لن تعدل فى مواصفات السد ولكننا سنعيد النظر فى سياسات وضمانات الأمان الخاصة به، موضحا أن العقد الموقع مع الشركة المنفذة ينص على إعادة اختبار الأمان إذا ظهرت أى مشاكل فنية عند الإنشاء.

وأكد وزير المياه الإثيوبى أنه إذا تم إثبات وجود أى أضرار ستكون من مسئولية الحكومة الإثيوبية والشركة المنفذة للسد (**سالينى الإيطالية**)، فإذا كان هناك أى مشكلة فنية سيكون هناك حتما حل فنيا لها، زعم الوزير أن الوضع الراهن بين دول حوض النيل لا يعنى الخلاف بمعناه الحقيقى، ولكنه نوع من عدم الاتفاق الطبيعى حول قضايا محددة، ويمضي وزير المياه والطاقة الإثيوبى في مزاعمه بأنه لا يوجد أى خلاف جوهرى بين سد بوردر الذى درسته مبادرة حوض النيل وسد النهضة الذى تبنيه الحكومة الإثيوبية ولكننا فقط حاولنا مضاعفة الإنتاج والإمكانيات، لكن الدراسات الفنية واحدة والموقع واحد ولن يختلف عما درس من خلال المبادرة.

وطالب تيجنجو الحكومة المصرية بالتصديق على اتفاق التعاون فى النيل الشرقى.

وتمشيا مع ذات الاتجاه المخادع قال وزير الدولة للشؤون الخارجية الإثيوبي، برهان جبر كريستوس، إن مشروع سد النهضة الذي تعمل إثيوبيا حاليًا على إنشائه، «لن يؤثر مطلقًا على حصة مصر من مياه النيل، وأنه لا توجد ضغوط أو إملاءات من أي دولة على إثيوبيا في هذا المجال». وأضاف «كريستوس»، في تصريحات للصحفيين المصريين على هامش القمة الأفريقية الـ٢١ التي اختتمت أعمالها، الأحد، بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا: «نحن لا نسعى أن يؤثر السد الذي نقوم بإنشائه حاليا على مصر، ولا يمكن ذلك، لأن هذا خارج عن إرادتنا، مؤكدا أنه لا يمكن استخدام مياه النيل في إثيوبيا سوى لغرض واحد وهو توليد الطاقة الكهربائية، وهذه العملية لا تستهلك المياه، فبعد استخدام المياه في تحريك توربينات توليد الكهرباء، ستنساب إلى مصر بكل سهولة، مجددا التأكيد على أن السد لن يُستخدم في أغراض الزراعة والري، وبالتالي لن تتأثر به مصر سلبا.

وحول المشاكل الفنية المرتبطة ببناء السد وفترة تخزين المياه وتأثير ذلك على مصر، قال «كريستوس» إن الخبراء يبحثون في هذه المسألة، وإننا «لدينا قناعة في إثيوبيا بأننا لن نؤثر على حصة مصر من مياه النيل، وسبق أن درسنا المسائل الفنية وتأثير السد أكثر من مرة منذ خمسينيات القرن الماضي، وكل تحليلاتنا تشير إلى أنه لن يكون هناك تأثير كبير على مصر من سد النهضة».

وفي إيماءة للخديعة الأثيوبية بتعويضنا عن المياه بالكهرباء أوضح أن الكهرباء التي ستنتجها إثيوبيا من السد لن تكون ملكا لها وحدها، بل يمكن تصديرها إلى مصر والسودان، دخلت الأزمة بين مصر والسودان من جانب ودول منابع النيل من جانب آخر منعطفاً جديداً، بعد أن وقعت إثيوبيا ورواندا تنظم الموارد المائية لنهر النيل فى غياب دولتى المصب «مصر والسودان»، كما غابت كينيا وبوروندى عن حضور التوقيع، بينما رفضت القاهرة الاعتراف بأى اتفاقية جديدة خارج مبادرة حوض النيل، ملوّحة باتخاذ «جميع الإجراءات» اللازمة للحفاظ على حقوقها المائية.

وأكد الدكتور محمد نصر الدين علام، وزير الموارد المائية والرى الأسبق، أن الاتفاقية الجديدة لا تحظى بـــ«المشروعية الدولية»، منوها بأن «توقيع أى اتفاقية منفردة بين بعض دول الحوض يجعلها غير ملزمة لمصر». وقال علام – فى

تصريحات صحفية عقب عودته إلى مصر، إن موقف مصر ثابت ومعلن تجاه جميع القضايا المتعلقة بالمياه، مؤكداً أنه فى حالة إصرار دول المنبع على توقيع الاتفاقية «منفردة» فإن القاهرة ستتخذ جميع الإجراءات القانونية والدبلوماسية اللازمة للحفاظ على حقوقها.

واكتفت مصر بتصريح المتحدث الرسمى باسم وزارة الخارجية المصرية بأن قيام بعض دول المنابع بالتوقيع على الاتفاقية لا يعفى تلك الدول من التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولى، و«كذلك بمقتضى الاتفاقيات القائمة التى تتمتع بقدسية باعتبارها اتفاقيات ذات طبيعة حدودية لا يجوز التغاضى عنها»، مشدداً على أن الاتفاق الجديد ليس ملزماً لمصر، ويهدد بفشل مبادرة حوض النيل.

وفى خطوة مفاجئة، قررت وزيرة الموارد المائية الكينية «تشاريتى نجيلو» عدم التوجه إلى العاصمة الأوغندية «عنتيبى» للمشاركة فى اليوم الأول لمراسم التوقيع على الاتفاقية الجديدة لمبادرة دول منابع النيل، التى ترفضها مصر والسودان.

ورفض موانجى كيونجورى، مساعد الوزيرة، التعليق على ما إذا كان القرار جاء استجابة لضغوط مصرية، وأكد – فى تصريحات لــ«المصرى اليوم» – أنه رغم عدم سفر الوزيرة بنفسها فإن البلاد ممثلة على مستوى المفوض الأعلى الكينى فى أوغندا جيفرى كانجا، موضحاً أن عملية التوقيع لا تقتصر على يوم واحد فقط، وإنما تمتد على مدار عام كامل.

فى سياق متصل، أكد دبلوماسيون أثيوبيون لصحفيين مصريين أن الاتفاق لن يؤثر على مصر من الناحية القانونية ولا العملية، فيما اعتبر سياسيون أن الاتفاق يعكس «فشل» القاهرة فى الخارجية إدارة علاقاتها.

تصاعدت أزمة الاتفاقية الإطارية لدول منابع حوض النيل منذ ٢٠١٠، وزاد عدد الحلف المناهض لمصر والسودان بشأن تقسيم مياه النهر، دولة جديدة بعد انضمام كينيا رسميا، أمس، إلى الاتفاقية، ليصبح إجمالى الدول الموقعة عليها ٥ من بين دول الحوض الــ ٩. كانت "المصرى اليوم" قد انفردت، أمس، بخبر توقيع كينيا على الاتفاقية.

وصرحت وزيرة الموارد المائية الكينية تشاريتى نجيلو – عقب توقيعها على الاتفاقية صباح أمس فى مكتبها بالعاصمة نيروبى، بعد نقل الوثيقة إليها من مدينة عنتيبى الأوغندية – بأن دولة المنبع السادسة الكونغو ستوقع اليوم الخميس، «فى حين تعتزم دولة المنبع السابعة بوروندى الانضمام إلى الاتفاق»، مشيرة إلى أنه من المتوقع أن تقوم الدولة الأخيرة بالتوقيع على الاتفاقية عقب الانتخابات الرئاسية المقررة يوم ٢٨ يونيو المقبل.

ودعت نجيلو القاهرة والخرطوم إلى التوقيع على الاتفاقية. وقال الدكتور مصطفى الفقى، رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب، إن غياب الرئيس مبارك عن قمم أفريقيا تسبب فى حال «جفاء» مع دول القارة السمراء، بينما اعتبر الدكتور على الدين هلال، أمين الإعلام بالحزب الوطنى أن اهتمام القاهرة بأفريقيا أصبح موسميا.

ومما يثير الاهتمام ويقتضي أن تتبعه مصر بعناية هو ما نقله موقع world news نقلا عن مصادر وزارة الخارجية الأثيوبية يوم ٢٧ مارس ٢٠١٤ من هجوم علي اراض اثيوبية وهاجمت الميديا المصرية لقيامها بحملة ضد سد النهضة واتهمت دينا مفتي اريتريا بمساعدة جنوب السودان.

حرب باردة

خلاصة الأمر أن إعلان "إثيوبيا" عن بدء تحويل مجرى النيل الأزرق في إطار مشروع سد النهضة سوى نتيجة منطقية لسنوات من الحرب الباردة، والتي استمرت طيلة الفترات السابقة من الرئيس "جمال عبد الناصر"، مروراً بفترتي الرئيس "السادات" و"مبارك"، وكان الخلاف بين "القاهرة" و"أديس أبابا" حول مياه النيل ("سد الألفية" أو النهضة) عميق جداً، والذي يكمن بشكل كلي في اختلاف الرؤى بين الطرفين، حيث يرى الطرف الأول (إثيوبيا) بأن السد مسألة حياة أو موت لمستقبلها، وهو بمثابة بوابة عبور للمستقبل، وتدعى أنه ضروري لاحتياجاتها من الكهرباء، على اعتبار أنه سيصبح واحدًا من أكبر ١٠ سدود في العالم، وسيكون قادراً على توليد ٦٠٠٠ ميجاوات من الكهرباء – أي نحو ٣ أضعاف إنتاج سد "هوفر" العملاق في "الولايات المتحدة"، هذه الطاقة الضخمة ستمكنها من التوسع في مشاريع زراعية

طموحة وزيادة إنتاجها من الكهرباء لبيعها لجيرانها (كينيا والسودان وجنوب السودان وجيبوتي)، التي تعاني جميعها فقراً كهربائياً مزمناً. علاوة على أنه سيعزز من أهمية "إثيوبيا" سياسياً، ويعطيها أداة إستراتيجية مهمة لمواجهة الهيمنة المصرية على حوض النهر، ومن ثم تراه "مصر" "خطر وجود" على شعبها، وخاصة بعد تردد أنباء بأن من شأنه تقليل حصة "مصر" في الموارد المائية الوافدة إليها من دول المصب؛ مما يؤثر على الأمن القومي المصري، والذي دائماً ما تعلن عنه القوات المسلحة المصرية بأنه خطر أحمر.

الفصل السابع

تعاون اسرائيل وأمريكا مع اثيوبيا فى مشروعات النيل

نشير هنا من البداية إلي الدور الامريكي الإسرائيلي صراع مياه النيل وتحريض دول المنبع ووعدها بمشروعات التنمية والقروض، ولا نجد برهانا لذلك أكثر من تصريح لوزير الموارد المائية المصري السابق **محمود** أبو زيد في ١١ مارس٢٠٠٩، في بيان له حول أزمة المياه في الوطن العربي – ألقاه أمام لجنة الشئون العربية – عندما **حذر من تزايد النفوذ الامريكى والاسرائيلي في منطقة حوض النيل من خلال "السيطرة على اقتصاديات دول الحوض وتقديم مساعدات فنية ومالية ضخمة"** بحسب تعبيره!.

وبالفعل تم طرح فكرة **تدويل المياه** أو تدويل مياه الأنهار من خلال هيئة مشتركة من مختلف الدول المتشاطئة في نهر ما وكان الهدف منه هو الوقيعة بين مصر ودول حوض النيل، **وقد ألمح وزير الموارد المائية المصري السابق محمود ابو زيد في فبراير ٢٠٠٩ من مخطط اسرائيلي – أمريكي للضغط علي مصر لإمداد تل أبيب بالمياه بالحديث عن قضية "تدويل الأنهار"، وأكد أن إسرائيل لن تحصل علي قطرة واحدة من مياه النيل.**

وتتمثل خطورة الخلاف الحالي بين دول منابع النيل ودول المصب هو أنه ينشأ عن تصاعد التدخل الأمريكي الإسرائيلي في الأزمة عبر إغراء دول المصب بمشاريع

وجسور وسدود بتسهيلات غير عادية تشارك فيها شركات أمريكية، بحيث تبدو إسرائيل وكأنها إحدي دول حوض النيل المتحكمة فيه أو **بمعني أخر الدولة "رقم ١١" في منظومة حوض النيل**، والهدف بالطبع هو إضعاف مصر التي لن تكفيها أصلا كمية المياه الحالية مستقبلا بسبب تزايد السكان، وممارسة الضغط علي مصر عبر فكرة مد تل أبيب بمياه النيل عبر أنابيب وهو المشروع الذي رفضته مصر عدة مرات ولا يمكنها عمليا تنفيذه حتي لو أرادت لأنها تعاني من قلة نصيب الفرد المصري من المياه كما أن خطوة كهذه تتطلب أخذ أذن دول المنبع.

والحقيقة أن الدور الإسرائيلي الخفي في أزمة مياه النيل له أبعاد تاريخية قديمة، وظهرت الفكرة بشكل واضح في مطلع القرن العشرين عندما تقدم الصحفي اليهودي **تيودور هرتزل** – مؤسس الحركة – عام ١٩٠٣م إلى الحكومة البريطانية بفكرة توطين اليهود في **سيناء** واستغلال ما فيها من مياه جوفية وكذلك الاستفادة من بعض مياه النيل، وقد وافق البريطانيون مبدئياً على هذه الفكرة على أن يتم تنفيذها في سرية تامة.

ثم رفضت الحكومتان المصرية والبريطانية مشروع هرتزل الخاص بتوطين اليهود في سيناء ومدهم بمياه النيل لأسباب سياسية تتعلق بالظروف الدولية والاقتصادية في ذلك الوقت.

وتطمع إسرائيل في أن يكون لها بصورة غير مباشرة اليد الطولى في التأثير على حصة مياه النيل الواردة لمصر وبدرجة أقل السودان؛ وذلك كورقة ضغط على مصر للتسليم في النهاية بما تطلبه إسرائيل، بل إن للخبراء الصهاينة لغة في مخاطبة السلطات الإثيوبية تتلخص في ادعاء خبيث يقول أن حصص المياه التي تقررت لبلدان حوض النيل ليست عادلة؛ وذلك أنها تقررت في وقت سابق على استقلالهم، وأن إسرائيل كفيلة أن تقدم لهذه الدول التقنية التي تملكها من ترويض مجرى النيل وتوجيهه وفقاً لمصالحها". من أجل ذلك تتوارد الأنباء والأخبار عن مساعدات إسرائيلية لإثيوبيا لإقامة السدود وغيرها من المنشآت التي تمكنها من السيطرة والتحكم في مياه النهر.

ولقد دأبت العواصم المعنية بدءاً من **أديس أبابا** مروراً **بالقاهرة** وانتهاء بتل أبيب على نفي هذه الأنباء. والاحتمال الأرجح هو تورط (إسرائيل) بالمشاركة في مساعدة إثيوبيا في إنشاء السدود على النيل الأزرق.

أربعة مشاريع لاستغلال مياه النيل

في الوقت الراهن يمكن القول إن هناك أربعة مشاريع أساسية يتطلع إليها الإسرائيليون بهدف استغلال مياه النيل:

١- مشروع استغلال الآبار الجوفية:

قامت إسرائيل بحصر آبار جوفية بالقرب من الحدود المصرية، وترى أن بإمكانها استغلال انحدار الطبقة التي يوجد فيها المخزون المائي صوب اتجاه صحراء النقب، وقد كشفت ندوة لمهندسين مصريين أن إسرائيل تقوم **بسرقة المياه الجوفية من سيناء** وعلى عمق ٨٠٠ متر من سطح الأرض، وكشف تقرير أعدته لجنة الشؤون العربية بمجلس الشعب المصري في يوليو ١٩٩١م أن إسرائيل تعمدت خلال السنوات الماضية سرقة المياه الجوفية في سيناء عن طريق حفر آبار إرتوازية قادرة؛ – وذلك باستخدام آليات حديثة – على سحب المياه المصرية.

٢ – مشروع اليشع كالي:

في عام **١٩٧٤م** طرح **اليشع كالي** – وهو مهندس إسرائيلى – تخطيطاً لمشروع يقضي بنقل مياه النيل إلى إسرائيل، ونشر المشروع تحت عنوان: (مياه السلام) والذي يتلخص في توسيع **ترعة الإسماعيلية** لزيادة تدفق المياه فيها، وتنقل هذه المياه عن طريق **سحارة أسفل قناة السويس** بعد اتفاقيات السلام لتنفيذ المشروع.

٣ – مشروع يؤر:

قدم الخبير الإسرائيلي **شاؤول أولوزوروف** النائب السابق لمدير هيئة المياه الإسرائيلية مشروعاً للرئيس **أنور السادات** خلال [مباحثات كامب ديفيد] يهدف إلى نقل مياه النيل إلى إسرائيل عبر شق ست قنوات تحت مياه قناة السويس وبإمكان هذا المشروع نقل ١ مليار م^3، لري صحراء النقب منها ١٥٠ مليون م^3، **لقطاع**

غزة، ويرى الخبراء اليهود أن وصول المياه إلى غزة يبقي أهلها رهينة المشروع الذي تستفيد منه إسرائيل فتتهيب مصر من قطع المياه عنهم.

٤ - **مشروع ترعة السلام:**

هو مشروع اقترحه السادات في **حيفا** عام ١٩٧٩م، وقالت **مجلة أكتوبر** المصرية: "إن الرئيس السادات التفت إلى المختصين وطلب منهم عمل دراسة عملية كاملة لتوصيل مياه نهر النيل إلى مدينة القدس لتكون في متناول المترددين على المسجد الأقصى وكنيسة القيامة وحائط المبكى".

وإزاء ردود الفعل على هذه التصريحات سواء من **إثيوبيا** أو المعارضة المصرية ألقى **مصطفى خليل** رئيس الوزراء المصري بياناً أنكر فيه هذا الموضوع قائلاً: "عندما يكلم السادات الرأي العام يقول: أنا مستعد أعمل كذا فهو يعني إظهار النية الحسنة ولا يعني أن هناك مشروعاً قد وضع وأخذ طريقه للتنفيذ!!.

الاتصالات ببعض دول حوض النيل

ويبدو أن الدور الإسرائيلي قد بدأ ينشط في السنوات الخمس الماضية، إذ بدأت سلسلة نشطة من الاتصالات مع دول منابع النيل خصوصا **أثيوبيا** (رئيس وزراءها زيناوي زار تل أبيب أوائل **يونيو ٢٠٠٤**)، **وأوغندا** لتحريضها علي اتفاقية مياه النيل القديمة المبرمة عام ١٩٢٩ بين الحكومة البريطانية بصفتها الاستعمارية- نيابة عن عدد من دول حوض النيل (أوغندا وتنزانيا وكينيا) ضد الحكومة المصرية يتضمن رفض دول الحوض الاعتراف بحصة مصر المكتسبة من مياه النيل، وإن لمصر الحق في الاعتراض (الفيتو) في حالة إنشاء هذه الدول أي سدود علي النيل.

ومع أن هناك مطالبات منذ استقلال دول حوض النيل بإعادة النظر في هذه الاتفاقيات القديمة، بدعوى أن الحكومات القومية لم تبرمها ولكن أبرمها الاحتلال نيابة عنها، وأن هناك حاجة لدى بعض هذه الدول خصوصًا كينيا وتنزانيا لموارد مائية متزايدة؛ فقد لوحظ أن **هذه النبرة المتزايدة للمطالبة بتغيير حصص مياه النيل تعاظمت في وقت واحد مع تزايد التقارب الصهيوني من هذه الدول وتنامي العلاقات الأفريقية مع الصهاينة.في ظل ودعم الولايات المتحدة الأمريكية.**

وهكذا عادت المناوشات بين دول حوض النيل للظهور خاصة بين مصر وتنزانيا، وانضمت إلى هذا المبدأ أوغندا وكينيا وطلبت الدول الثلاث من مصر التفاوض معها حول الموضوع، ثم وقعت تنزانيا مع رواندا وبوروندي اتفاقية نهر كاجيرا عام ١٩٧٧ التي تتضمن بدورها عدم الاعتراف باتفاقات ١٩٢٩، بل وطلبت حكومة السودان بعد إعلان الاستقلال أيضًا من مصر إعادة التفاوض حول اتفاقية ١٩٢٩.

كذلك أعلنت أثيوبيا رفضها لاتفاقية ١٩٢٩ واتفاقية ١٩٥٩ في جميع عهودها السياسية منذ حكم الإمبراطور ثم النظام الماركسي "منجستو" وحتى النظام الحالي، بل وسعت عام ١٩٨١ لاستصلاح ٢٢٧ ألف فدان في حوض النيل الأزرق بدعوى "عدم وجود اتفاقيات بينها وبين الدول النيلية الأخرى"، كما قامت بالفعل عام ١٩٨٤ بتنفيذ مشروع سد "فيشا" –أحد روافد النيل الأزرق– بتمويل من بنك التنمية الأفريقي، وهو مشروع يؤثر على حصة مصر من مياه النيل بحوالي ٠,٥ مليار متر مكعب، وتدرس ثلاثة مشروعات أخرى يفترض أنها سوف تؤثر على مصر بمقدار ٧ مليارات متر مكعب سنويًا. والغريب إننا لم نرصد اي رد فعل رسمي من مصر عن هذه السدود.

كذلك أعلنت كينيا رفضها وتنديدها –منذ استقلالها– بهذه الاتفاقيات القديمة لمياه النيل لأسباب جغرافية واقتصادية، مثل رغبتها في تنفيذ مشروع استصلاح زراعي، وبناء عدد من السدود لحجز المياه في داخل حدودها.

وكانت جبهة السودان هي الأهم، لأسباب عدة في مقدمتها إنها تمثل ظهيرا وعمقا استراتيجيا لمصر، التي هي أكبر دولة عربية وطبقا للعقيدة العسكرية الإسرائيلية فإنها تمثل العدو الأول والأخطر لها في المنطقة، ولذلك فان التركيز عليها كان قويا للغاية.

وكتب العالم السوداني د. خالد عويس في ٢٥ فبراير ٢٠٠٤ بحثا بعنوان: "**استحقاقات استراتيجية لعلاقات إسرائيل باثيوبيا**" فحذر من تطورات مهمة، لابد أن تنّبه البلدان العربية جديا، وتوقظ العرب من أوهامهم، هذا هو التعليق الأول من قبل باحث عربي في معرض تعليقه على الزيارة التي قام بها وزير الخارجية الإسرائيلي **سيلفان شالوم** رفقة (٣٠) من كبار رجال الأعمال إلى إثيوبيا في ٦ يناير ٢٠٠٤ الماضي، واستمرت ثلاثة أيام، وعكست توجها إسرائيليا جادا لتقوية العلاقات مع

الدول الإفريقية، وأشرت لإمكان أن تقوم أديس أبابا بدور لافت للدفع في هذا الاتجاه، في مقابل مكاسب إستراتيجية ستحظى بها، حال رصف الجسور بينها وبين إسرائيل.

وقالت مصادر سياسية في تل أبيب عن الزيارة "أنها عنصر جيد لتقوية العلاقات مع إفريقيا بصفة عامة، وإثيوبيا بصفة خاصة". في حين أكدت صحيفة "يديعوت أحرونوت" الإسرائيلية عشية الزيارة التي تعد الأولى من نوعها إلى إفريقيا منذ ١٢ عاما، أن صادرات إسرائيل التكنولوجية إلى إثيوبيا أرتفعت بنسبة ٥٠٠ بالمئة. مشيرة إلى أن وفد رجال الأعمال المرافقين للمسئول الإسرائيلي، مثلوا ٢٠ من أكبر الشركات الإسرائيلية ومن بينها "تلراد"، "غيلان" و"تطافيم" بغية توطيد العلاقات الاقتصادية بين البلدين. وتؤكد هذه الجدية الإسرائيلية الواضحة في صعيد تطويرها علاقاتها التجارية بإثيوبيا، إلى خطط إستراتيجية، تهدف إسرائيل من ورائها إلى تحقيق أكبر مكاسب، من خلال تدعيم علاقاتها بإفريقيا، عبر البوابة الإثيوبية، بحسب خبراء أستطلعتهم "العربية نت"، في إطار تحقيق شامل عن الأبعاد الإستراتيجية لهذه الزيارة.

لم يحصر شالوم أنشطته الدبلوماسية الضخمة في المحادثات التي جرت بينه وبين الرئيس الإثيوبي جرما ولد جرجس ورئيس الوزراء ملس زيناوي ووزير الخارجية سيوم مسفين. فالمسئول الإسرائيلي، توجه إلى منطقة جوندار، شمال البلاد، (٧٥٠) كلم من العاصمة أديس أبابا، في جولة قصد منها لقاء أعضاء من الجالية اليهودية. وقال التلفزيون الإثيوبي الرسمي أن المسئول الإسرائيلي توجه لزيارة (مواقع تاريخية في شمال البلاد)، ولم يشر للفلاشا والفلاشا مورا.

وكانت قضية "الفلاشا مورا "، المجموعة الإثيوبية الذين يبلغ عددهم ٦٠ ألفا، ويقيم (١٠) آلاف منهم في معسكر في مدينة جوندار تشرف عليه القنصلية الإسرائيلية في انتظار الترحيل، للحاق بأقاربهم الذين يعيش غالبيتهم في مستوطنات في الضفة الغربية، أثيرت على نحو واسع في داخل إسرائيل في فبراير ٢٠٠٣، نظرا لمطالبتهم الجمعية بالإفادة من حق العودة الذي يسمح لكل يهودي خارج إسرائيل بالإقامة فيها. ما دفع الحكومة الإسرائيلية لإعطاء الضوء الأخضر لترحيل ترحيل (١٧) ألفا من إثيوبيا في ١٦ فبراير ٢٠٠٣. الأمر الذي يعيد إلى الأذهان عملية (موسى) لترحيل الفلاشا من إثيوبيا إلى إسرائيل عبر الأراضي السودانية في ١٩٨٤ بتسهيلات من

حكومة جعفر نميري ودعم واشنطن. وكان ثلاثة آلاف من اليهود الفلاشا، تظاهروا أمام مقر رئاسة الوزارة الإسرائيلية في الثاني عشر من كانون الأول / يناير ٢٠٠٣ من أجل السماح لأقاربهم بالانضمام إليهم، على الرغم من مظاهر التشكيك الواسعة في إسرائيل، التي تحيط بديانتهم اليهودية.

وفي شأن الأبعاد الاستراتيجية لزيارة شالوم إلى إثيوبيا، نبّه الفلسطيني مصطفي البرغوثي إلى **محاولات إسرائيل جعل قوتها ليست محصورة في الصعيد العسكري فحسب، وإنما خلق قوة اقتصادية، ما يؤثر حتما على الأمن القومي العربي. لأن إسرائيل – بحسب البرغوثي – تقود حملة لضرب مصر، ووضعها في كماشة. علاوة على استهدافها الأمن الاستراتيجي لمصر والسودان** من خلال إيجاد موطيء قدم في منابع نهر النيل، على الرغم من توقيعها اتفاق سلام مع مصر، ما عاد يكفي ساسة إسرائيل للشعور بأن جانبها آمن.

مياه النيل في التخطيط الاسرائيلي:

يعود الاهتمام الإسرائيلي بمياه النيل، إلى مؤتمر بال في سويسرا في عام ١٨٩٧، الذي وضع حدود إسرائيل بين نهري الفرات والنيل. وأجرى تيودور هرتزل، أحد منظري مؤتمر بال.

بعدها، أجرى هرتزل محادثات في لندن تتعلق بالموضوع ذاته مع كلا من وزير المستعمرات جوزيف تشمبرلين، ووزير الخارجية الماركيز لاستروان، اللذين وافقا على خطته. غير أنه تبلّغ من الحكومة البريطانية أنها ستقرر في هذا الشأن لاحقا. ولم يتقلص اهتمام إسرائيل بنهر النيل، ثاني أنهار العالم طولا بعد المسيسبي (٦٦٩٥) كلم. الأمر الذي وجد تفسيرا لدى الباحث الأميركي توماس ستوفر، الذي شدد في ندوة حول "إسرائيل والمياه العربية" على أن **(الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية هي جزء من مفهوم إسرائيلي متكامل لسياسة الموارد)**. لم يكن بوسع إسرائيل، التطلع إلى شراكات مع الدول العربية بشأن استغلال المياه، في منظور الصراع الناشب منذ ١٩٤٨. غير أن توقيع اتفاق سلام بين مصر وإسرائيل في ١٩٧٨، أنعش التطلعات الإسرائيلية في هذا الجانب. كلّفت الحكومة الإسرائيلية المهندس اليشع كلي بدراسة نقل

مياه النيل، في أعقاب إحراز مفاوضات الجانبين الإسرائيلي والمصري تقدما ملحوظا، بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣، وقبل أن تكتمل عملية السلام بين الجانبين.

قدم كلي مشروعه إلى الحكومة الإسرائيلية في ١٩٧٤، وكان بمثابة دراسة شاملة حول إمكان الإفادة بسحب ١ بالمئة من مياه النيل، أي ما يساوي (٨٠٠) مليون متر مكعب سنويا. وكان مشروع (بيئور) الذي تصوره كلي، يقضي بتوسعة قناة الإسماعيلية إلى (٣٠) مترا في الثانية، ومن ثم تنقل المياه إلى قطاع غزة والنقب الغربي. باستمرار مفاوضات الجانبين بشأن السلام، كلفت الحكومة الإسرائيلية عدد من الخبراء إلى جانب كلي، لتطوير الخطة، وتحدث الإسرائيليون وقتها عن "المياه المصرية والخبرة الإسرائيلية" بطريقة تفضي إلى تحويل صحراء النقب وسيناء إلى أراض خضراء.

كان التهديد الإثيوبي الأول لمصالح مصر المائية، في ١٩٥٦، أثناء حرب السويس، بإعلانها احتفاظها بحقها في استعمال الموارد المائية لنهر النيل لمصلحة شعبها. ورفعت إثيوبيا درجة تصعيدها الموقف بتقديمها مذكرات احتجاج عامي ٥٦، ١٩٥٧ مطالبة بحقوق "مكتسبة" في مياه السد العالي، معلنة عن عزمها إنشاء (٣٣) مشروعا لم ينفذ منها سوى واحد بسبب الحرب الأهلية التي اندلعت آنذاك. إلا أن إثيوبيا، وبعد زوال نظام منغستو هيلا مريام في ١٩٩١، شرعت في إنشاء سدود على الأنهار التي تغذي السودان ومصر ب ٨٥ بالمئة من مياه النيل.

ويشرح خبير سوداني آخر في شئون القرن الإفريقي، سيد أحمد خليفة أبعاد المخاطر التي تحدق بمياه النيل جراء تقوية علاقة إسرائيل بإثيوبيا، بأن ملف المياه، لا يغيب أبدا عن الملاحقة الإسرائيلية لمصر، والواضح في راي الخبير السوداني، أن وجود إسرائيل في إثيوبيا هو تحوط للمستقبل، فضلا عن إمكان إحراز كثير من النجاحات في إفريقيا. مبررا رؤيته بأن علاقات إسرائيل بإثيوبيا، ظلت دائما مميزة، ولم تتأثر حتى بحقبة منغستو هيلا مريام، الأشتراكية إعادة الاعتبار للسود في إطار إستراتيجية إسرائيلية.

وينظر الأستاذ حسن مكي، الخبير في شؤون القرن الإفريقي – أستاذ في جامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم – إلى مستويات إستراتيجية عدة، لتحليل مساعي إسرائيل

لتوطيد علاقاتها في منطقة القرن الإفريقي. فمن جهة، ينفي مكي نفيا قاطعا بأن يكون الفلاشا مورا والفلاشا، يهودا، ومن جهة ثانية، يمكن لإسرائيل، التحكم في ملف مياه النيل، بإعادة الفلاشا مورا والفلاشا إلى إثيوبيا، كسادة لبحيرة "تانا"، للعمل على صعيد استراتيجي لخدمة أهداف تتعلق بتعميق الشكوك والقطيعة بين دول البحر الأحمر ودول حوض النيل، وعلاقات السلام في القرن الإفريقي، ما تؤكده دراسات ممولة من قبل "مؤسسة السلام الإسرائيلية" و"مؤسسة السلام الأمريكية"، على شاكلة الدراسة الصادرة أخيرا بعنوان the river the cross &، "النهر والصليب" التي ذهبت في هذا الاتجاه.

وأفادت الخارجية الإثيوبية عبر موقعها الالكتروني بأن الجانبين الإسرائيلي والإثيوبي اتفقا في على تعزيز تعاونهما في مجالات الزراعة، الصناعة والاستثمارات. علاوة على عزمهما الإفادة من المصالح المشتركة على المستوى الإقليمي.

وترجع العلاقات «الإسرائيلية – الإثيوبية» إلى عام ١٩٥٢، حيث كان استيراد البقر من إثيوبيا، هو أبرز الأنشطة العلنية، فيما كان ذلك غطاء لاستخدام إثيوبيا كقاعدة استخباراتية للموساد الإسرائيلي.

وفى أواخر **الخمسينيات** من القرن العشرين، بدأت إسرائيل منح مساعدات لإثيوبيا، عبر مشروعات فى مجالات الزراعة والصحة والتعليم وتدريب وتأهيل العمال.

وفي ١٩٦٦، أصبح لإسرائيل وفد عسكري يتواجد بشكل دائم فى إثيوبيا، يتكون من ١٠٠ ضابط وقائد عسكرى إسرائيلى. وكان هذا الوفد هو الأكبر عدداً فى إثيوبيا بعد الوفد العسكرى الأمريكى. وفى تلك الفترة حصلت إثيوبيا على مساعدات إسرائيلية أكثر من أى دولة أخرى.

وقامت إسرائيل بتدريب وتأهيل القوات الخاصة للجيش الإثيوبى، خاصة فى صراعها مع قوات الحركة الوطنية الإريترية، وكان لإسرائيل منفذ خاص بميناء مصوع الإريترى على البحر الأحمر، وكانت السفن الإسرائيلية تتوجه للصيد فى البحر الأحمر أمام سواحل إثيوبيا، بسبب الأزمات والمواجهات التى كانت تتعرض لها بسبب انتشار القوات البحرية المصرية فى البحر المتوسط.

كان **هيلا سيلاسي، آخر أباطرة إثيوبيا حليفا قويا لإسرائيل**، التى ردت الجميل بإجهاض ٣ محاولات للانقلاب عليه. لكن فى ١٩٧٣ وبعد انتصار مصر فى حرب أكتوبر، وبضغوط من منظمة الوحدة الأفريقية، قطعت إثيوبيا علاقاتها «العلنية» بإسرائيل، ولكن سرعان ما وقع انقلاب عسكري أطاح بحكم هيلا سيلاسى.

وفى العام التالى، اندلعت حدة القتال مع الحركة الوطنية الإريترية، فعادت إثيوبيا مجددا لطلب الدعم من إسرائيل، فتم إبرام **صفقة سرية بين إثيوبيا وتل أبيب، عام ١٩٧٧، يتم بمقتضاها أن تسمح إثيوبيا بتهجير اليهود لديها إلى إسرائيل مقابل** صفقة سلاح إسرائيلية ضخمة. ووصل ٢٠٠ يهودى إثيوبى **بالفعل إلى إسرائيل**.

لكن الصفقة لم تكتمل، بعد أن كشف عنها موشيه ديان فى وسائل الإعلام عام ١٩٧٨، وتزامن ذلك مع ضغوط سوفيتية على إثيوبيا أجبرتها على قطع علاقاتها مجددا مع إسرائيل. لكن العلاقات السرية ظلت متواصلة بين الجانبين، حتى إن تل أبيب زودت إثيوبيا بصفقة سلاح قيمتها ٢٠ مليون دولار عام ١٩٨٣، تبين أنها كانت عبارة عن الأسلحة التى صادرتها إسرائيل من منظمة التحرير الفلسطينية. وفى عام ١٩٩١ تم تنفيذ عملية "شلومو" لتهجير يهود إثيوبيا إلى إسرائيل، وحصلت أديس أبابا فى المقابل على مساعدات قيمتها ٣٥ مليون دولار.

وفى إطار العلاقات الوطيدة، امتنعت إثيوبيا عن التصويت على مشروع قرار فى الأمم المتحدة يعتبر الصهيونية نوعا من العنصرية، وبعد عدة أشهر، قام وفد إثيوبى بزيارة إسرائيل لإبرام اتفاقيات وصفقات فى مجالى الزراعة والصناعة.

وتعترف إسرائيل دوما بمصلحتها الإستراتيجية فى التواجد بإثيوبيا لوقوعها فى خاصرة العالم العربى، لاسيما مصر والسودان، وتبدى اهتماما كبيرا بها، خاصة أن أكثر من ١٥٠ ألف إثيوبى يعيشون فى إسرائيل الآن.

وتشهد إثيوبيا إقبالا واسعا من المستثمرين الإسرائيليين، الذين يرون فى هذا البلد الأفريقى ثروة كبيرة غير مستغلة، تتبدى أبرز خصائصها فى خصوبة أراضيها، ورخص أسعار الأيدى العاملة بها، حيث يتراوح متوسط أجر العامل هناك بين ٥٠ و٦٠ دولارا شهريا، فضلا عن الاستقرار السياسى والأمنى، وفقر الدولة، ومعاداتها

للعرب، وموقعها الجغرافى، وسيطرتها على مياه نهر النيل، بما يمكن استغلاله فى الضغط على مصر والسودان تحديدا.

وتعد الزراعة والري والأمن والسياحة، من أبرز المجالات التى تتركز عليها العلاقات «الإسرائيلية - الإثيوبية»، حيث تنشط الشركات الإسرائيلية فى تلك المجالات بشكل واسع، وتحظى بثقة وحماية النظام الحاكم فى إثيوبيا، البالغ تعداد سكانها ٨٥ مليون نسمة.

وباتت إثيوبيا واحدة من أبرز الدول التى تشترى من إسرائيل إنتاجها من الطائرات دون طيار. وتشير البيانات إلى أن نحو ١٥% فقط من سكان إثيوبيا لديهم كهرباء، ومع ذلك تحتل المركز الـــ ١١عالميا من حيث معدلات النمو، التى زادت على ٨% منذ عام ٢٠٠٨.

وقد حذر الخبراء ندوة نظمتها مجلة «السياسة الدولية» من خطورة الموقف ودعت إلي التحرك للتفاوض حول مياه النيل قبل فوات الأوان المصدر: الأهرام اليومى.

وفي تقرير (أحمد البهنسي ٢ يونيو ٢٠١٣) ذكر أن أزمة سد النهضة أعادت هذه الأزمة إلى الأذهان - بشكل تلقائي- مخاطر التغلغل الإسرائيلي في دول حوض النيل، تلك الدول التي شهدت علاقاتها بإسرائيل تناميا ملحوظا منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، ما فسره المراقبون بأنه التطور "الأخطر" على الأمن المائي للدول النيلية لاسيما التي تناصبها إسرائيل العداء وعلى رأسها "مصر".

وبالتوازي مع ذلك تزايدت الاتهامات لإسرائيل **بوجود دور قوي لها في بناء هذا السد.** ووجود تحريض إسرائيلي للدول الأفريقية لاسيما اثيوبيا من خلال عروض قدمتها شركات إسرائيلية وأمريكية لتمويل مشاريع المياه الأفريقية التي تعارضها مصر لأنها ستنقص من حصتها المائية.

في المقابل، أكدت صحيفة تايمز أوف إسرائيل يوم ٣١ مايو ٢٠١٣، أنه لا يوجد دليل واحد على وجود أي علاقة لإسرائيل بهذا المشروع، وأن المؤامرة الإثيوبية- الإسرائيلية المزعومة تسببت في إثارة حالة من الحنق والغضب في القاهرة وسط

تحذيرات أطلقها عدد من الخبراء بأن السد الإثيوبي سيدمر الزراعة المصرية. وسرد التقرير تغلغل إسرائيل في دول حوض النيل.

وأكد أن الحصول على "مياه" النيل هو بمثابة الدافع والهدف في نفس الوقت بالنسبة لإسرائيل من وراء مساعيها المختلفة للتغلغل في دول حوض النيل، لاسيما في دول المنبع الثماني للضغط على دولتي المصب، وهما مصر والسودان.

وقد ظلت هذه الفكرة مرتبطة بالمراحل التاريخية للصراع العربي – الإسرائيلي، ففي أعقاب الانتصار الذي تحقق في حرب أكتوبر ١٩٧٣، وما أعقبه من الحديث عن السلام، طرحت إسرائيل في منتصف السبعينيات رغبتها في الحصول على ١٠% من إيراد نهر النيل وهو ما يمثل (٨ مليارات م٣) لحل مشكلة المياه في "إسرائيل". في حين اقترح رئيس جامعة تل أبيب "حاييم بن شاهار" بأن تسعى "إسرائيل" إلى إقناع مصر بضرورة منحها حصة من مياه النيل لا تتجاوز نسبة (١%) تُنقل بواسطة أنابيب بهدف استخدامها في مشاريع التنمية الزراعية داخل قطاع غزة وخارجها.

كما اقترح بعض خبراء المياه من الإسرائيليين أن تمد مصر قطاع غزة بما يعادل (١٠٠ مليون م٣) سنويا من المياه، وهى نسبة تُعادل (٠,٢%) من استهلاك مصر من المياه، كما اقتراح بعض المهندسين "الإسرائيليين" إقامة مشروع ضخم لجلب مياه النيل إلى صحراء النقب الشمالي عبر ترعة الإسماعيلية وعن طريق أنابيب تحت قناة السويس.

وكان من أبرز هذه المقترحات، ما طرحه المهندس الزراعي الإسرائيلي "**اليشع كالي**" **عام ١٩٧٤**، من مشروع "مياه السلام"، والذي يتلخص في توسيع ترعة الإسماعيلية لزيادة تدفق المياه فيها، وتنقل هذه المياه عن طريق سحارة أسفل قناة السويس بعد اتفاقيات السلام لتنفيذ المشروع. كذلك مشروع "شاؤول أولوزوروف" الخبير المائي الإسرائيلي النائب السابق لمدير هيئة المياه (الإسرائيلية)؛ حيث قدم مشروعا للسادات أثناء مباحثات كامب دايفيد يتلخص في شق ست قنوات تحت مياه قناة السويس وبإمكان هذا المشروع نقل ١ مليار م٣، لري صحراء النقب منها ١٥٠ مليون م٣، لقطاع غزة.

فالسياسة الإسرائيلية تهدف بالأساس من وراء التغلغل في دول حوض النيل **لتهديد الأمن المصري والعربي**، وذلك من خلال زيادة نفوذ إسرائيل السياسي في الدول المتحكمة في مياه النيل من منابعه، مع التركيز على إقامة مشروعات زراعية تعتمد على سحب المياه من بحيرة فيكتوريا.

وتساعدها في ذلك **الدور الأمريكي** الرامي لدعم وتأييد زعماء جدد في دول حوض النيل وهم زعماء أوغندا ورواندا وأثيوبيا وإريتريا والكونغو الديمقراطية وكينيا وتنزانيا والجيش الشعبي لتحرير السودان، من أجل ضمان الولاء للسياسات الأمريكية والإسرائيلية مستقبلا لاسيما المتعلقة بمياه النيل.

قال د. هانى رسلان، أن **هناك غطاء سياسي أمريكي لدعم سد النهضة** عبر الشراكة الإستراتيجية مع إثيوبيا، فضلا عن المعونات التى تقدمها واشنطن والدول الأوروبية التى تشكل نسبة كبيرة من مجمل الاقتصاد الاثيوبى، بخلاف الشريك الخفى وهو إسرائيل، مؤكدا أن أديس أبابا لا تستطيع منفردة تمويل هذا المشروع الضخم.

وعملت إسرائيل على الحصول على تسهيلات عسكرية في دول منابع النيل واستخدام القواعد الجوية والبحرية، مثل ما حدث من مساعدات لإسرائيل من قواعد أثيوبيا في عدوان ١٩٦٧، واستخدام الدول الأفريقية كقاعدة للتجسس على الأقطار العربية، إضافة إلى تصريف منتجات الصناعة العسكرية الإسرائيلية، وخلق كوادر عسكرية أفريقية تدين لها بالولاء.

كما تستغل إسرائيل الصراعات العرقية والقبلية في منطقة حوض النيل لدعم الحركات الانفصالية بالسلاح والمعدات العسكرية المختلفة؛ فإسرائيل **دعمت الحركة الانفصالية في جنوب السودان** منذ انطلاقها، ثم **دربت كوادر الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا عندما لاحت بوادر انتصارها**، ويلعب المدخل العسكري والأمني دورا أساسيا في تطوير العلاقات؛ نظرا لحاجة القادة الأفارقة إلى المساعدات العسكرية؛ **فالصادرات العسكرية الإسرائيلية من الأدوات الأساسية في تنفيذ السياسة الخارجية؛ فهي** ترتبط برؤية إستراتيجية وأمنية إسرائيلية تهدف إلى التغلغل في دول منابع النيل.

تستخدم إسرائيل الجانب الاقتصادي بهدف أساسي وهو تأمين سيطرتها على مشاريع الري والمياه في دول حوض النيل، **فقد نجحت بمساعدة الولايات المتحدة في**

تأمين سيطرتها على بعض مشاريع الري في منطقة البحيرات، حيث تقوم بتقديم الدعم الفني والتكنولوجي من خلال الأنشطة الهندسية للشركات الإسرائيلية في مجال بناء السدود المائية.

وقدمت إسرائيل دراسات تفصيلية إلى زائير ورواندا لبناء ثلاثة سدود، كجزء من برنامج شامل لإحكام السيطرة على مياه البحيرات العظمى. وقام خبراء إسرائيليون باختبارات للتربة في رواندا، حيث يتوجه الاهتمام الإسرائيلي بوجه خاص إلى نهر كاجيرا الذي يمثل حدود رواندا مع بوروندي في الشمال الشرقي.

وفي سبتمبر ٢٠١١ زار ليبرمان وزير خارجية إسرائيل وتبين أن إسرائيل تلعب بورقة تكنولوجيا المياه في ٦ دول أفريقية للضغط على مصر، ففي ٢٦ سبتمبر ٢٠١١ قال مصدر رفيع المستوى بالحكومة المصرية: إن التحركات الإسرائيلية فى أفريقيا، التى يقوم بها أفيجدور ليبرمان وزير الخارجية الإسرائيلى المعروف بعدائه للقاهرة، تهدف بالأساس لممارسة ضغوط على مصر، لإدراكه بأن وضع ملف المياه حساس لدى القاهرة، خاصة فى الوقت الراهن.

وجزم المصدر أن أعمال زيارات وزير الخارجية الإسرائيلى لست دول أفريقية تقدم فى جزء منها الدعم الوثيق لدول حوض النيل فى مجالات تكنولوجيا المياه، وهو ما يعنى الكثير بالنسبة لمصر.

وأوضح المصدر أن التحرك يأتى فى توقيت محسوب، وإسرائيل تتابع جيدا ما يجرى على الساحة الأفريقية بشأن الخلاف حول الاتفاقية الإطارية لدول حوض النيل، وموقف مصر منها، والخلاف بين دول المنبع والمصب.

يأتى هذا فى سياق هجوم شنته الحكومة السودانية (دولة المصب)، على إسرائيل، حيث أكد الناطق الرسمى باسم وزارة الخارجية السفير على الصادق إن هناك وجودا إسرائيليا فى منطقة حوض النيل، وعادة ما يأخذ شكل المساعدات الفنية، والعمل فى المشروعات الزراعية والتنموية الأخرى، وتهدف إسرائيل بذلك لإحداث فجوة بين العرب والأفارقة، فى الوقت الذى تحاول فيه استغلال بعض الدول الأفريقية الموقف ضد الدول العربية، على خلفية ما يتردد بأن الحروب القادمة ستكون حول مصادر المياه.

وقال خبير استراتيجي بأنه بات مطلوبا من مصر العودة إلى أفريقيا، والتعاون معها فى كل المجالات، ودعم الصلات بها. وفي الوقت ذاته، أكد مصدر بوزارة الموارد المائية والرى أن اتجاه إسرائيل نحو دول المنبع، وخاصة إثيوبيا، قابله تحركات مصرية مكثفة إلى الحكومة الإثيوبية، تشمل الدعم الفنى لها، وتعاون وثيق فى مجالات الزراعة واستيراد الحيوانات منها وتبادل المصالح التجارية، مما يضعف من قيمة أعمال إسرائيل وزياراتها لدول حوض النيل، فضلا عن دور الأمن القومى المصرى ووزارة الخارجية فى هذا الصدد.

الفصل الثامن

هشاشة وضع اثيوبيا فى القرن الافريقى

وتستوجب احتمالات التصادم وتناقض المصالح أن نتعرف علي مشاكل أثيوبيا وعوامل قوتها وضعفها حتي نستطيع إعداد خططنا للتفاوض أو التصادم معها. وفي البداية نجد أننا إذا استكملنا الصورة في منطقة القرن الأفريقي وجدنا أن تفكيك الصومال وانفصال جنوب السودان يصب كل منهما لصالح **قوى إقليمية غير عربية، هي إثيوبيا وكينيا.**

وأسفر التنافس الاستعماري علي المنطقة الشمالية من شرق أفريقيا فيما يعرف بالقرن الأفريقي، مؤتمر برلين بقليل. وذلك باحتلال بريطانيا لمصر عام ١٨٨٢م. وقيام الثورة المهدية في السودان؛ فتح الباب على مصراعيه أمام كل من فرنسا وإيطاليا اللتان كانتا قد اشتريتا أرضا في كل من أبوك (١٨٦٢م) وعصب (١٨٦٩م) للحصول على نضيب من تركة الدولة العثمانية في المنطقة. (Langsam: 1941:140) وهكذا احتلت فرنسا تاجورة وجيبوتي، وإيطاليا ميناء مصوع، لتمهد لقيام مستعمرة اريتريا، مما دفع بريطانيا لاحتلال زيلع وبربرة في عام ١٨٨٤م. وجاءت الاتفاقية بين إيطاليا وسلطان زنجبار في فبراير ١٨٨٥م لتضيف لإيطاليا أرضاً جديدة عرفت فيما بعد بالصومال الايطالي، الذي قننت حدوده الاتفاقية الإيطالية – البريطانية في ٢٤ مارس ١٨٩١م. (جلال يحي: ١٩٩٩ : ٣٦٠-٣٧٤، ٤٦٢-٤٧٣).

ولما كانت كل من بريطانيا وفرنسا قد حسمتا خلافهما في مناطق زيلع وجيبوتي باتفاقية فبراير ١٨٨٨م؛ فقد تم بذلك تقسيم الصومال إلي ثلاثة أجزاء هي: الصومال البريطاني والصومال الفرنسي والصومال الايطالي، دون أن تنسي القوي الأوروبية أن تعطي إثيوبيا التي هزمت ايطاليا في عدوة عام ١٨٩٦م جزءا من الغنيمة. أما اريتريا فقد قننت حدودها الاتفاقيات الايطالية مع كل من إثيوبيا (١٠ يوليه ١٩٠٠م وملحقها في مايو ١٩٠٢م ومايو ١٩٠٨م) وفرنسا (يوليه ١٩٠١م) ومع الحكومة المصرية (٧ ديسمبر ١٨٩٨م) والحكومة الإنجليزية- المصرية في السودان (١٦ أبريل ١٩٠١).

احتمالات حرب جديدة بين أثيوبيا واريتريا

وبعنوان نذر الحرب تلوح في الأفق بين إثيوبيا وإريتريا نشرت صحيفة لو سوار الفرنسية تقريرا بقلم ويليام دايفسون مؤداه أنه في ١٨ مارس ٢٠١٢ شنّ الجيش الإثيوبي هجوماً على "معسكرات إرهابية" داخل إريتريا في واحد من أخطر التطورات منذ نهاية الحرب بين الجارين قبل ١٢ عاما.

- وقد استهدفت الغارة الصباحية مناطق، حيث تقوم الحكومة الإريترية بتدريب وتسليح ونشر مجموعات إرهابية تخريبية تعتمد أسلوب الكر والفر.
- وجاء الهجوم الأثيوبي رداً على الدعم المزعوم الذي تقدمه إريتريا لمجموعات قامت بأعمال فظيعة داخل إثيوبيا، مثل الهجوم الذي وقع في منطقة عفار في يناير ٢٠١٢، الذي أسفر عن مقتل خمسة سياح أوروبيين.
- وأكدت أديس أبابا أنه "بينما تحتفظ إثيوبيا بحقها في اتخاذ تدابير انتقامية ضد هجمات إريتريا العنيفة، فإن الحكومة مازالت تؤكد أن النزاع بين البلدين لا يمكن أن يحل إلا عبر المفاوضات والحوار".
- والجدير بالذكر أيضاً أن إريتريا، التي يقودها أسياسي أفوركي منذ استقلالها عن إثيوبيا في ١٩٩٣، توجد تحت عقوبات دولية منذ ٢٠٠٩، بسبب دعمها لمقاتلين صوماليين مثل تنظيم الشباب المرتبط بـــ"القاعدة"، كما تتهم إثيوبيا جارتها إريتريا بدعم مجموعات مثل جبهة تحرير أورومو، التي تقاتل من أجل استقلال ذاتي لأكبر منطقة في إثيوبيا مساحة وسكانا.

- وفي هذه الأثناء، تقول الحكومة في أسمرا إن إثيوبيا هي المعتدية، وإنها خدعت المجتمع الدولي ودفعته إلى معاملة إريتريا كدولة منبوذة دولياً.
- غير أن مجموعة تابعة للأمم المتحدة تراقب العقوبات قالت إن إريتريا كانت وراء مخطط فاشل لــ"جبهة تحرير أورومو" كان يهدف إلى تنفيذ تفجيرات في أديس أبابا خلال قمة الاتحاد الإفريقي التي عقدت في يناير ٢٠١٠.
- وعلاوة على ذلك، فقد أصبح يُنظر إلى إساياس أفورقي، الذي قاد كفاحاً من أجل الاستقلال دام أكثر من ثلاثة عقود، على أنه أخذ يتحول تدريجياً إلى حاكم سلطوي، وذلك بالنظر إلى أنه لا توجد صحافة حرة في البلاد، كما أن الحكومة لم تجر أي انتخابات عامة حتى الآن، وهو ما دفع منظمة هيومان رايتس ووتش الحقوقية إلى وصفها بأنها سجن كبير.
- وكانت إثيوبيا قد سعت إلى إقناع المجتمع الدولي بضرورة فرض عقوبات اقتصادية شديدة على إريتريا كانت ستصيب قطاعها المنجمي المزدهر بالشلل وكانت ستخفض عائداتها من ضريبة مهمة على التحويلات المالية. كما كان مسئولون من أديس أبابا قد حذروا المجتمع الدولي مراراً وتكراراً من أنهم سيتعاملون بشكل أحادي مع التهديد الأريتري إن هو لم يحرك ساكناً..
- وهكذا: شهد القرن الأفريقى بؤرة توتر جديدة تضاف إلى ما يشهده منذ سنوات من حروب أهلية مهلكة بسبب النزاع الذى تفجر مؤخرا على الحدود بين إثيوبيا إريتريا، ومازال التوتر العنيف على الحدود المشتركة يهدد بتطور القتال الحدودى إلى حرب شاملة خاصة فى ظل إصرار الطرفين كل على موقفه وبما يهدد الأمن والاستقرار ليس فقط فى القرن الأفريقى وإنما أيضا فى منطقة أعالى النيل والبحر الأحمر وتتنازع إثيوبيا وإريتريا السيادة على عدد من الجيوب الواقعة عند حدودهما المشتركة وذلك منذ استقلال إريتريا، وقد فشلت اللجنة المشتركة فى حسم هذا الخلاف، الذى سرعان ما تطور إلى نزاع مسلح باحتلال القوات الإريترية للأراضى المتنازع عليها وبما أدى إلى تفجير صراع مسلح بين البلدين حيث اندلعت معارك طاحنة بينهما وأخذ الصراع منحنى آخر بإغلاق السلطات الإريترية ميناء **عصب** على البحر الأحمر فى وجه السفن التجارية الإثيوبية حيث

تمر عبره ٧٥% من تجارة الترانزيت الإثيوبية، وذلك لفرض حصار اقتصادى إريترى على إثيوبيا ونتيجة لعدم كفاءة القوات الإثيوبية ألحقت بها القوات الإريترية خسائر فادحة، أجبرت السلطات الإثيوبية على شن عدة غارات جوية والإثيوبى فى ضرب أهداف فى العمق الإريترى مثل العاصمة أسمره ومطارها فرضت إثيوبيا بفضل تفوقها فى سلاح الجو وفى البحرية حظرا جويا وبحريا على إريتريا لإجبارها على التخلى عن موقفها من النزاع، ومنذ انفصلت إريتريا وأصبحت دولة مستقلة أثيرت نزاعات حدود دولية فى منطقة القرن الأفريقى كانت إريتريا أحد أطرافها ومن صراعها مع إثيوبيا تهدف أسمره إلى المطالبة بترسيم الحدود التى خططها الاستعمار الإيطالى خاصة وأن هذه المناطق تضم امتدادات سكانية لشعب إريتريا فى إثيوبيا ومن هؤلاء من ينتمون الي القومية التايجيرية التى فرض أسياسى أفورقى لغتها – اللغة التيجرية – لغة رسمية لبلاده بدلا من اللغة العربية. وتضمنت اتفاقيتى أغسطس ١٩٩١، وأغسطس ١٩٩٣ بين اثيوبيا واريتريا التأكيد على التعاون فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ورفع العقبات أمام تنقلات السكان فى البلدين ومنحهم الجنسية المزدوجة وعدم تدخل كل منهما فى الشئون الداخلية للطرف الآخر والتعاون فى مجالات الدفاع والأمن والنقل والمواصلات ومنح إثيوبيا تسهيلات فى الموانئ الإريترية، وإصدار إريتريا عملة وطنية خاصة بها (ناكفا) لتحل محل العملة الإثيوبية (البر) التى كانت تستخدمها أسمره لدعم استقلالها الاقتصادى، ولكن بدأت العلاقات تسوء بين الدولتين، حيث رفضت إثيوبيا الموافقة على إصدار هذه العملة، ورفضت مساعى إريتريا لمساواة قوتها الشرائية بالعملة الإثيوبية بحجة اختلاف السياسات المالية والاقتصادية المتبعة فى البلدين، وقامت أديس أبابا بوقف استخدام الموانئ الإريترية ماعدا ميناء عصب والتحول إلى ميناء جيبوتى الأمر الذى حرم الإريتريين من حصيلة الجمارك ومصاريف الشحن وغيرها من الخدمات، وقد احتل هذا النزاع مكانا بارزا فى مباحثات قمة الدول الأفريقية أل ٣٤ فى واجادوجو ببوركينافاسو حيث دعا البيان الختامى إلى ضرورة وقف الأعمال العدائية بين البلدين واللجوء إلى الحوار لتسوية الأزمة، وأصدر مجلس الأمن فى اجتماع طارئ بيانا طالب بوقف فورى لإطلاق النار بين البلدين منددا

بنشوب النزاع المسلح وداعيا إلى اللجوء للوسائل السلمية لتسوية النزاع وحاولت الأمم المتحدة القيام بوساطة بين الدولتين عن طريق أمينها العام إلا أن إريتريا رفضت تدخل الأمم المتحدة فى النزاع وعن الموقف العربى والمصرى، حيث شددت الدول العربية على ضرورة حل الدولتين للنزاع الحدودى بينهما بالطرق السلمية وتجنب استخدام القوة.

ومن المتفق عليه في أنه في **ثوابت السياسة الخارجية المصرية أن القرن الأفريقى يعتبر الحزام الجنوبى للأمن القومى العربى والمصرى** وأن هذا الأمن يدور فى واقع الأمر حول قضية أمن البحر الأحمر وقضية حماية مياه النيل، وفى هذا الإطار بمجرد نشوب الأزمة دعت مصر الدولتين لحلها بالطرق السلمية واستبعاد الخيار العسكرى، إذ أن الاستقرار فى منطقة القرن الأفريقى يؤثر على الاستقرار العام فى البحر الأحمر وأعالى النيل، وتؤكد مصر على أن موقفها من النزاع هو جزء من الموقف الأفريقى ولا توجد مبادرة مصرية لحل النزاع بين الدولتين ولكنها مبادرة أفريقية ومصر جزء منها وتتحرك مصر فى هذا الإطار الذى يدعو للوقف الفورى لإطلاق النار.

دور مصر في تهدئة النزاع الأثيوبي الأريتري:

وفى هذا الإطار استقبل الرئيس مبارك وزير الخارجية الإثيوبى سيوم ميسفين الذى سلمه رسالة من رئيس وزراء إثيوبيا ميلس زيناوى بشأن هذا النزاع، وكان قد سبقه استقبال الرئيس مبارك لوزير الحكومات المحلية الإريترى والذى سلم الرئيس مبارك رسالة من الرئيس أفورقى حول نفس الموضوع، كما تلقى الرئيس مبارك رسالة من أسياسى أفورقى سلمها له وزير خارجية إريتريا ورحبت الدولتان بتدخل ودور مصرى سريع لحل الأزمة لما لمصر من دور أفريقى متميز إلا أن الموقف المصرى تراخي في دعم الموقف الإريترى لتعارضه مع مبدأ أساسى فى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقضى بعدم السعى لتعديل الحدود الموروثة عن الاستعمار بين الدول الأعضاء حتى لا تنفتح أبواب الجحيم وتنشب الحروب.

ويصل تعداد جيش إثيوبيا ٥١٠ ألف علما بأن عدد سكانها يصل إلى ٨٥ مليون نسمة وتواجه إثيوبيا مشكلة تعدد العرقيات إذ تضم قوميات عدة منها الأمهرا والأورومو والعفر، وتغلب عليها قومية التيجراى وتعتبر هذه القوميات أن الحرب الحالية هى حرب قومية التيجراى نظرا لأن مسرحها الأساسى يدور فى المنطقة التى تسكنها هذه القومية.

ومن المهم ان نتذكر ونسجل أن إثيوبيا إحتلت إريتريا عام ١٩٥٠ بموافقة الرئيس الأمريكى آنذاك روزفلت، وذلك كنوع من المكافأة لإثيوبيا بسبب تأييدها لواشنطن فى مواجهة دول المحور إبان الحرب العالمية الثانية، وظل الاحتلال الإثيوبى لإريتريا طيلة أربعة عقود، برز خلالها **أطماع أثيوبيا في اقليم اوجادين الصومالي** اتهم رئيس **الجبهة المتحدة لتحرير إقليم أوغادين** الشيخ إبراهيم محمد حسين القوات الإثيوبية بارتكاب جرائم حرب في هذا الإقليم.

وقال إن القوات الإثيوبية، التي وصفها بأنها "قوات محتلة"، تمارس ما سماها "سياسة القمع" وترتكب "القتل والضرب" وتنفذ "اعتقالات عشوائية في صفوف المدنيين".

قتل واغتصاب واعتقال

وكشف حسين في تصريح خاص للجزيرة نت أن القوات الإثيوبية قتلت أكثر من ٣٨٠٠ شخص في **أوغادين** واعتقلت أكثر من ٢٧ ألفا آخرين كلهم من المدنيين، حسب تعبيره.

واتهم رئيس الجبهة المتحدة أيضا الإثيوبيين باغتصاب عشرين امرأة خلال الشهور الستة الماضية وبإحراق أكثر من عشرين قرية في الإقليم وبنهب أموال المواطنين وممتلكاتهم.

وأكد أن قوات الجبهة قتلت نحو خمسين ألف جندي إثيوبي منذ ١٩٩٢ منهم حوالي ١٥٠٠ جندي قتلوا في ٧١ هجوما عليهم خلال الأشهر الثلاثة الماضية، في حين قتل من مسلحي الجبهة منذ التسعينيات من القرن الماضي –حسب رئيسها– نحو تسعة آلاف.

دعوة لتوحيد الصف

وأضاف الشيخ إبراهيم أن قواته حاربت إلى جانب المسلحين الإسلاميين الصوماليين ضد القوات الإثيوبية لما تدخلت في **الصومال** وطردت منه قوات **المحاكم الإسلامية** في نهاية عام ٢٠٠٦.

ودعا القوى الإسلامية الصومالية إلى توحيد صفوفها ضد "العدو الخارجي والداخلي"، مضيفا أن الدول الغربية "لا تريد مساعدة الشعب الصومالي على الإطلاق وإنما تسعى إلى إحداث فتنة داخلية بين القوى الإسلامية".

ولخص أسباب المشكلة بمنطقة القرن الأفريقي في "التوسع الإثيوبي على حساب الأراضي الصومالية"، مؤكدا أن الاضطرابات الأمنية ستستمر في المنطقة "طالما تسعى إثيوبيا إلى تحقيق أهداف دينية وسياسية واقتصادية وإستراتيجية في المنطقة على حساب الشعوب الأخرى".

وشن رئيس الجبهة المتحدة لتحرير إقليم أوجادين هجوما على القوى الغربية "لدورها السلبي" في المنطقة، وطالبها بالوقوف على مسافة واحدة بين الجميع، مشيرا إلى أن "انحيازها الأعمى" إلى جانب إثيوبيا هو الذي يجر الويلات على شعوب المنطقة، وأن إثيوبيا تتلقى "دعما سخيا" من أوروبا وأميركا.

حرب أوجادين سنة ٢٠٠٨ يغطيها الصمت الدولى

تجاهلت مصر تماما هذه الحرب وتخلت عن دورها التقليدي في التوفيق بين دول القرن المتنازعة في حين كانت عيون فرنسا تراقبه باهتمام وعكست ذلك الميديا الفرنسية وعلي الأخص صحيفة ليبراسيون الفرنسية الصادرة عبر موقعها على الانترنت بما يحدث فى اقليم أوغادين فى شرق اثيوبيا من تدمير القرى وتشريد المواطنين وهي النتيجة الواضحة للعملية العسكرية التي يشنها الجيش الإثيوبي منذ أكثر من عام.

وقد نشرت وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان الدولية تقارير عدة عن الوضع المأساوي لأهالي هذا الإقليم ,إلا أن إثيوبيا مصرة على تكرار نفس العبارة "هذه التقارير لا أساس لها من الصحة".

واتهمت منظمة هيومان رائتس ووتش إثيوبيا بارتكاب جرائم حرب في أوغادين، وإشارتها إلى "مؤامرة الصمت" التي تشارك فيها -حسب المنظمة – بروكسل وواشنطن ولندن، فهذا الصراع ليس صراعا منسيا بقدر ما هو صراع "يتم تجاهله عن قصد".

وأضافت أن أديس أبابا بدأت عملياتها العسكرية ضد الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين في يونيو ٢٠٠٧ على أثر هجوم على محطة لاستغلال النفط أودى بحياة ٧٤ شخصا بينهم عدد من الصينيين.

ويمثل إقليم أوغادين جزءا من الصومال الكبير كانت إثيوبيا قد ضمته، ويتقاسم سكانه نفس اللغة والعادات والثقافة وحتى شبكة الهاتف النقال مع سكان الصومال. وتحاول الحكومة الإثيوبية التقليل من أهمية الأرقام التي تعلنها منظمات حقوق الإنسان وتصفها بأنها تهول الوضع.

لكن ليبراسيون تستغرب كون إثيوبيا دولة تريد فرض تنفيذ سياستها الداخلية كما يحلو لها دون رقيب أو عتيد.

تداعيات حرب ٧٧ بين الصومال وإثيوبيا؟

علي عكس الأقاليم الأفريقية الأخرى تتميز منطقة القرن الأفريقي بتوتر دائم أو شبه دائم بين بعض دولها، إلى جانب أنها لا تلقى دراسة كافية من أي جهة كانت، من قبل أبناءها أولا، ثم من قبل ما يسمى المجتمع الدولي البعيد والقريب منه، لمعرفة أسباب هذا التوتر:

نقرأ في بعض الكتب الإسلامية أن اسم الحبشة كان يطلق على جميع منطقة القرن الأفريقي الحالية!!.

وفي بعضها الآخر نقرأ لدى ترجمة مدينة زيلع الصومالية (أنها مدينة في بلاد الحبشة)!!، وأسوأ من ذلك كله أن المتمردين المسلمين في بلاد الحبشة كانوا يعارضون ويقاتلون ضد حكم ملوك الحبشة، وفي الوقائع الحديثة تسمع من الإعلام بأن الصومال في حربي ١٩٦٤ و١٩٧٧ بينه وبين إثيوبيا كان يطالب بأراضٍ للأخيرة!!، أو أن إثيوبيا انتصرت على الصومال في حرب ٧٧ دون ذكر ملابسات هذا الانتصار الوهمي.

فكل من له اطلاع على مجريات الأحداث وتاريخ هذه المنطقة وتصرفات حكامها طيلة ألف سنة ماضية يجزم بأن المشكلة تأتي من الغرب "إثيوبيا" وليس من الشرق، وأن **الإثيوبيين هم الذين كانوا دائما يبادرون إلى الحروب** وليس العكس، وأن كل ما يقوم به الجانب الصومالي رد فعل للدفاع عن النفس يتسم في بعض الأحيان بنفس القسوة التي تم بها الاعتداء الحبشي، وللتوضيح إليك هذه الوقائع: قام ملك إثيوبيا "عمدا صيون من ١٣١٤-إلي ١٣٤٤م بإحضار كل من أعلن إسلامه وترك المسيحية من أهل مدينة بيكولزر الإسلامية وأمر بتعذيبهم بقصد إعادتهم إلى المسيحية، أما ابنه "سيف أرعد فقد قام بإعدام ونفي كل من أبى الدخول في المسيحية من المسلمين في بلاده، كما أمر حفيد سيف أرعد وهو الملك "إسحاق أنه **لا ينبغي أن يبقى في الحبشة مسلم**، وكذلك أمر حفيد إسحاق الملك "زرء يعقوب" بالقضاء على كل من هو غير مسيحي في مملكته (ليس المسلمون فحسب) وكان هذا الملك يعتبر ممالك الزيلع الإسلامية تقع ضمن حدود مملكته كما هي عادة ملوك الحبشة المنتمين إلى ما يسمى الأسرة السليمانية "الخرافية"، أما في العصر الحديث، ففي عام ١٣٠٦هـ / ١٨٨٨م أصدر الملك يوحنا أمرا بتنصير جميع مسلمي الحبشة بلا استثناء أو يرحلون من البلاد، وعلى إثر هذا القرار عبر كثير من المسلمين الحدود إلى السودان فرارا بدينهم، وهذا غيض من فيض مما فعله ملوك الحبشة ولا يزالون. وفي مثل هذه الحالة ماذا يتوقع من الصوماليين وغيرهم من شعوب المنطقة أن يواجهوا بهذه الانتهاكات الصارخة. من ثم حصلت على الدعم الأوروبي السياسي والعسكري والاقتصادي لتستعمر بعض "شقيقاتها" الأفارقة كأريتيريا التي يتذكر الجميع أنها استقلت ١٩٩٣ من إثيوبيا، والصومال الغربي التي ما تزال ترزح تحت نير استعمارها، إلى جانب العديد من المناطق الإسلامية الأخرى. ومربط الفرس أن

الأرض المتنازع عليها بين الصومال وإثيوبيا وهي (هرر، والصومال الغربي ومنطقة الهود) خضعت للاستعمار الإنكليزي وطالما خضعت لاستعمار أوروبي فهي حتما ليست إثيوبية.

توسع اثيوبيا

زادت مساحة إثيوبيا اليوم من مساحتها في القرن التاسع عشر؟ لقد احتلت المناطق العائدة إلى الشعوب الإسلامية في القرن الإفريقي وهي هرر ١٨٨٧، جالاولتا ١٨٩١، سيدامو ١٨٩٣، عروسا ١٨٩٥، بوران ١٨٩٥، كفا ١٨٩٩، جما ١٩٣٥، وأخيرا أوغادين ١٩٤٨.

كل المصادر أجمعت على أن بريطانيا هي التي سلمت منطقتي الصومال الغربي والهود إلى إثيوبيا، بينما تواطأت معها على احتلال هرر، لأنها أي بريطانيا كانت مسئولة عن حماية المدينة بعد إجلاء المصريين عنها حسب اتفاقيتها مع أهل هرر.

هرر وزيلع:

المعروف أن مدينة **زيلع كانت عاصمة إمارة زيلع الإسلامية،** وهي ما يسمى في التاريخ بلاد زيلع وأهلها هم الزيالعة، والمعروف أيضا أن هرر **كانت تابعة لإمارة زيلع،** وعليه فإن زيلع وهرر مترابطتين ، فأين زيلع اليوم؟ وأين هرر؟ الأولى في الصومال والثانية في إثيوبيا، فرقـ‍ـما الاستعمار، إنه الاحتلال، إنه سلب أرض من أهلها وتسليمها إلى عدوها، **إن هر[illegible] صومالية** كزيلع بل وكما [illegible] التنازل عنها لا يقل خطورة عن التنازل [illegible] مقديشو.

الحدود بين البلدين:

ما زالت الحدود الحالية بين الصومال وإثيوبيا حدود مؤقتة؟ وأن بريطانيا هي التي رسمت وسمتها الخط الإداري المؤقت "Professional Adminstration line" على نية أن ترسم الأمم المتحدة الحدود النهائية بين البلدين وهذا بحد ذاته اعتراف من بريطانيا بأن الحدود الحالية غير شرعية، ولكنه قوبل بممانعة إثيوبية وإذعان أمـــمي

وينتهي الأمر إلى هذا الحد مؤقتا وإلى حين. أما الممانعة الإثيوبية فهي لدليل على خوفها من القانون والشرعية الدولية على هذه الحدود المصطنعة. وعليه فإن الصومال لم يوقع إلى جانب المغرب على البند الخاص في الحدود من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية عند تأسيسها ١٩٦٠ في أديس أبابا، الذي نص أن تبقى الحدود كما تركها الاستعمار. والجدير بالذكر أن هذه الحدود التي تمسك بها الأفارقة هي من صنع الاستعمار.

استقلال جيبوتي:

تنعّم الساحل الصومالي الفرنسي بنسيم الحرية في ٢٧ يونيو عام ١٩٧٧، واختار أو اختير له أن لا ينضم إلى الجسم الأم "الصومال" وأن يكون دولة مستقلة اسمها جيبوتي، ورحب الصومال بهذا الأمر ولم يفرض إرادته على هذا الإقليم لكي يتحد معه وإنما المهم أن يخرج من تحت نير الاستعمار وهو هدف سامٍ للصومال في تعامله مع المناطق المحتلة.

التوسع الإثيوبي:

كل من تتبع الادعاءات الإثيوبية على الأرض المتنازع عليها مع الصومال وغيرها سيجد تناقضات لا حدود لها في هذه الادعاءات، ومنها على سبيل المثال، دأب بعض ملوك الحبشة على اعتبار بلاد زيلع من أراضيهم، لكنهم عند تعرضهم للضغط الإسلامي بقيادة الإمام أحمد بن إبراهيم في القرن السادس عشر وعبور الإمام نهر عواش إلى أرض الحبشة أرسل ملك الحبشة رسالة في عام ٩٣٧هـ/١٥٣١م متراجعا عن هذا الإدعاء اعترافا وإقرارا منه أن جنوب هذا النهر للمسلمين وتخلى عن عنجهيتهم السابقة، هذا في القديم.

وقد اعتذر عن سرد هذه المواقف المتغيرة والمضطربة لإثيوبيا من حين لآخر ولكن ذلك يساعد من يتناول مسالة سد النهضة علي دلالة على طموحاتها التوسعية والاستعمارية في المنطقة، **وأن يدرك عن كثب لعبة اثيوبيا الدائمة وهي "قبول السلم في أيام الضعف والانقضاض على الجيران في الوقت المناسب وحسب ما تسمح لها الظروف الداخلية والدولية"**. وهو ما بدي بكل وضوح عندما انتهزت اثيوبيا إختلال

الأوضاع الداخلية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١٠ لتبدأ في بناء السد بل ضاعفت طاقته. أصبحت أثيوبيا الشغل الشاغل على أروقة الأكاديميين والمحللين، ولا سيما مع إعلانها بدء بناء سد النهضة الإثيوبي، لدرجة أن الخبراء قالوا عنها بأنها أصبحت **قوة إقليمية صاعدة ينبغي التعاون معها، وإن لم ترغب فلا بد من توثيق "مصر" لعلاقاتها مع إريتريا"، واتجاهها إلى دول غرب أفريقيا؛ من أجل تعديل موازين القوى ودفاعًا عن حقوقنا التاريخية في المياه**، وخاصة بعد إشارة البعض إلى أن اتجاه "إثيوبيا" إلى بناء هذا السد الإثيوبي، من شأنه تهديد "مصر" في أمنها القومي (المائي)، والتأثير السلبي على الاقتصاد المصري والنشاط الزراعي.

نخرج من ذلك كله بأن أثيوبيا دولة توسعية احتلت أجزاء من أقاليم جيرانها، بل هي تفرض وحدتها علي سكان يختلفون عنها في العرق واللغة وانها معرضة لحروب مستقلة تهدف للتحرر من التبعية لها، ولذلك فان فتح جبهات جديدة للصدام مع دول كبيرة لتوقع بها عقوبة لا تستحقها وإنما هي نابعة من أحقاد قديمة لم تستطع التخلص منها عبر قرون ماضية، ومن هنا لا مبالغة في القول بأنها أضعف من أن تدخل في مغامرة جديدة مع مصر وربما السودان بمشاكلها الداخلية بين المجموعات الاثنية وعدوانها علي جيرانها الذين يعملون علي الدخول معها في حروب التحرير.

الفصل التاسع

ازمة المياه فى العالم الهيدروبوليتيكس

Hydropoliticsof the Nile Valley

1st ed.

John Waterbury.

مجلس عالمى يحذر من نضوب مصادر المياه فى أفريقيا بسبب "فورة السدود غير أنه لا يمكن سبر غور النتائج الخطيرة لسد النهضة على مصر وإعادة صياغة العلاقات بين دول حوض النيل، دون استيعاب حقائق الأزمة المائية علي مستوي العالم كله، وأقرب الإشارات إلي هذه الأزمة المائية جاءت عبر المجلس العالمي للتغييرات المناخية التابع للأمم المتحدة ففي ١٩ يونيو ٢٠١٣ حذرت التقارير والدراسات الصادرة عن المجلس من احتمالات نضوب مصادر مياه الأمطار فى أفريقيا خلال الأعوام القادمة.

فكر مائى جديد:

وعلي ما يبدو فإن عصر الجيوبولتكس بمعناه التقليدي قد انتهى، وأن عصر الهيدروبولتكس **Hydropolitics** قد بدأ، وأن حماية الأمن المائي يكمن في وحدة مصالحها باعتبار مشاركة في مورد مائي مشترك وفي هذا قال ريتشارد بيلفوس أستاذ الهيدرولوجيا فى جامعة ويسكنسون الأمريكية للهندسة، إن دراسات مشتركة أجراها

مع أساتذة وباحثى جامعة موزمبيق الوطنية أكدت حدوث انخفاض نسبته ١٥% فى معدلات هطول الأمطار فى منطقة زيمبيزى الموزمبيقية وهو ما يهدد بشكل مباشر مستويات المياه النهرية فى القارة ويهدد مشروعا لإنتاج الكهرباء من سد بقدرة ١٣ ألف ميجاوات يقام على نهر زيمبيزى.

ونبهت الدراسات والتقارير إلى تداعيات الإفراط فى مشروعات بناء السدود فى أفريقيا، داعية الأمين العام للأمم المتحدة بان كى مون إلى مراجعة مبادرته التى عنوانها "**الكهرباء للجميع**" والتى تهدف إلى تعظيم بناء سدود الكهرباء فى أفريقيا بهدف إيصال الكهرباء لنحو ١,٣ مليار نسمة على أرض القارة بحلول العام ٢٠٣٠، فإلى جانب فورة بناء السدود التى فى إثيوبيا وتنزانيا وأوغندا والكونغو، شرعت غينيا فى بناء سد على نهر النيجر باعتبارها دولة منبع بمساعدة من بلجيكا، وحذرت مؤسسة ويتلاند انترناشيونال من مغبة هذا المشروع، مؤكدة أنه سيهدد وجود ١,٥ مليون من سكان منطقة دلتا نهر النيجر الصغرى التى تقع فى غينيا.

وفى جنوب أفريقيا، بدأ العمل فى إقامة سد على نهر باتوكا جورج لتوليد ١٦٠٠ ميجاوات على مساقط مياه فيكتوريا على نهر زيمبابوى بجنوب القارة، وبعد أن عارض البنك الدولى الإسهام فى تمويل هذا المشروع عاد وأيد إقامته وفقا لتقارير صحفية من جوهانسبرج، وفى موزمبيق وافق بنك الصين للتصدير والاستيراد على مساعدة موزمبيق فى إقامة سد ينتج ١٥٠٠ ميجاوات على مصب النهر وهو المشروع الذى سيحمى الأراضى الموزمبيقية من أخطار الفيضانات العارمة ويقام على غرار سد كاهورا باسا المنشأ بمعرفة شركات بناء سدود برتغالية فى منطقة دلتا نهر زامبيا.

كما بدأت سلسلة تحالفات تمويلية لإقامة السدود فى منطقة جنوب أفريقيا فى التشكل تضم **البنك الدولى وبنك التنمية الأفريقى وبنك التنمية لجمهورية جنوب أفريقيا** ومن بينها سد نهر اينجا- ٣ فى الكونغو الديمقراطية وفى الوقت ذاته تسعى **بنوك صينية** للانضمام إلى هذا التحالف والى جانبها شركات تشييد ومقاولات صينية عملاقة تسعى للدخول بقوة فى مشروعات بناء السدود فى القارة، ويقول الخبراء إن **الصين تسعى بقوة لدعم قدرات البلدان الأفريقية على توليد الكهرباء** لان ذلك سيخدم المصالح الصينية فى مشروعات التعدين فى القارة والتى تحتاج الى كميات متعاظمة من الطاقة.

وحول مشروع إقامة سد في غينيا حذرت مؤسسة ويتلاند انترناشيونال من مغبة هذا المشروع، مؤكدة أنه سيهدد وجود ١,٥ مليون من سكان منطقة دلتا نهر النيجر الصغرى التى تقع فى غينيا.

وبدأت سلسلة **تحالفات تمويلية لإقامة السدود** فى منطقة جنوب أفريقيا فى التشكل تضم البنك الدولى وبنك التنمية الأفريقى وبنك التنمية لجمهورية جنوب أفريقيا ومن بينها سد نهر اينجا– ٣ فى الكونغو الديمقراطية وفى الوقت ذاته تسعى بنوك صينية للانضمام إلى هذا التحالف والى جانبها **شركات تشييد ومقاولات صينية عملاقة** تسعى للدخول بقوة فى مشروعات بناء السدود في القارة، ويقول الخبراء إن الصين تسعى بقوة لدعم قدرات البلدان الأفريقية على توليد الكهرباء لان ذلك سيخدم المصالح الصينية فى مشروعات التعدين فى القارة والتى تحتاج الى كميات متعاظمة من الطاقة.

وفي يوليو ٢٠١٠ صدر تقرير يقول إن العالم علي شفي حرب المياه وأن الدول العربية هي الأكثر تضرراً.

تزداد كل يوم مشكلة أو أزمة المياه تفاقما وتعاني اغلب دول العالم ذات الأزمة وهي النقص الحاد في منسوب المياه وتضاؤل كل فرد أو شخص من كميات المياه المحدودة وتتخوف دول وحكومات العالم اليوم من قيام حرب إقليمية أو دولية لا يحمد عقباها بسبب المياه والنزاع على مصادر المياه ومنابع الأنهار والأمثلة كثيرة.

وقد نبه العلماء في أكثر من مناسبة من خطورة الوضع المائي ومن احتمالية حدوث حرب بسبب نقص المياه، والتي ستدفع الشعوب الضعيفة والفقيرة ثمنها، وناشدوا دول العالم وحكوماته إلى اعتماد خطوات جادة من اجل تلافي حدوث مثل هذه الحروب أو الكوارث الطبيعية التى قد تنجم بسبب نقص المياه الصالحة للاستهلاك أو الاستخدام الآدمى.

غير أن دول أخرى خاصة في عالمنا العربي مازالت تواجه ذات المشكلة حيث تقع الدول العربية ضمن المناطق المناخية الجافة وشبه الجافة، وهي من المناطق ذات الموارد المائية الشحيحة بالمقارنة مع بقية المناطق في العالم من حيث نصيب الفرد منها. وتتوزع الموارد المائية فى الدول العربية بين المياه السطحية المتجددة والمخزون المائي الجوفي الذي يتجدد بكميات قليلة سنوياً وتقدر جميعها بحوالي ٣٣٨ مليار م^3

في السنة، بالإضافة إلى كميات الموارد المائية غير التقليدية والتي تقدر بحوالي ١٠,٦ مليار م^{٣} في السنة.

إن قضية المياه أصبحت الشغل الشاغل لمختلف بلدان الكرة الأرضية وعلى مختلف المستويات الاقتصادية الاجتماعية. وسوف تفوق في أهميتها كافة القضايا.

وقد أشارت الأبحاث والدراسات الحديثة إلى أن صحة الإنسان وأمنه الغذائي وتنميته ستتعرض جميعها للخطر ما لم تتم إدارة الموارد المائية بشكل علمي وصحيح آخذة بعين الاعتبار كافة المعايير. لذلك أضحت قضية المياه تأخذ طابعاً عالمياً وأصبحت القناعة كاملة بأن المياه هي المشكلة الأولى التي ستواجه أجيالنا القادمة ومن الطبيعي إن من يملك الماء يملك النفوذ ويهدد السلم مع تناقص العرض وتزايد الطلب على هذا العنصر.

ولقد حذّرت الأمم المتحدة بأن العالم مهدد **بخطر حروب المياه** بسبب نقص الماء واستناداً إلى التقارير فان سبعة مليارات من البشر في ٦٠ بلداً قد يعانون من نقص الماء مع منتصف القرن الحالي.

وفي ظل التغيرات المناخية فإن أزمة المياه تعد هي الأخطر بكثير وخاصة إذا ما علمنا بأن الزراعة هي أكبر مستهلك للمياه حيث تستنزف ٩٣% من المياه العذبة ويحلوا للبعض المقارنة بين النفط والمياه باعتبار أن كلاً منهما سلعة مهمة واقتصادية تسعى الدول الكبرى إلى التحكم بها وشتان بين النفط والمياه فالحياة يمكن أن تقوم بدون نفط لأنها كانت كذلك في التاريخ البعيد ولكن ليس بوسعنا الحياة بدون ماء، فالأشجار تبقي هي مفتاح بقاء الماء والغذاء.

إن كيلو جرام واحد من الحبوب يحتاج من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ لتر من الماء.

إن إنتاج كيلو لحم بقر يحتاج إلى ١٦٠٠٠ لتراً من الماء. كما ان إنتاج لتر من غاز الايثانول يحتاج إلى ٤٥٦٠ لتر من الماء.

وأمام هذه المؤشرات لجأت الحكومات إلى أساليب الري الحديثة لمعالجة المشاكل المائية المتفاقمة إلاّ أنه بالرغم من كل الجهود لم يتم تحويل سوى ١٣% فقط رغم أنه ثبت من خلال البحوث والدراسات أنه باستخدام الري الحديث على محصول القطن

مثلاً يمكن توفير ٥٨% من الماء. ويشكل سوء استخدام الموارد المائية بهدرها أو تلويثها إحدى أهم أسباب المشكلة المائية وذلك بسبب محدودية الوعي والثقافة باستخدام المستثمرين للمياه لذلك تصبح الحاجة ملحة لتنظيم حملة قومية لترشيد استهلاك المياه وتعميق الوعي بأهميته.

أما عن أسباب تدهور الموارد المائية في الوطن العربي؟ فإن ذلك يعود إلى عدة عوامل:

طبيعة المنطقة حيث تقع أغلب البلدان العربية في مناطق جافة وشبه جافة.

المناخ والتصحر وتشكل الصحارى حيزا كبيرا من مساحة البلدان العربية ١٤ مليون كم^{٢} وفيما الأراضي الصالحة للزراعة لا تتعدى ١١% وباقي المساحات ٨٩% تعتبر أراض صحراوية.

التضخم الديموجرافي نتيجة للتطور الحضاري العالمي والصحي حدثت ثورة سكانية وخصوصا في العالم العربي حيث تزايد عدد السكان: ففي عام ١٩٧٠ كان عدد السكان ١٢٢ مليون، ثم في عام ٢٠٠٩ بلغ ٣٢٠ مليوناً، وهذا التزايد يعتبر تحديا كبيراً، حيث أن معدل النمو ٢,٥ – ٣,٨% وهو معدل مرتفع بالقياس إلى الموارد الطبيعية المتاحة، ومن المتوقع أن يرتفع الطلب على المياه لكافة الاستخدامات إلى حوالي ٤٣٦ مليار م^{٣}، ويصبح حجم الطلب على المياه للأغراض الزراعية حوالي ٣٧٨ مليار م^{٣} في عام ٢٠٣٠.

مصادر المياه تشكل مجموعة من الأنهار ذات الأهمية الكبيرة مثل النيل، الفرات، دجلة، بالإضافة إلى أنهار أخرى تنبع من خارج حدود الوطن العربي تحدياً مهماً وكبيرا أمام الأمة العربية.

وهناك أسباب أخرى أثرت على كميات المياه المتاحة منها تطور القطاعات الاقتصادية والصناعية.

ارتفاع مستوى المعيشة والتقدم الحضاري والصحي والتكنولوجي. كذلك فإن عدم معرفة المزارعين للنتائج السلبية الناجمة عن الإفراط في استخدام المياه وعدم الإلمام بالمقننات المائية، مما يزيد من حاجة الفرد إلى المياه على جميع الصعد، كما أن اتساع

الفجوة الغذائية يعمل على تهديد الأمن الغذائي وهذه الفجوة توسعت بشكل كبير ولا يمكن تقليص هذه الفجوة إلا من خلال التوسع في الزراعة واستهلاك المزيد من المياه، كما أن التوسع الكبير والسريع الذي شهدته المراكز الحضرية العربية سبب خللا في حالة التوازن البيئي في المدن والمناطق الزراعية المجاورة ومن أهم هذه التأثيرات التأثير على نوعية المياه وتلوثها تلوث المياه السطحية نتيجة طرح المياه بدون معالجة وتلوث ناجم عن الأسمدة والمبيدات الزراعية.يضاف الي ذلك تحويل مساحات واسعة من الأرض إلى كتل إسمنتية والتوسع في مساحات الطرق والمصانع.

ومن أسباب تدهور المسألة المائية في الوطن العربي أيضاً ضعف مستوى مردود البحث العلمي.

تعد مشكلة المياه من أكثر المشكلات إثارة للجدل خاصة إذا أدركنا الدور الاقتصادي والسياسي والبعد الأمني والاستراتيجي المتعلق بمياه الدول في وطننا العربي ويشكل الماء العنصر الحساس في تلبية الحاجات الإنسانية كافة وعلى ضوء العجز المائي لابد من التفكير بالبدائل التي تعمل على سد العجز. ويمكن تعريف المصادر المائية غير التقليدية بأنها المياه التي يتم تأمينها نتيجة معالجات تكنولوجية معينة لمياه غير صالحة للاستعمال وذات نوعية متدنية بحيث يمكن استخدامها بشكل آمن للحصول على مواصفات قياسية محدودة تتوافق مع الجوانب التشريعية والقانونية لنوعية للمياه.

علماً بأن هذه المصادر تأخذ حيزاً كبيراً من اهتمام مختلف الدول للتغلب على محدودية المصادر المائية التقليدية وتلبية الطلب المتزايد على الماء كخيارات مهمة في سد العجز المائي في البلدان الفقيرة بالمصادر المائية العذبة.

تقدر كمية المياه غير التقليدية الحالية في الوطن العربي بحوالي ٨ مليار م^3 من جملة الموارد المائية الكلية والتي تقدر بحوالي ٢٤٧ مليار م^3 أي بنسبة تقدر بـــ ٣% ورغم قلة هذه النسبة مقارنة بالموارد المائية الكلية يمكن استخدام الموارد المائية غير التقليدية كمخرج مهم لتأمين جزء من المتطلبات المائية المستقبلية ولاسيما وأن **المنطقة العربية تعتبر من أفقر المناطق المائية في العالم** حيث أن نسبة الموارد المائية المتاحة لاتتعدى ٠,٦% من المياه المتاحة في العالم علماً بأن الدول العربية تستخدم حاليا

حوالي ٧٥% من جملة الموارد المائية المتاحة في حين أن المناخ المداري الجاف الذي يسود المنطقة العربية يرفع وتيرة متطلبات الفرد من المياه. غير أن تلوث هذه المياه يشكل تلوثاً عاماً له أضراره وانعكاساته على كافة الكائنات الحية.

ومن المتفق عليه علميا إن التغييرات التي تدخل علي الأنهار تمثل تحديات للاستقرار الاقتصادي والسياسي والبيئي. key challenge to economic, political, environmental, and societal stability

ويذهب بعض الباحثين ألي اعتباره إخلالا بالأمن المائي الذي يتمثل في حصول البشر علي المياه الكافية بجهود جماعية.

Collectively, timely access to, and safe quality and right quantity of, water resources are one definition of water security.

إن إدارة الموارد المائية بطبيعتها تخضع للتقدير الجماعي للدول المشاركة في تلك الموارد و بذلك يرتبط حتما الأمن الإنساني بمفهوم الأمن المائي.

while water resources management naturally lends itself to multi-scale consideration.

Human security and water security may be seen as interrelated concepts.

خطر تلوث البيئة:

لقد عرف مفهوم تلوث البيئة في مؤتمر ستوكهولم للبيئة في عام ١٩٧٢ بأنه مجموعة الأنشطة البشرية التي تدخل بصورة حتمية ومتزايدة مواد تعرض صحة الإنسان ورفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر أو يحتمل تعرضها لخطر بشكل مباشر.

كما أن عمليات تغير نوعية المياه بمختلف مصادرها تعتبر ظاهرة خطيرة تتعرض لها الكرة الأرضية كاملة وبدون أدنى شك فإن نتائج التطور البشري وما حققه الإنسان على سطح الكرة الأرضية من تطورات صناعية واقتصادية أدت إلى ظهور ملوثات صناعية غير عضوية تحتوي على نسب عالية من المواد التالفة والمنحلة تنتج مواد كيميائية مثل نحاس – الكروم – الكاديوم – الزنك إضافة إلى مواد أخرى سامة. وملوثات كيميائية: ويدعى **التلوث الكيميائي** ويحدث نتيجة وجود المعادن

الثقيلة السامة إضافة إلى الأسمدة: النترات - الفوسفات - أمونيا، إضافة إلى المبيدات الكلورية التي يدخل الكلور العضوي في تركيبها الكيميائي مثل: مبيد الألدرين - والدلتامترين علماً بأن جميع هذه الملوثات تؤثر بشكل أو بآخر على المياه السطحية والمياه الجوفية وحتى النباتات والتربة بمختلف أعماقها إضافة إلى ذلك وجود بعض العناصر مثل النتروجين والبوتاسيوم والبكتريات والفيروسات التي تسبب العديد من الأمراض.

وأمام تفاقم أزمة المياه العالمية التى تجاوزت الحدود وسيادة الدول وهدد بالعطش والمجاعات خاصة مع توالى إصدار التقارير والدراسات العلمية من قبل منظمات دولية متخصصة في المياه ولها باع طويل في هذا الجانب، فقد يكون على دول العالم اليوم اعتماد إستراتيجية عاجلة لتلافي عجز المياه المؤكد ومواجهة حروب المياه القادمة، إستراتيجية تتضمن:

تقوية وتعميق دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع الأهلى في خلق البيئة المناسبة للحوار مع المؤسسات الرسمية لتنفيذ الإستراتجية المتفق عليها في مجال المياه.

وتبدو هنا أهمية إدخال مناهج ومقررات حديثة حول موارد المياه واستخدامها في التعليم الأساسي والجامعي وتشجيع مراكز الأبحاث والدراسات لخلق كوادر علمية مؤهلة للعمل على قضايا المياه.

كما ينبغي التعاون بين المؤسسات الرسمية للأمة العربية في بناء قاعدة بيانات قومية تتعلق بمصادر المياه المشتركة واستخدامها لحقوق العرب منها سواء تاريخية أو قانونية وتبادل البيانات مع مؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني في الدول المختلفة وإعطاء الأولوية لمعالجة المناطق التي تظهر فيها بوادر تدهور نوعية المياه ودعم البحث العلمي لاستنباط تكنولوجيا تحقق في التلوث وتأثيراته ووضع التشريعات الملائمة لحماية الموارد المائية منه.

الفصل العاشر

مبادرة حوض النيل
وتعارض احكامها مع كل الاتفاقيات السارية
(راجع النص الكامل للمبادرة بالملحق)

في غفلة ولا مبالاة من المفاوض المصري تم استدراجنا بعد سنوات من التفاوض إلي ما عرف مبادرة حوض النيل وهي اتفاقية دولية وقعت بين دول حوض النيل العشر في فبراير ١٩٩٩ بهدف تدعيم أواصر التعاون الإقليمي (سوسيو- اجتماعي) بين هذه الدول، وقد تم توقيها في تنزانيا.

المبادرة وبداية استدراج مصر إلي آمال الرؤية المشتركة

كان الهدف المعلن للمبادرة هو "الوصول إلي تنمية مستدامة في المجال السوسيو- اجتماعي، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل".

بدأت محاولات الوصول إلي صيغة مشتركة للتعاون بين دول حوض النيل في ١٩٩٣ من خلال إنشاء أجندة عمل مشتركة لهذه الدول للاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها حوض النيل.

في ١٩٩٥ طلب مجلس وزراء مياه دول حوض النيل من البنك الدولي الإسهام في الأنشطة المقترحة، وعلي ذلك أصبح كل من البنك الدولي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي والهيئة الكندية للتنمية الدولية شركاء لتفعيل التعاون ووضع آليات العمل بين دول حوض النيل.

في ١٩٩٧ قامت دول حوض النيل بإنشاء منتدى للحوار من أجل الوصول لأفضل آلية مشتركة للتعاون فيما بينهم، ولاحقا في ١٩٩٨ تم الاجتماع بين الدول المعنية – باستثناء إريتريا في هذا الوقت – من أجل إنشاء الآلية المشتركة فيما بينهم.

في فبراير من العام ١٩٩٩ تم التوقيع علي هذه الاتفاقية بالأحرف الأولي في تنزانيا من جانب ممثلي هذه الدول، وتم تفعيلها لاحقا في مايو من نفس العام، وسميت رسميا باسم: "مبادرة حوض النيل"، بالإنجليزية (Nile Basin Initiative): وتختصر NIB.

الرؤية والأهداف المعلنة

تهدف هذه المبادرة في ظاهرها إلي التركيز علي ما يلي:

- الوصول إلي تنمية مستدامة في المجال السوسيو– اجتماعي، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل
- تنمية المصادر المائية لنهر النيل بصورة مستدامة لضمان الأمن، والسلام لجميع شعوب دول حوض النيل.
- العمل علي فاعلية نظم إدارة المياه بين دول حوض النيل، والاستخدام الأمثل للموارد المائية.
- العمل علي آليات التعاون المشترك بين دول ضفتي النهر.
- العمل علي استئصال الفقر والتنمية الاقتصادية بين دول حوض النيل.
- التأكد من فاعلية نتائج برنامج التعاون بين الدول، وانتقالها من مرحلة التخطيط إلي مرحلة التنفيذ.

كل هذه أهداف مطلوبة ومعقولة وقد وافقت مصر عليها بحسن نية لأننا كنا دوما مع تنمية الدول الإفريقية عامة ودول حوض النيل بصفة خاصة، **ولكن تبين بعد هذا إن هذا كان فخا منصوبا لإهدار اتفاقيات حوض النيل القائمة والنافذة واستبدالها بنظام جديد تكون مصر فيه هي الخاسرة، ولم يكن التخطيط الامريكي الاسرائيلي بعيدين عن هذه المبادرة.**

عناصر المبادرة

اتفاقية مياه النيل أو مبادرة حوض النيل، هي **اتفاقية** تضم **مصر**، **السودان**، **أوغندا**، **إثيوبيا**، **الكونغو الديمقراطية**، **بوروندي**، **تنزانيا**، **رواندا**، **كنيا**، **اريتريا**. وفي فبراير ١٩٩٩ تم توقيع مبادرة حوض النيل بين دول حوض النيل العشر، بهدف تدعيم أواصر التعاون الإقليمي (سوسيو- إجتماعي) بين هذه الدول. وقد تم توقيعها في **تنزانيا**. بحسب الموقع الرسمي للمبادرة، فهي تنص علي الوصول إلي تنمية مستدامة في المجال السياسي-الإجتماعي، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل".

كانت **بريطانيا** وقعت نيابة عن مصر **اتفاقية** في عام ١٩٢٩، ووقعت مصر بعدها **اتفاقية** عام ١٩٥٩ مع دول الحوض، والتي تضمنت بند الأمن المائي، الذي يقضي بعدم السماح بإقامة مشروعات على حوض النيل إلا بعد الرجوع إلى دولتي المصب. يذكر أن **محكمة العدل الدولية**، التي ينوى البرلمانيون رفع الدعوى القضائية أمامها، كانت قد قضت عام ١٩٨٩ بأن اتفاقيات المياه شأنها شأن اتفاقيات الحدود، ولا يجوز تعديلها.

الإطار المؤسسي

يشمل الإطار المؤسسي لمبادرة حوض النيل ثلاثة هيئات رئيسية:

- **مجلس وزراء دول حوض النيل** Nile Council of Ministers، هو أعلى كيان لصنع القرار في مبادرة حوض النيل. ويتكون المجلس من وزراء شئون المياه في بلدان حوض النيل، ويتناوب على رئاسته أحد وزراء حوض النيل لمدة عامين.

يتولى رئاسته أحد وزراء البيئة المشاركين لفترة مدتها سنة واحدة. وعادة ما ينتخب الرئيس من الدولة المضيفة لاجتماع المجلس الاعتيادي. في يونيو ٢٠١٠ انتخب **أسفاو دينگامو** وزير الموارد المائية الإثيوبي رئيساً للمجلس في الاجتماع الـ١٨ الذي عقد في أديس أبابا في يونيو ٢٠١٠. سبقه وزير الري والموارد المائية المصري **محمد نصر الدين علام** (٢٠٠٩–١٠)، وكان قد انتخب في اجتماع المجلس الـ١٧ الذي عقد في الإسكندرية في يونيو ٢٠٠٩، **وخوسيه إندونو**، وزير البيئة الكونغولي (٢٠٠٨–٠٩)، **ماريا موتاگمبا** (٢٠٠٧–٢٠٠٨). يعقد المجلس اجتماع عادي مرة كل عام، بالإضافة للاجتماعات الاستثنائية. عقد اجتماع استثنائي في ٢٠٠٩ في كينشاسا وآخر في أبريل ٢٠١٠ في شرم الشيخ.

- **اللجنة الاستشارية الفنية لدول حوض النيل** (the NILE-TAC)، أسسها **المجلس الوزاري لحوض النيل**. عقد أول اجتماع للجنة في دار السلام، **تنزانيا**، ١٣–١٦ يوليو ١٩٩٨. رئيسها الحالي **فرد موانجو**، رئيس الري والموارد المائية الكيني. وتنعقد مرتين أو ثلاث سنوياً.
- **أمانة مبادرة حوض النيل** NBI Secretariat، تأسست في ١٩٩٩ ومهمتها تقديم الدعم الاداري لمجلس الوزراء واللجنة الاستشارية الفنية. ومقر الأمانة في عنتيبي، أوغندا، ويرأسها المدير تنفيذي، د. وائل خيري من مصر، تولى المنصب في سبتمبر ٢٠١٠.

وهناك برنامجان فرعيان يديرهم المكتب الفني الاقليمي للنيل الأزرق (ENTRO)، ومقره في أديس أبابا، ووحدة تنسيق مشروع الإنتاجية والتجارة الزراعية الاقليمي (NELSAP-CU)، ومقره في كيگالي، رواندا. بالإضافة إلى ذلك، توجد وحدات إدارة إقليمية لمختلف المشروعات المنبثقة من برنامج الرؤية المشتركة ومقراتها؛ في القاهرة (التدريب التطبيقي)، أديس أبابا (تخطيط الموارد المائية)، دار السلام (تجارة الطاقة) ونيروبي (الزراعة).

وتتضمن مبادرة حوض النيل ثلاث برامج رئيسية: برنامج الرؤية المشتركة، برنامج العمل الفرع في النيل الأزرق وبرنامج عمل الفرعي في البحيرات العظمى.

برنامج الرؤية المشتركة

برنامج الرؤية المشتركة (SVP)، "برنامج على نطاق الحوض، يركز على بناء المؤسسات، المعلومات والبيانات المشتركة، توفير التدريب وإيجاد سبل للحوار، وشبكات إقليمية تعمل على حل المشكلات المشتركة، التنمية التعاونية، وتطوير برامج الاستثمار متعددة المجالات ومتعددة البلدان لتطوير الموارد المائية بطريقة مستدامة." يمول البرنامج عن طريق المنح، وتهدف إلى تعزيز الثقة لبناء بيئة مواتية للاستثمار. في ٢٠١٠ كان يشمل المشروعات الثمانية التالية ويركز بصفة أساسية على التدريب المحلي:

- مشروع التدريب التطبيقي الذي يوفر التدريب في **الإدارة المتكاملة للموارد المائية**؛
- مشروع بناء الثقة وإشراك أصحاب المنفعة "ويعمل على زيادة مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المنفعة، من صانعي السياسات والقرارات إلى رجال الأعمال الصغار والنساء، الصيادين والمزارعين، إلى جماعات الشباب والجامعات الدينية؛
- مشروع تجارة الطاقة الإقليمية؛
- مشروع العمل البيئي عبر الحدود "ويوفر تدريب في مجار المراقبة والإدارة البيئية، مراقبة جودة المياه، والحفاظ على الأراضي الرطبة"؛
- كفاءة استخدام المياه في المشروعات الزراعية؛
- مشروع إدارة الموارد المائية؛
- مشروع اجتماعي–اقتصادي لمشاركة الفوائد يعمل على "بناء شبكة من المهنيين في مجال التخطيط الاقتصادي والمؤسسات البحثية، خبراء فنيين من القطاعين العام والخاص، أكاديميون، علماء اجتماع، وممثلون من الجماعات المدنية والمنظمات الأهلية"؛
- مشروع تنسيق الرؤية المشتركة

برنامج العمل الفرعي في النيل الأزرق

برنامج العمل الفرعي في النيل الأزرق (ENSAP) "يهدف إلى تنمية الموارد المائية في حوض **النيل الأزرق** بطريقة مستدامة وعادلة لضمان الازدهار والأمن والسلام لجميع شعوبها". ويديره المكتب الاقليمي الفني للنيل الأزرق (ENTRO) ومقره في أديس أبابا، إثيوبيا. يتبنى البرنامج الاستثمارات قصيرة الأجل والاستثمارات المتعددة الأغراض على طويلة الأجل.

استثمارات قصيرة الأجل

تضمن هذا المسار أربعة مشروعات في ٢٠٠٨:

يهدف مشروع ادارة مستجمعات المياه لتأسيس إدارة **مستجمعات مياه** مستدامة في **نهر تكزه**، **عطبرة**، **القاش**، **أباي**، **عبّاي/النيل الأزرق** وبارو/أكوبو/السوباط في إثيوبيا والسودان. تشمل مواقع المشروع الأولية **بحيرة ناصر/النوبة** في مصر؛ أحواض **جاما**، **رب**، **وجومارة**، بالإضافة إلى إدارة المستجمعات المائية في **تانا–بلس** كجزء من مشروع تانا–بلس المتكامل لتنمية الموارد المائية في إثيوبيا وعطبرة السفلي، جبال **إنگسنا** والمناطق المحيطة **منتزه الدندر الوطني** في السودان.

مشروع تصدير الطاقة في إثيوبيا (كان يسمى مشروع الاتصال الداخلي بين إثيوبيا–السودان)، سيعمل على توصيل شبكات الطاقة في إثيوبيا والسودان إلى **تجارة الطاقة** الميسرة عبر الحدود وتحسين قدرة توليد الكهرباء الحالية والمستقبلية. ويهدف المشروع إلى التغلب على النقص الحاد في الكهرباء في كلا البلدين. في ٢٠٠٧ صدق البنك الدولي على تمويل مقداره ٤١ مليون دولار للاستثمارات في إثيوبيا. وتمول الحكومة السودانية الأنشطة الخاصة بها في المشروع.

مشروع الري والصرف الصحي الإقليم، ويهدف إلى التطوير والتوسع في الزراعة المروية وإلى تحسين إنتاجية الزراعة الحالية من خلال زيادة كفاءة استخدام المياه. ويتكون من ثلاث مشروعات فرعية وطنية:

- مشروع إصلاح الري وحفظ المياه في غرب **الدلتا** المصرية ويدعم بقرض مقدم من البنك الدولي في ٢٠٠٧ بقيمة ١٤٥ مليون دولار.

- مشروع الري والصرف الصحي في إثيوبيا، وفي ٢٠٠٧ وافق البنك الدولي على قرض مدعم للمشروع قيمتها ١٠٠ مليون دولار، يشمل الاستثمارات في مناطق مصارف **ربوماگش بمنطقة أمهرة** (حوض بحيرة تانا).
- مشروع الري في **عطبرة** العلوي بالسودان.

مشروع التأهب والتحذير المبكر من الفيضانات، وصدق على تمويله في ٢٠٠٧ بمبلغ ٤ مليون دولار، ومن المتوقع أن يمتد العمل به إلى ثلاث سنوات، سوف يركز المشروع على بناء قدرات **التنبؤ بالفيضانات** والتأهب والاستجابة الطارئة. سيشمل المشروع جهود لتحسين نشر معلومات **التحذير من الفيضانات** للمجتمعات وقت الخطر، تعزيز المؤسسات والآليات القائمة لتنبيه المجتمعات المحلية، تأسيس خطط مجتمعية لتقليل أضرار الفيضانات وللحصول على الفوائد البيئية؛ برامج التعليم العام؛ تنمية خطط الاستجابة **والتأهب للطوارئ** على المستوى المحلي.

المسار متعدد الأغراض

يشمل المسار متعدد الأغراض سلسلة من الدراسات تهدف لتنمية الأدوات التحليلية المشتركة، بالإضافة إلى خطة مبدئية للاستثمارات المنسقة يطلق عليها البرنامج متعدد الأغراض.

تطوير الأدوات التحليلية المشتركة

سيتم تطوير الأدوات التحليلية المشتركة في قطاع الطاقة، إدارة مستجمعات المياه والري/الصرف الصحي، بواسطة نموذج التخطيط الشامل.

تقييم التعاون الاقليمي لإدارة مستجمعات المياه ويعتبره البنك الدولي بمثابة النواة لبناء الاستثمارات الإقليمية في مجال إدارة مستجمعات المياه. سوف تقدم الدراسة قاعدة معلومات مشتركة والتي من خلالها يمكن تقييم الآثار المترتبة على لتدخلات إدارة الأراضي المختلفة على النطاق الاقليمي. سوف يشمل هذا التقييم تحليل عبر الحدود لنظام مستجمعات مياه النيل الشرقي (النيل الأزرق) وموارد الرزق المرتبطة به وتحليل كيفية تراكم الفوائد عبر البلدان الثلاث تحت التدخلات البديلة لإدارة مستجمعات المياه.

- مشروع استثمار تجارة الطاقة في النيل الأزرق وهو جزء من المجهودات الشاملة
- لتحسين تجارة الطاقة المحلية عن طريق تنسيق التخطيط وتنمية مشروعات الطاقة والاتصال الداخلي الانتقالي عبر البلدان الثلاثة المطلة على النيل الأزرق. ستشمل هذه الدراسة تقييم لنطاق وإمكانيات سوق الطاقة في النيل الأزرق، الخيارات المتحملة لتوليد الطاقة في البلدان الثلاثة، المواقع المتحملة للاتصال الداخلي الانتقالي، والترتيبات المحتملة لتجارة الطاقة.
- تقييم التعاون الاقليمي في مجال الري والصرف الصحي ويشمل دراسات إقليمية للري والفرص التنموية، بالإضافة إلى دراسات هندسية للمواقع المحددة. تهدف الدراسة المحلية إلى وضع مبادئ توجيهية لاختيار المشاريع ذات الأهمية الإقليمية، تقدير الأرباح والتكاليف لمشروعات الري من وجهات نظر وطنية وإقليمية، استكشاف خيارات الإصلاح المؤسسي والتشريعي للمواءمة بين نهج التنمية الريفية وتيسير التعاون الإقليمي.
- نموذج تخطيط النيل الأزرق مشروع يهدف لمساعدة مصر، إثيوبيا، والسودان على تحديد وإعداد وتنفيذ مشاريع التمية التعاونية التي تعود بالفائدة على البلدان الثلاثة.

البرنامج المشترك المتعدد الأغراض

البرنامج المشترك المتعدد الأغراض (JMP) هو برنامج طويل المدى لمدة ٢٥-٣٠ عام ويشمل مجموعة منسقة من الاستثمارات لضمان التنمية المستدامة وادارة مياه النيل الشرقي، ويشمل عبّاي **(النيل الأزرق)**، **تكزه (ستيت)-عطبرة**، **بارو-أكوبو-السوباط**، أجزء من النيل الأبيض ونهر النيل الرئيسي. تتضمن المجموعة الأولى من الاستثمارات في اطار البرنامج:

- مستجمعات المياه والإدارة البيئية، وتشمل **إعادة التشجير**، **مكافحة التعرية** على ضفة النهر، ايجاد موارد رزق بديلة.
- أنظمة توصيل النهر والطاقة من خلال البنية التحتية وتشمل شبكات الطاقة المحلية وزيادة كفاءة تخزين المياه من أجل **التحكم في الفيضان**، **الطاقة المائية**، **الري**

والحفاظ على المياه. تشمل الفوائد الأخرى المحتملة تشجيع **الملاحة الداخلة**، زيادة إنتاج **مصائد الأسماك** وضمان تدفق كافية من المياه للحفاظ على **الأنظمة البيئية**.

- تعزيز الإنتاج الزراعي من خلال تكثيف وتوسيع نطاق الزراعة المروية، إلى جانب الاستثمارات المستهدفة في **الصناعات الزراعية**، التسويق، والخدمات الأخرى المدعمة للزراعة. تطويل إدارة المستجمعات المائية سوف يساعد أيضاً في توسيع **تجميع مياه الأمطار**، زيادة الإنتاج **الحيواني**، وتشجيع تنمية مصائد الأسماك.
- الاستثمارات المكملة لزيادة النمو وتعزيز التكامل الإقليمي، مثل الاتصالات، النقل، الصناعة، السياحة وأنظمة الائتمان.
- إنشاء مؤسسات للعمل المشترك، بما في ذلك أساليب مبتكرة للتمويل، أنظمة المعلومات المشتركة، وتعزيز التواصل المشترك والشفافية.

برنامج العمل الفرعي على البحيرات الاستوائية

برنامج العمل الفرعي على البحيرات الاستوائية لنهر النيل (NELSAP) "هو برنامج استثماري تحت مبادرة حوض النيل. مهمته المساعدة في تقليل الفقر، تعزيز النمو الاقتصادي، مكافحة التدهور البيئي". يشمل برنامج العمل الفرعي على البحيرات الاستوائية العمل على مجالين أساسيين: تنمية وإدارة الموارد الطبيعية، تجارة وتنمية الطاقة.

التنمية وإدارة الموارد الطبيعية

يشمل هذا المجال من البرنامج المشروعات التالية:

- مشروع **كاگرا** المتكامل لتنمية وإدارة الموارد المائية عبر الحدود وبدأ في ديسمبر ٢٠٠٥. وهو مشروع مشترك بين بوروندي، تنزانيا، رواندا، وأوغندا.
- مشروع مارا المتكامل لتنمية وإدارة الموارد المائية في منتزهات **ماراوسرنگتي** الوطنية دخل حيز التنفيذ في يناير ٢٠٠٦. وهو مشروع مشترك بين تنزانيا وكنيا.

- مشروع سيو-مالابا-مالكيسي المتكامل لتنمية وإدارة الموارد المائية وهو مشروع مشترك بين كنيا وأوغندا ويركز على تعزيز التنمية وتقليل النزاعات بين المجتمعات المستخدمة للموارد المائية على الأحواض الثلاثة التي تتغذى من سفوح **جبل إلگون**. بدأ المشروع في يناير ٢٠٠٦.
- مشروع المصايد التجريبية في **بحيرة إدوارد وألبرت** في أوغندا والكونغو الديمقراطية، ويشمل استثمارات على نطاق مجتمعي صغير لزيادة حماية مناطق مستجمعات المياه، بناء الطرق، وتوفير مياه الشرب والصرف الصحي. بدأ المشروع في يونيو ٢٠٠٥ وكان من المتوقع اكتماله في ٢٠٠٧. يمول المشروع مالياً من بنك التنمية الأفريقي.
- مكافحة **الأعشاب المائية** في مشروع نهر كاگرا، جزء من مشروع الإدارة البيئية **لبحيرة ڤيكتوريا**، وهو مشروع مشترك بين بوروندي، كنيا، رواندا، تنزانيا وأوغندا.

التجارة والتنمية

يركز هذا البرنامج على تخطيط الاستثمار والتحضير لمشروعات استثمارية كبيرة مثل مشروع التوصيل المشترك والمشروع الاقليمي للطاقة المائية من **شلالات روزمو** والمشروعات متعددة الأغراض. شمل ذلك إعداد دراسات الجدوى الأولية والتقديرات.

في ديسمبر ٢٠٠٥ اعتمد الوزراء الطاقة الستة في برنامج العمل الفرعي على البحيرات الاستوائية خطة ارشادية للطاقة في الاقليم. شملت الخطة مجموعة من أفضل الخيارات لتوليد الطاقة ومشروعات التوصيل للعشرين سنة القادمة، وشملت الاهتمامات البيئية والاجتماعية.

مشروع **شلالات روزومو** الاقليمي للطاقة الكهرومائية والمتعدد الأغراض على نهر كاگرا، من المتوقع أن يكون **سد** ملحق به **محطة طاقة كهرومائية على النهر** والذي سيعود بالفائدة على رواندا وتنزانيا. واعتبر المشروع واحد من أفضل خيارات الطاقة ضمن تقييم برنامج العمل الفرعي على البحيرات الاستوائية حول خيارات تنمية الطاقة. وستصل كفاءة وحدة توليد الطاقة الكهرومائية إلى حوالي ٦٠٨٠ ميگاواط.

وسوف يلزم إعادة توطين ما يقارب من ٣,٠٠٠ حول مرفق محطة الطاقة الكهرومائية.

شملت دراسات جدوى التوصيل الكهربي التي قدمها برنامج العمل الفرعي على البحيرات الاستوائية، تصميم مفصل لأربع خطوط نقل رئيسية بين بوروندي، الكونغو الديمقراطية، كنيا، رواندا، وأوغندا، بدعم مباشر من **بنك التنمية الأفريقي**. تبلغ التكاليف الإجمالية لخطوط النقل الإقليمية ١٦٠ مليون دولار.

التمويل

تُدعم مبادرة حوض النيل من قبل مساهمون من بلدان حوض النيل نفسها وبدعم من مؤسسات مالية دولية – مثل **البنك الدولي، المرفق البيئي العالمي وبنك التنمية الأفريقي** – وجهات مانحة آخرون. في ٢٠٠٣، أدار البنك الدولي، صندوق ائتماني متعدد–الجهات المناحة، أسس لتنظيم مساهمات الجهات المانحة. المانحون الذي ساهموا في صندوق ائتمان حوض النيل في أوائل ٢٠٠٨ كندا، الدنمارك، هولندا، النرويج، السويد والمملكة المتحدة. وتشمل الجهات المانحة الأخرى فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، الاتحاد الاوروبي وهيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة مثل **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة**.

في أوائل ٢٠٠٨ ساهمت الجهات المانحة بأكثر من ١٣٠ مليون دولار من التعهد الأصلي البالغ ١٥٠ مليون دولار. ساهمت دول حوض النيل بمبلغ ١٤,٤ مليون دولار.

الإعداد للمبادرة

بدأت محاولات الوصول إلي صيغة مشتركة للتعاون بين دول حوض النيل في ١٩٩٣ من خلال إنشاء أجندة عمل مشتركة لهذه الدول للاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها حوض النيل.

في ١٩٩٥ طلب مجلس وزراء مياه دول حوض النيل من **البنك الدولي** الإسهام في الأنشطة المقترحة، وعلي ذلك أصبح كل من البنك الدولي، صندوق الأمم المتحدة

الإنمائي والهيئة الكندية للتنمية الدولية شركاء لتفعيل التعاون ووضع آليات العمل بين دول حوض النيل.

في ١٩٩٧ قامت دول حوض النيل بإنشاء منتدى للحوار من آجل الوصول لأفضل آلية مشتركة للتعاون فيما بينهم، ولاحقا في ١٩٩٨ تم الاجتماع بين الدول المعنية – باستثناء إريتريا في هذا الوقت – من أجل إنشاء الآلية المشتركة فيما بينهم.

في فبراير من العام ١٩٩٩ تم التوقيع علي هذه الاتفاقية بالأحرف الأولي في تنزانيا من جانب ممثلي هذه الدول، وتم تفعيلها لاحقا في مايو من نفس العام، وسميت رسميا باسم: "مبادرة حوض النيل"، (بالإنجليزية: Nile Basin Initiative) وتختصر NIB.

مبادرة دول المنبع لتأسيس مفوضية حوض النيل

في مايو ٢٠١٠، وقعت خمس من دول المنبع اتفاقية تطالب المزيد من مياه نهر النيل – الذي عارضته بقوة كل من مصر والسودان. **الاتفاقية الإطارية الشاملة** (CFA)، والتي نوقشت لسنوات في إطار مبادرة حوض النيل، يمكن التوقيع عليها خلال عام واحد. وقعت عليها إثيوبيا، كنيا، أوغندا، رواندا، تنزانيا. أما بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية فمن المتوقع أن توقعا، بينما من غير المتوقع ذلك بالنسبة لمصر والسودان. قال المتحدث باسم الحكومة المصرية "مصر لن تضم أو توقع على أي اتفاقية لها تأثير على حصتها.

تم التخطيط للاتفاقية في اجتماع وزراء دول الحوض عام ٢٠٠٧، لكن تم تأجيله بناء على طلب مصر. قررت دول المنبع في اجتماع آخر لوزراء دول الحوض عقد في كنشاسا، مايو ٢٠٠٩ للتوقيع على الاتفاقية بدون توقيع جميع الدول في الوقت نفسه. ومع ذلك، تأجل التوقيع على الاتفاقية للاجتماع التالي في أبريل ٢٠١٠ في شرم الشيخ، مرة أخرى طلبت مصر إرجاء التوقيع. واجهت المادة المتعلقة بالأمن المائي اعتراضا من مصر والسودان. تنص المادة أن الدول الأعضاء يجب أن يعملا معا لضمان "not to*significantly*affect على الأمن المائي لأي دولة أخرى من دول

الحوض. تريد مصر والسودان تعديل المادة لتكون "ألا تؤثر سلبا على الأمن المائي والاستخدامات الحالية وحقوق أي دولة من دول الحوض"

محاصة مياه النيل

أما محاصة المياه التي سمعنا عنها حديثا بين دول حوض النيل والتي **لم نسمع عنها في السابق**، فمن شأنها حتما إثارة الخلافات بين هذه الدول، إذ يجد المتتبع لاتفاقيات المياه التي حصلت منذ القدم أنها كانت تدور حول استغلال مياه نهر النيل بما يعود بالنفع على كل دول الحوض دون المساس بحقوق مصر التاريخية في هذه المياه.

ومن الملاحظ تعارض الاتفاقية الجديدة مع **اتفاقية روما** الموقع يوم ١٥ أبريل ١٨٩١ بين كل من بريطانيا وإيطاليا التي كانت تحتل إرتريا، واتفاقية أديس أبابا الموقعة يوم ١٥ مايو ١٩٠٢ بين بريطانيا وإثيوبيا، واتفاقية لندن الموقعة يوم ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، واتفاقية روما عام ١٩٢٥، كانت كلها تنص على عدم المساس بحقوق مصر التاريخية في مياه نهر النيل وعدم إقامة مشاريع بتلك الدول من شأنها إحداث خلل في مياه النيل أو التقليل من كمية المياه التي تجري في الأراضي المصرية.

ولم يكن السبب الحب الخاص الذي كانت تكنه تلك الدول لمصر، وإنما كان كبح جماح أطماع الدول الاستعمارية مقابل بعضها البعض حتى لا تندثر مصر وتذهب ضحية تحت وطأة غطرستها الاستعمارية، لاسيما بأن النيل كان وما زال عماد وجودها.

وقد جاءت اتفاقية عام ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا -التي كانت تنوب عن السودان وأوغندا وتنزانيا- متناغمة مع جميع الاتفاقيات السابقة، فقد نصت على أن لا تقام بغير اتفاق مسبق مع الحكومة المصرية أية أعمال ري أو كهرومائية أو أية إجراءات أخرى على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها، سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية والتي من شأنها إنقاص مقدار

المياه التي تصل مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررا بالمصالح المصرية، كما تنص على حق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل.

وقد حددت لأول مرة اتفاقية نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان كمية المياه بـــ٥٥,٥ مليار متر مكعب سنويا لمصر و١٨,٥ مليارا للسودان.

وهكذا سارت الأمور على أتم ما يرام حتى **نشطت إسرائيل بين الدول الأفريقية، وكان من أهدافها تأليب دول الحوض على مصر لأسباب عديدة منها إضعاف مصر وإخراجها من الطوق العربي**، كما عملت على تغذية الحرب الأهلية القائمة في دارفور بعدما نجحت في تدمير العراق وخرابه، **وما زالت تحاول الحصول على حصة من مياه النيل كما نجحت في الاستيلاء على مياه نهر الأردن.**

الخلاف على بنود الاتفاقية

في **مايو ٢٠٠٩**، عقد اجتماع وزاري لدول حوض النيل في **كينشاسا، الكونغو الديموقراطية** لبحث الإطار القانوني والمؤسسي لمياه النيل، حيث افاق المفاوض المصري من غفوته وأدرك ان الاتفاقية تنتقص من حقوق مصر الثابتة **ورفضت مصر التوقيع على الاتفاقية بدون وجود بند صريح يحافظ على حقوقها التاريخية** في مياه النيل.

وفي **يوليو٢٠٠٩**، عقد اجتماع طارئ لوزراء خارجية دول حوض النيل **بالإسكندرية، مصر**، وفي بداية الجلسات صدر تحذيرات باستبعاد دول المصب (مصر والسودان) من توقيع الاتفاقية، ثم أعطيت مهلة ٦ أشهر للدولتين. وقد حذر المتحدث الرسمي باسم وزارة **الخارجية** من خطورة الاندفاع وراء ادعاءات زائفة لا أساس لها من الصحة تروجها أيد خفية في بعض دول المنبع تدعى زورا معارضة مصر لجهود ومشرعات التنمية بهذه الدول، مشيرا إلى أن مصر كانت وستظل الداعم الرئيسي والشقيقة الكبرى لدول حوض النيل.

وأكدت مصر ان ما تطالب به هو الالتزام بمبدأ التشاور والإخطار المسبق في حالة إقامة أية منشآت مائية بغية ضمان عدم الإضرار بمصالحها القومية وهو ما

ينص عليه القانون الدولي من حيث التزام دول المنبع بعدم إحداث ضرر لدول المصب، وأن يتم ذلك بالتشاور والإخطار المسبق.

ونوهت مصر أنها لا تمانع في إقامة أية مشروعات تنموية في دول أعالي النيل بما لا يؤثر أو يضر بحقوقها القانونية والتزاماتها المالية، موضحة أن المشكلة لا تتعلق بندرة المياه حيث هناك وفرة فى مصادر المياه لدي دول المنبع إنما تكمن المشكلة في أسلوب الإدارة وتحقيق الاستغلال الأمثل وهو ما تسعى مصر لتحقيقه في إطار مبادرة دول حوض النيل.

ورحبت مصر بالبيان الصادر عن المنظمات والمؤسسات والدول المانحة لمبادرة حوض النيل والذي عممه **البنك الدولي** مؤخرا على دول الحوض، محذرا في الوقت ذاته من تداعيات قيام دول المنبع بالتوقيع منفردة على اتفاق إطاري للتعاون بين دول حوض النيل بدون انضمام دولتي المصب مصر والسودان.

في **١ مارس٢٠١١**، وقعت **بوروندي** على اتفاقية تقاسم مياه النيل، وهو ما يعني تجريد **مصر** من العديد من امتيازاتها في مياه النهر وأبرزها حق الفيتو في منع إقامة أي مشروع على النهر خارج أراضيها..

وأعلن **دانيال ميبوما** المتحدث الإقليمي باسم مبادرة حوض النيل في **عنتيبي** أنه بعد توقيع بوروندي بات من الممكن أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ. وأضاف ميبويا أنه وبموجب **القانون الدولي** الساري، كان لا بد من أن توقع ست من الدول الأطراف على الاتفاقية قبل أن يجري إقرارها في برلماناتها. ومن المتوقع أن تتم المصادقة عليها في جميع البرلمانات الستة.

الأطماع الخارجية

ونشرت جريدة اليوم السابع في أول مايو ٢٠١٣. دراسة بريطانية: مصر تستعد لمحاربة إثيوبيا.. وهل الخيار العسكرى مطروح؟ وإذا كان مطروحاً كيف ستتعامل معه مصر؟ أسئلة تطرح نفسها على الساحة السياسية، لكنها لم توجد إجابة واضحة من قبل المسئولين فلا يزال الصمت الرسمى هو البطل فى تلك المعركة على الرغم من تهديد سد النهضة الإثيوبى للأمن القومى المصرى بالدرجة الأولى، ليس لخطورته

على مياه النيل والرى فقط بل لأنه قد يتسبب فى أن تعيش محافظات كاملة فى ظلام دامس بسبب نقص إنتاج الكهرباء بنسبة ٢٥%، وبالرغم من خطورة هذه النتائج التى توصل لها خبراء فى مجال المياه وبناء السدود إلا أن **القيادة السياسية المصرية لم تتحرك حتى الآن، ويبدو أنها لا تعبأ بهذا الشأن، وكأن هذا الضرر سيلحق بدولة أخرى وشعب آخر.**

الخبراء يؤكدون أن قضية مياه النيل الآن تأخذ منعطفاً خطيراً بالنسبة لمصر، بعد التقلبات والتحركات التى شهدها هذا الملف على مدار الأيام الماضية، والتى أضعفت الموقف المصرى من وجهة نظر المراقبين لهذا الشأن، ولعل آخرها كان إعلان دولة جنوب السودان التوقيع على اتفاقية عنتيبى ليصبح بذلك عدد الدول الموقعة ٦ هى رواند وبروندى وتنزانيا وأوغندا وإثيوبيا وأخيراً جنوب السودان، كما أعلنت أديس آبابا عن إرسالها للاتفاقية الإطارية "عنتيبى" إلى البرلمان تمهيداً للتصديق عليها وبعدها تصبح سارية، ويتم إنشاء المفوضية، هذا بالإضافة إلى تحويل إثيوبيا لمجرى نهر النيل فى سبتمبر القادم لاستكمال بناء السد، كل هذا ولا يوجد تحرك مصرى واضح على أى مستوى.

تردد على مدار الشهور الماضية أن مصر ستدخل فى حرب مع إثيوبيا بناءً على دراسة أعدها **مركز الدراسات الأمنية البريطانى "ميدل ايست نيوز لاين"** أن قيادات الجيش المصرى حثت الرئيس مرسى على توجيه ضربة جوية ضد سد النهضة الذى تبنيه إثيوبيا، والذى سيقلل حصة مصر من المياه فى حال فشل المفاوضات، خاصة فى ظل التواجد الإسرائيلى داخل الأراضى الأثيوبية والذى يهدد الأمن المائى المصرى.

وأكدت المصادر الاستخباراتية فى الدراسة، التى نشرتها صحيفة ديلى إثيوبيا الرسمية، أن الجيش المصرى يستعد لخوض حرب ضد إثيوبيا للحفاظ على حصة مصر من مياه النيل، وأن القيادة العسكرية فى مصر تشعر بأزمة قادمة مع إثيوبيا يمكنها تهديد إمدادات المياه لمصر والسودان، خاصة أن تأمين حصة مصر من مياه النيل تعد من أهم وأكبر المشاكل الأمنية لمصر حالياً.

وتوقعت هذه المصادر- حسب الدراسة والموقع الإثيوبى - أن تدعم الولايات المتحدة مصر فى هذه الخطوة، فضلاً عن أن مصر ستعتمد فى هجومها على السد

على طائرات أمريكية حصلت عليها مؤخراً من واشنطن نظراً لتمتعها بخزانات وقود كبيرة تمكن المصريين من تنفيذ هجمات على السد الإثيوبى دون عوائق فنية.

مصادر رسمية مسئولة نفت ما جاء بالدراسة، مؤكده أن القوات المسلحة لم تطلب من الرئيس محمد مرسى أو الرئيس السابق حسنى مبارك ضرب إثيوبيا عسكرياً، خاصة أن القوات المسلحة ليست لها نوايا عدائية وتؤمن بالحوار لحل المشاكل، لافتة إلى أن هناك مخططاً منظماً من بعض الجهات الخارجية التى تريد أن تسوء العلاقة بين مصر ودول حوض النيل، وعلى رأسها إثيوبيا حتى يتم تعطيل أى مفاوضات مع دول حوض النيل بشأن تنظيم حصص المياه ومن جانبه رفض الدكتور محمد بهاء الدين، وزير الموارد المائية والرى، ما تناوله مركز الدراسات الأمنية البريطانى "ميدل إيست نيوز لاين"، حول استعداد الجيش المصرى لضرب إثيوبيا، موضحاً أنه عار تماماً من الصحة، ولم يتم مناقشته في الحكومة وأنه كفرد فى الحكومة، لم يتطرق إلى هذا الحل بملف سد النهضة الإثيوبى، مشيرًا إلى أن هذا ليس عن ضعف ولكن نبحث دائماً عن التفاوض، ولغة الحوار التى من المؤكد أن تؤتى بنتائج أفضل بكثير.

وأوضح بهاء الدين أن لغة التهديد والحرب تأتى بنتائج سلبية، مشيرًا إلى أن هناك اتصالاً دائما مع الجانب الإثيوبى، لبحث الآثار السلبية لسد النهضة، مضيفاً: "إننا فى انتظار تقرير اللجنة الثلاثية المشكلة لتقيم السد ومدى تأثيره على مصر والسودان. وأكد أن هناك تحركاً سياسياً على أعلى مستوى لدراسة الأوضاع المختلفة التى تمر بها منطقة حوض النيل سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وكذلك آخر التطورات، مشيراً إلى أن مصر تسعى لوجود اتفاقيات رسمية مع دول حوض النيل.

وأوضح أن أى اتفاقية داخل دول حوض النيل ليس لها قيمة فى حال عدم وجود إجماع عليها من دول المنبع والمصب مشيراً إلى أن انضمام جنوب السودان لاتفاقية "عنتيبى" لن يأتى بجديد فى هذه القضية نظراً لوجود أغلبية مسبقة من دول المنابع الستة، مضيفاً أن مصر تشجع على الحوار والتعاون الثنائى وليست بمعزل عن أسرة حوض النيل.

وقال إن سد النهضة بإثيوبيا مثله مثل أى سد له آثار سلبية، وأيضاً إيجابية، ومن الآثار السلبية لهذا السد حجز ٧٤ مليار متر مكعب من المياه، مشيرًا إلى أن حصة

مصر ستظل كما هى، أثناء مراحل إنشاء السد وأيضاً خلال فترة ملء البحيرة إذا كان هناك فيضانات عالية متتالية.

وأكد أن المجتمع الدولى سوف يرفض هذه الاتفاقية وأن مصر تعمل على الحفاظ على حقوقها التاريخية فى مياه نهر النيل، لافتاً إلى أن الخلاف فى اتفاقية "عنتيبى" يمكن الوصول فيه إلى صيغة نهائية، بشرط إعادة التفاوض، لافتاً إلى وجود استثمارات مصرية، خاصة بمقدار مليارى دولار فى إثيوبيا، ويتم حالياً تمهيد الطريق لرجال الأعمال المصريين، لمزيد من الاستثمارات هناك، وأيضاً ببقية دول الحوض.

واتفق المراقبون مع وزير الرى فى استبعاد الخيار العسكرى لحل تلك الازمة، مؤكدين أن الحديث عن الحرب كلام "افتراضى" والتدخل العسكرى مضى عليه الزمن، ولم يعد يستخدمه أحد فى صراعات من هذا النوع، مؤكدين أنه ما زال هناك دور كبير للدوائر القانونية الدولية، بالإضافة إلى القنوات الدبلوماسية المستمرة بين البلدين.

أحد المصادر المسئولة بملف مياه النيل، أكد أن هذا الكلام أثير لاستفزاز مصر وجرها لحرب التصريحات، مشيراً إلى أن هذه التصريحات مرفوضة تماماً وتتسبب فى احتقان الشعوب، وتزايد حالة الاضطراب لدى هذه البلدان.

واستنكر المراقبون، موقف الرئيس مرسي وحكومة قنديل وكافة الجهات المسئولة، فى التعامل مع ملف الخلاف مع دول حوض النيل حول إعادة تقسيم حصص المياه، والحقوق التاريخية فى مياه نهر النيل، مشيراً إلى أنها نفس خطى مبارك فى التعامل مع الدول الأفريقية، وهو ما يعكس أنهم لم يضعوا خطة واضحة حتى الآن فى التعامل مع دول حوض النيل، وهو ما أدى إلى إضعاف الموقف المصرى أمام دول حوض النيل.

وفي اتجاه فني واقعي استسلامي طالب بعض الخبراء الحكومة، بالتحرك الفورى للتعامل مع أثيوبيا، فى ظل التطورات التى شهدها ملف المياه وعلى رأسها قرب تصديق برلمانات دول حوض النيل على الاتفاق الإطارى التعاونى، الذى تم التوقيع عليه عام ٢٠١٠، والمعروف باتفاقية[١] "عنتيبى"، والتى رفضتها دولتا المصب مصر والسودان، وهو ما يعتبر تهديداً مباشراً للأمن القومى المصرى، وخطراً يهدد حصة مصر السنوية البالغة ٥٥,٥ مليار متر مكعب سنوياً، وأيضاً استكمالها فى بناء السد

وتحويلها لمجرى النيل الأزرق سبتمبر المقبل، مؤكدين أن الحكومة مطالبة بأن تعلن للرأى العام آخر تطورات الخلاف مع دول الحوض وخطتها للخروج من هذه الأزمة، بما يضمن عدم المساس بحصة مصر واستمرار علاقاتها التاريخية بتلك الدول.

السيناريوهات المتوقعة فى حالة إقامة سد النهضة (الأهرام ١٥ أكتوبر ٢٠١٢)

ونشرت جريدة الأهرام في ١٥ أكتوبر٢٠١٢ بحثا بقلم عزت إبراهيم عن تطورات «صراع السدود» فى دول حوض النيل من وجهة نظر أمريكية؟ حاولت مجموعة أمريكية شهيرة فى التحليل الجيو ـ استراتيجى وضع النقاط على الحروف فى قضية المياه بين مصر ودول الحوض من خلال قراءة عميقة تعتمد على معلومات موثقة وتقديرات حول مستقبل الصراع فى ضوء تطورات الحاضر واحتياجات المستقبل. ونعرض أهم ملامح التقرير بلا تحفظات عما يرد بين سطوره لأنه فى نهاية الأمر يقدم تقييما لما هو متوقع فى السنوات المقبلة من صراع على موارد المياه فى حوض النيل وفرص تراجع حصة مصر فى حال إقامة إثيوبيا لسد النهضة، بما فيها فرص التوتر السياسى والعسكرى، خاصة أن تقارير مجموعة «ستراتفور» الشهيرة الواقع مقرها فى مدينة «أوستن» بولاية تكساس الأمريكية تعرف طريقها لمراكز صناعة القرار السياسى فى مختلف العواصم ويعتمد على إستشاراتها السياسيون والمؤسسات والشركات الدولية الكبري، وربما يكون بعض ما تقدمه محل خلاف ولكنه تقييم وتحليل يستحق التوقف عنده دون مدارة مادام أن العالم يقرأ مثل تلك التقارير ويبنى عليها سياسات وردود أفعال.

يقول التقرير إنه فى ذروة الربيع العربى فى مارس ٢٠١١ عندما كانت مصر منشغلة بالاضطرابات الداخلية، أعلنت إثيوبيا أنها ستبدأ قريبا فى بناء سد للطاقة الكهرومائية على نهر النيل الأزرق، وهو واحد من رافدين رئيسيين لنهر النيل. سد النهضة الكبرى الإثيوبي، والمقدر أن يكون واحد من أكبر عشرة سدود فى العالم، من المقرر إنجازه فى عام ٢٠١٧، من المرجح أن يقطع أو يحد من تدفق المياه لمصر والسودان لعدة سنوات، ويمكنه إحداث تغيير دائم فى كمية المياه التى تستفيد منها البلدين. على مدى عقود، تؤكد القاهرة أن الاتفاقية الوحيدة لتخصيص مياه نهر النيل هى اتفاق تم توقيعه فى عام ١٩٥٩ من قبل السودان ومصر والمملكة المتحدة، وقد

اتخذت القاهرة تلك الاتفاقية حجة فى التعامل مع قضية السد وأطلقت حملة دبلوماسية واقتصادية أخرى للتقارب مع دول حوض نهر النيل وكسبها الى جانبها فى محاولة لوقف المشروع. ويقول التقرير أنه لا تزال هناك تساؤلات حول قدرة إثيوبيا على تمويل بناء السد، ولكن نظرا لاعتماد مصر على مياه النيل، فإن القاهرة يمكن أن تستخدم أى أداة تحت تصرفها لوقف المشروع، بما فى ذلك القوة العسكرية إذا لزم الأمر ـ على حد قول التقرير.

ويشير تحليل المؤسسة الدولية المعروفة إلى أن إثيوبيا ومصر بينهما منافسة استراتيجية طويلة قائمة على العوامل التاريخية والدينية، ولكن المنافسة فى الآونة الأخيرة إلى حد كبير تنبع من التنازع على السيطرة على مياه النيل. تدعى إثيوبيا أنها ليست من الدول الموقعة على معاهدة عام ١٩٥٩ التى أعطت مصر سيطرة على مياه النهر إلى الأبد، وهى السيطرة التى تراها أديس أبابا «مثيرة للحنق» خصوصا بالنظر إلى أن حوالى ٨٥ فى المائة من مياه النيل تنشأ من هضبة الحبشة.

ويضيف تحليل المؤسسة الدولية أن السنوات الأخيرة قد شهدت جهودا تهدف إلى إضعاف السيطرة المصرية على موارد النهر، ومن أجل حل الخلافات حول مياه النيل ومعالجة المخاوف الإنمائية الأخرى، قامت جميع البلدان الواقعة على طول نهر النيل بإنشاء منتدى يسمى «مبادرة حوض النيل» فى عام ١٩٩٩، ولكن فى عام ٢٠١٠، قامت دول المنبع الخمس ـ إثيوبيا وكينيا وأوغندا ورواندا وتنزانيا ـ باستخدام المنتدى لصياغة وتوقيع اتفاق من شأنه أن يأخذ ٩٠% من مياه النيل المستخدمة من قبل مصر والسودان وتوزيعها على نحو أكثر إنصافا بين دول حوض النهر، ويتضمن الاتفاق أيضا إلغاء شرط إعطاء الإذن لمصر عند القيام بأى تغيير فى استخدام مياه النيل، بما فى ذلك بناء السدود. ويقول التقرير إن بوروندى قد وقعت الإتفاق فى وقت سابق من عام ٢٠١١، ومن المتوقع أن توقع جمهورية الكونغو الديمقراطية الاتفاق قريبا.

ويقول التقرير أن مصر قد دعت اثيوبيا للنظر فى تأخير البناء وإجراء دراسة شاملة عن تأثير السد وهو المطلب الذى قوبل بالرفض حتى الآن، وعن خيارات مواجهة سد النهضة الإثيوبي، يقول التقرير أن الخيار الأصلح لمصر لوقف بناء السد

فى المدى القريب هو الضغط الدبلوماسي، فأى تغيير فى تدفق مياه النيل لا توافق عليه مصر، حيث يمثل السد بالتأكيد تغييرا حقيقيا، يعتبر غير قانونى من الناحية الفنية وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٥٩، حيث أن الاتفاق الجديد لن يكون ملزما قانونيا حتى يصدق عليه البرلمان فى كل بلد من الموقعين عليه. وقد استخدمت مصر هذه الحقيقة بإعتبارها فرصة للضغط على المجالس التشريعية الوطنية فى الدول الأعضاء لتأخير أو منع التصديق. وقد أرسلت القاهرة مبعوثين إلى دول حوض النيل، وعرضت المساعدة والحصول على قروض من البنك التجارى الدولى والبنك الأهلى المصرى كوسيلة لحشد الدعم الدبلوماسي. على سبيل المثال، عرضت مصر على أوغندا والسودان ودولة جنوب السودان الحصول على حزمة قروض سخية.

وعن خيارات مصر إذا فشلت الجهود الدبلوماسية، يقول التقرير أن النهج الأكثر احتمالا هو دعم الجماعات المسلحة بالوكالة ضد إثيوبيا. فى سنوات السبعينيات والثمانينيات، قامت مصر ثم السودان فى وقت لاحق باستضافة ودعم جماعات متشددة معادية لأديس أبابا، بما فى ذلك الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا والجبهة الشعبية لتحرير تجري. ويقول التقرير إن إريتريا أيضا انفصلت عن اثيوبيا فى عام ١٩٩٤ بدعم من مصر التى بدورها يمكن أن تنظر مرة أخرى فى دعم الجماعات المسلحة من هذا القبيل، فعلى الأقل عشرة من تلك الجماعات لا تزال نشطة، بغرض مضايقة الحكومة الاستبدادية والمقسمة عرقيا فى إثيوبيا. ولا يستبعد تحليل «ستراتفور» القيام بعمل عسكرى مباشر من قبل مصر بالرغم من أن هذا هو النهج الأقل احتمالا والقاهرة ستقوم بالعمل العسكرى فقط إذا تم الانتهاء من السد وتوقف تدفق المياه بشكل كبير، ومثل هذا المسار أيضا يعتمد إلى حد كبير على قيادة مصر الجديدة وكيفية تعاملها بحزم من أجل الحفاظ على حقوق مصر من المياه. وقد بدأت أعمال البناء بالفعل فى السد، حيث سيكون قادرا على توليد ٦٠٠٠ ميجاوات من الكهرباء. فسد هوفر فى الولايات المتحدة، وعلى سبيل المقارنة، لديه القدرة على توليد ٢٠٨٠ ميجاوات. هذا المشروع هو أكبر بكثير من أى سد أخر شيدته إثيوبيا وسيكون لها تأثير، فى المقابل، على تدفق مياه نهر النيل. وقد كان رد فعل مصر عندما بدأت إثيوبيا بناء سد تانا بيليس الأصغر - ٥٨٠ ميجاوات - فى عام ٢٠١٠ وتحويل كمية صغيرة من المياه لأغراض الري، ان أمرت الجيش إلى التأهب من أجل "الاستعداد لمواجهة اى احتمال". وقد قللت إثيوبيا من تهديد القاهرة وقالت أنه «لعبة نفسية».

ويختتم التقرير إستعراض مشكلة مياه النيل بالإشارة إلى أن إثيوبيا تحتاج السد من أجل أغراض الزراعة المحلية والاحتياجات المتزايدة للكهرباء. فحاليا، تستخدم إثيوبيا نحو ١% فقط من مياه النيل لأنه لديه حق الوصول إلى الأنهار الأخرى لتوفير إمدادات المياه، كما ينظر إلى السد أيضا بإعتباره وسيلة لتعزيز مصالح استراتيجية أخرى لإثيوبيا، مثل توليد الكهرباء المضافة بما يسمح لها بتصدير الطاقة لدول الجوار التى تعانى من نقص الكهرباء وهى كينيا، والسودان وجنوب السودان وجيبوتي، التى تتشارك فى شبكة نقل الطاقة الكهربائية. على نطاق أوسع، يعطى سد النهضة إثيوبيا أداة إستراتيجية لمواجهة ما يسمى بالهيمنة المصرية فى حوض نهر النيل.

الفصل الحادى عشر

القواعد القانونية لإدارة الأنهار الدولية

في العصور السابقة لم يعن المجتمع الدولي بصياغة مواد القانون الدولي العرفي اتفاق دولي التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية تلك الموارد المائية.

غير إن التغييرات التي طرأت علي المجتمع الانساني من حيث التزايد المضطرد في السكان وتنوع الاستخدامات الجديدة للأنهار الدولية استلزمت ان يتولي خبراء القانون الدولي المهتمين بقواعد إدارة الأنهار الدولية صياغة بعض القواعد في هذا المجال بدأت بما أسموه **بقواعد دبروفنيك** ROVNIK التي تقوم علي أساس أن حوض النهر الذي يمر بأكثر من دولة يجب اعتباره كوحدة واحدة AN INTEGRAL WHOLE دون النظر للحدود الدولية.

كما عقدت الدول المشاطئة لنهر الدانوب اتفاقية لحماية وصيانة استخدامات النهر أنشأت لجنة دولية لذلك الغرض

Convention on Cooperation for the Protection and Sustainable use of the Danube River (Danube River Protection Convention)

INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE PROTECTION OF THE DANUBE RIVER

وبعد عقد من الزمان في سنة ١٩٦٦ تبنت قواعد هلسنكي ذهبت ألي أن البحيرات والأنهار التي تعبر الحدود الدولية أو تعتبر محددة لها دون أن تحكمها اتفاقيات ثنائية

أو متعددة الأطراف تخضع لاعتبارات سيادة الدول تسببت في عدم اعتماد الأمم المتحدة لقواعد هلسنكي ١٩٩٣ وأخرجتها من دائرة الالتزامات الدولية.

كانت قواعد هلسنكي عني بمنابع الأنهار أكثر من محراها، قد كان من نتائج ذلك إنها اهتمت وأرست قاعدة الفرص المتساوية the equitable opportionnment water from international river basins.

ونصت قواعد هلسنكي بوجه خاص علي أن كل الدول المشاطئة للأنهار أو البحيرات المائية من حقها الحصول علي قدر معقول ومتوازن من المياه ولكن برز خلاف حول تفسير هذا المعيار، كما أن قاعد هلسنكي ألقت أخمية علي ضرورة تفادي أي أضرار جسيمة appreciable harm لدول المصب ولكن إختلفت التفسيرات لهذا المصط الاجتماعية؛ إلا أن الجوانب الجغرافية الاقتصادية والديموجرافية والتاريخية قد وضعت في الحسبان في الصياغة الأصلية للقواعد دون كثير من الاهتمام بنعية المياه أو البيئة.

ولذلك أحيلت قواعد هلسنكي الي لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، ومن هنا نستشعر أن هناك اهتماما قانونيا بالمشاركة في الموارد المائية عبر تاريخ طويل في العلاقات الدولية.

وهكذا يتبين أن يجري من زمن طويل جهد في مجال القانون الدولي، ومن وثيقة elmosa 1993h تبرز خمسة عوامل حاكمة في تحديد مفهوم الفرص المتساوية والضرر الجسيم "equitabl apportionment" and "appreciable harm".

- طبيعة مكونات جزء النهر في كل دولة.
- استخدامات المياه في الماضي والوقت الراهن.
- احتياجات السكان الاجتماعية الاقتصادية.
- الموارد البديلة.
- تفادي الأضرار بالجزء التالي من مجري النهر.

(توزيع مياه شلالات نياجرا بالمناصفة وليس بالفرص المتكافئة equitable. بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، كما أن الاتفاقية المائية في إقليم provinces في كندا تعتمد ميدأ الا المشاركة المنصفة وتؤكد علي الإخطار المسبق.

- أما العامل الخامس فهو تفادي الإضرار عبر الحدود avoidance of transboundry damage ويؤكد علي حماية البيئة. وقد اهتم مؤتمر استكهولم ١٩٧٢ علي البيئة الإنسانية. بحيث لا تتخطي الأضرار حدود دولة إلي أخري من الدول المشاطئة.
- وبينما أكد مؤتمر mara del plata في الأرجنتين ١٩٧٧ علي سيادة الدول فقد نادي أكثر من مؤتمر استكهولم ببذل العناية بمبدأ المشاركة والتأثيرات الاجتماعية وعدم الإضرار بمياه وبيئة الغير.
- ولأول مرة يركز مؤتمر دولي نظمته الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ هو مؤتمر مالطة علي المياه فقط وعلاقتها بالقيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما في ذلك من مؤثرات سياسية وانتهي بإعداد خطة للعمل للحفاظ علي البيئة agenda enabling environment action ووضع المؤتمر عدة مبادئ للاستهداء بها في التعامل مع قضية المياه هي:

١- الماء ضرورة ماسة للحفاظ علي الحياة التنمية والبيئة تقتضي إدارتها مدخلا تاريخيا يربط بين الجوانب التنمية الاقتصادية بدواعي الحفاظ علي الأنظمة الطبيعية ecosystem.

٢- إن إدارة وتنمية المياه يجب أن تؤسس علي شراكة مستخدمي المياه ومخططي تنميتها وواضعي القرار السياسي.

٣- دور المرأة الهام في الحفاظ علي المياه.

٤- للماء قيمة اقتصادية وفي هذا السياق ينبغي الاعتراف بحاجة كل إنسان لاستهلاك المياه.

Managing water as an economic good is an important way of achiving efficient and equitable use

ولوحظ اهتمام كل مؤتمر دولي للمياه بدراسة تأثيرها علي البيئة والجوانب الاقتصادية وقبل الحرب العالمية الثانية عدد البروفيسور سميث ١٠٠ معاهدة حول الأنهار الدولية.

- راجع الاتفاقيات في الملحق.
- راجع أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة في الملاحق.

الإخطار المسبق:

أما فيما يتعلق بالأخطار المسبق والذى مؤداه وجوب قيام الدولة المشاطئة للنهر والتى قد تعتزم إنشاء مشروع عليه قد يسبب ضرراً لدولة مشاطئة أخرى بإخطار الأخيرة بالبيانات العلمية الدقيقة المتعلقة بذلك المشروع، وأن تمنحها فترة زمنية مناسبة لدراسة المشروع وإبداء ملاحظاتها واعتراضاتها عليه إن وجدت، وذلك بهدف درء الأضرار المحتملة أو تخفيضها إلى أدنى حد ممكن، أو السماح بها بالاتفاق بين الدول المعنية مع التزام الدولة المستفيدة بدفع التعويضات الأزمة.

ومن ثم فإنه لا يجوز لأية دولة مشاطئة أن تقوم أو تسمح بتنفيذ أية مشروعات مائية على النهر إلا بعد أخطار الدول الأخرى المشاطئة لذات النهر والتشاور معها إن كان لذلك مقتضي، إذ أن مبدأ الاشتراك فى المياه الذى يحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية لا يمكن أن يكون فعالاً دون وجود واجب الإخطار والذى يؤدى إعماله إلى تجنب كثير من المنازعات التى قد تثور بين الدول المشاطئة للأنهار الدولية.

وفقاً لإجراءات الإخطار التى اعتمدها البنك الدولى فى هذا الشأن، فضلاً عن وجوب أن يكون تعديل الاتفاقية أو أى من بنودها ليس بالأغلبية المطلقة وإنما بالتوافق العام أو بالأغلبية الموصوفة التى تشتمل على كل من مصر والسودان، هو موقف سليم تماماً من الناحية القانونية.

ومصر فى تمسكها بمبدأ الإخطار المسبق وفقاً للإجراءات التى يجري عليها العمل فى البنك الدولى، وفى ضوء الخبرات الطويلة التى تثبت أن أنها لم تعترض على أى مشروع يمثل فائدة لدول المنابع ولا يترتب عليه ضرر حقيقي لها، تكون غير متعسفة في استعمالها للحق ويكون تمسكها بواجب الإخطار المسبق، والذى تؤكد عليه الوثائق الدولية ذات الصلة، أمراً له ما يبرره.

قواعد التصويت في اتفاقيات الأنهار الدولية:

أما فيما يتعلق بمسألة التصويت فى شأن تعديل الاتفاقية أو أى من بروتوكولاتها:

فإنه من البدهى أن اختلاف المصالح القائم أو المحتمل فى المستقبل بين دول المنابع، وهى الأكثرية الساحقة فى حالة نهر النيل، ودول المصاب، وهى الأقلية

الضئيلة هنا، والتى تقتصر على السودان كدولة ممر ومصر كدولة مصب، سيجعل دول المنابع قادرة دون شك على تغيير ما تشاء من بنود الاتفاقية وبروتوكولاتها إذا ما كان التصويت بالأغلبية. ومن ثم فإن مصر والسودان سيكونان فى موقف شديد الضعف عند التفكير فى تعديل للاتفاقية تقترحانه أو تقترحه دول المنابع أو بعضها.

والحق أن اتفاقية على هذا القدر من الأهمية لا يمكن التسليم فيها بمثل هذا النمط من أنماط التصويت وإنما يتعين، كما طلبت مصر، أن يكون التصويت موصوفاً بشكل يحقق التوازن بين أطراف المعادلة.

والواقع أن الممارسة الدولية تشهد العديد من الأمثلة لأنماط تصويت تغاير التصويت بالأغلبية، تهدف إلى تحقيق التوازن وضمان المصالح المتعارضة، أو إيلاء دول معينة وضعاً متميزاً فى هذا الصدد لسبب أو لآخر.

وتتراوح هذه الأمثلة بين التمتع بحق الفيتو (مجلس الأمن) والوزن النسبى للأصوات (بعض المؤسسات الاقتصادية والمالية) والتوافق العام، والأغلبية الموصوفة بعدد معين كالثلثين أو الثلاثة أرباع مثلاً، أو - أى الموصوفة - باشتراط تضمنها لأطراف بأعينهم كما هو الاقتراح المصرى الأخير الخاص بالأغلبية التى تتضمن صوتي مصر والسودان.

ونتيجة لتلك أشار رجال القانون ونشير منهم إلي بحث الدكتور أنور الفقي أنه قد تم مؤخراً إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية من بينها **معاهدة هلسنكي** حول حماية واستخدام المجاري المائية العابرة والبحيرات الدولية لسنة ١٩٩٢. وعلى الرغم من **تلك الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ حتى تاريخه إلا أن أهميتهما قد أكدتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٧م بعد أشهر فقط من تاريخ إجازتها وعلماً بأن تلك القضية كانت هي القضية الأولى في التاريخ التي يطلب فيها من محكمة العدل الدولية بحل نزاع بين دولتين حول مجرى مائي دولي وهو نهر الدانوب.**

الفصل الثانى عشر

البعد الدولى وتحديات الأزمة المصرية الأثيوبية

ويستشعر بعض المحللين السياسيين (حمدي عبد الرحمن نشر بالجزيرة ديسمبر ٢٠١٢) تعمد القوى الدولية الفاعلة على **إعادة الهندسة الجيوإستراتيجية لأفريقيا** بما يخدم مصالحها وأهدافها القومية. ولا شك أن تلك العملية التي أطلق عليها اسم **التنافس الجديد على أفريقيا** قياسا على عملية التقسيم الاستعماري الأولى في نهاية القرن التاسع عشر سوف تفضي لا محالة إلى إعادة تشكيل الخريطة السياسية لأفريقيا في السنوات القليلة القادمة. وقد يعني ذلك حدوث عمليات تفكيك وتفتيت لكيانات قائمة أو في المقابل إعادة تركيب لكيانات جديدة. **علي أساس التبشير بسقوط مبدأ قدسية الحدود** الموروثة عن العهد الاستعماري ويبدو أن إعلان استقلال إريتريا في أوائل التسعينيات من خلال إجراء استفتاء شعبي يمثل بداية هامة لإعادة النظر في مسألة قدسية الحدود. ففي العام ٢٠١١ قدم السودان نموذجا آخر لهذا التوجه الجديد في أفريقيا من خلال السماح بانفصال الجنوب وتكوين دولته المستقلة.

وعليه سوف يصبح التوجه الدولي حاسما في تقرير مصير عدد من المحاولات الانفصالية في أفريقيا.

وثمة مشابهة بين وضع رواندا في السياسة الأفريقية للولايات المتحدة ووضع إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط، حتى إن بعض المحللين أطلق على رواندا اسم

"إسرائيل أفريقيا". فالقيادة الرواندية بزعامة بول كاجامي تحظى بتأييد كامل من الإدارة الأميركية. كما أن الرئيس الأوغندي يوري موسيفيني يقايض دوره في الصومال، حيث يمتلك قوة عسكرية كبيرة داخل الأراضي الصومالية، بالحصول على امتيازات داخل منطقة شرق الكونغو. وربما يعني ذلك في أحد جوانبه أننا أمام عملية تقسيم استعماري جديدة لأفريقيا، ولكن بمشاركة قوى أفريقية هذه المرة.

ولا يخفى أن إمكانية انفصال شرق الكونغو سوف يعني إعادة صوغ منطقة البحيرات العظمى التي تمثل أحد المصادر الهامة لمياه النيل. وإذا استكملنا الصورة في منطقة القرن الأفريقي وجدنا أن تفكيك الصومال وانفصال جنوب السودان يصب كل منهما لصالح **قوى إقليمية غير عربية، هي إثيوبيا وكينيا.**

تنافس دول غير استعمارية

ويلاحظ البعض أن القوى العالمية القديمة والجديدة، مثل الولايات المتحدة والصين والهند والبرازيل وبريطانيا وفرنسا، تتنافس فيما بينها للوصول إلى الموارد الطبيعية في أفريقيا ولا سيما النفط والغاز الطبيعي. وطبقا لتقديرات وكالة الطاقة الدولية فإن حجم الاستثمار في قطاعي النفط والغاز في أفريقيا سوف يصل في الفترة (٢٠١٠-٢٠٣٥) إلى نحو (٢,١) تريليون دولار.

وفي السنوات القليلة الماضية حققت الصين تقدما ملحوظا على بقية القوى الدولية في اكتساب النفوذ الاقتصادي في أفريقيا، فقد أضحت الصين الشريك التجاري الأكبر لأفريقيا بمعدل يصل إلى نحو (١٦٦,٣) مليار دولار، وهو ما يعادل نحو ثلاثة أضعاف ما كان عليه في العام ٢٠٠٦.

ويبدو أن الدول الأفريقية تفضل الصين لأسباب عديدة، فهي دولة نامية وليس لها ماض استعماري سابق في أفريقيا كما أنها لا تقيد مساعداتها التنموية بأي قيود وشروط سياسية. ومن الطريف أن القوى الغربية التي استعمرت أفريقيا من قبل تتهم الصين بأنها تمثل قوة استعمارية جديدة في القارة الأفريقية.

الدور الأمريكي:

يذهب الإستراتيجيون إلي أن الولايات المتحدة قد أدركت مؤخرا أهمية القارة الأفريقية من الناحيتين الاقتصادية والعسكرية فإنها تخطط لكي تحصل على نحو ٢٥% من احتياجاتها النفطية من أفريقيا بحلول العام ٢٠١٥.

وتاييدا لذلك يلاحظون أن الإدارة الأميركية منذ عهد الرئيس جورج بوش الأب قد أسست لما يمكن تسميته **"طريق التوابل الجديد"** في أفريقيا، حيث يشير إلى الطريق السريع الذي تسلكه الولايات المتحدة لتوصيل الوقود والمعدات العسكرية برا وبحرا إلى شبكة متزايدة من مستودعات الإمداد والمعسكرات الصغيرة والمطارات التي تخدم الوجود العسكري الأميركي في القارة الأفريقية.

يشيرون إلي أنه يمكن رؤية آثار هذا الوجود العسكري الأميركي بوضوح في **الطريق السريع من جيبوتي حتى إثيوبيا.** ويمثل معسكر لومنيه في جيبوتي القاعدة الرسمية للولايات المتحدة في أفريقيا فإن ثمة تواجدا آخر غير معلن عنه في كثير من المناطق.

ويعزون إلي ذلك قرار الولايات المتحدة عام ٢٠٠٧ بإنشاء **قيادة عسكرية جديدة في أفريقيا** قد أدى إلى تغيير طبيعة التنافس الدولي على الموارد الطبيعية وعلى رأسها النفط الأفريقي، ليصبح ذا طبيعة عسكرية بحجة محاربة الإرهاب ولاسيما جماعات التطرف الإسلامي في أفريقيا وفقا للمنظور الأميركي بالتأكيد. وفي مقال كتبه كيث جونسن في مجلة فورين بوليسي في ١٥ مارس ٢٠١٤ أكد استغلال حالة عدم الاستقرار والضعف الناتجة عن الربيع العربي لبناء السد الذي بدأ في ٢٠١١ وأنه تم انجاز ثلث الإنشاءات.

تحديات جديدة تواجه مصر

ويري المحللون إن إعادة ترتيب وصياغة الجوار الأفريقي لمصر يطرح تحديات خطيرة أمام صانع القرار المصري، حيث إن عمليات الفك والتركيب التي تجري على قدم وساق سيما في مناطق القرن الأفريقي وحوض النيل. **ولعل السمة الجديدة الذي**

يتصف بها التنافس الدولي الجديد في أفريقيا هو أن الوجود الأميركي والغربي في أفريقيا يستصحب معه ويشجع النفوذ الإسرائيلي.

ويشيرون في ذلك إلي **المحاولات الأميركية والإسرائيلية الدؤوب لدعم إثيوبيا باعتبارها الوكيل الغربي المعتمد لمحاربة الإرهاب في القرن الأفريقي. ويشمل هذا الدعم زيادة القدرات التقنية والقتالية للجيش الإثيوبي، ودعم مكانته الإقليمية في منطقة شرق أفريقيا.** وقد اتضح ذلك بجلاء بعد وفاة ميليس زيناوي وتولي رئيس الوزراء الجديد هيلاميريام ديسالغن السلطة في البلاد حيث استمر الدعم الأميركي والغربي له.

وينبه البعض إلي محاولات غربية وإقليمية لإقرار **وضعية الصومال المنقسم من خلال وجود قوات جيوش خمس دول أفريقية، وهو ما يعني اتخاذ قرار بتصفية المعارضة الإسلامية المسلحة التي يقودها شباب المجاهدين.** وفي السياق يطالب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الأمم المتحدة بإلغاء حظر تصدير الأسلحة إلى الصومال بحجة تمكين القيادة الجديدة في الصومال من بناء قواتها المسلحة والمساعدة في محاربة الإرهاب.

تأثير سلبي علي الأمن المصري:

وفي هذا السياق يؤكدون أن الوجود العسكري الأميركي والغربي في الجوار الأفريقي لمصر يؤثر مباشرة على الأمن المصري، وهنا يمكن أن نشير إلى قيام القوات الإسرائيلية بضرب مواقع في السودان أكثر من مرة، إذ لا يعقل أن تتم تلك الهجمات دون تنسيق استخباري مع القوات الأميركية. كما أن إقرار مبدأ التدخل العسكري في شمال مالي بدعم فرنسي وأميركي قد يهدد بتقويض الأمن الإقليمي في المنطقة، بما في ذلك الجنوب الليبي وصحراء مصر الغربية.

تسهيلات التمويل

وحيث يؤكد بعض الكتاب أن التدافع الدولي من أجل النفوذ والسيطرة في أفريقيا قد يؤدي إلى توفير فرص للتمويل والاستثمار من جهات دولية حكومية وغير حكومية.

ولعل خطورة ذلك تنعكس على ملف المياه، حيث تستطيع دول حوض النيل تمويل بعض مشروعات السدود واستغلال مياه النيل بمساعدة جهات عديدة مثل الصين واليابان، بل وبعض المانحين من غير الدول، وهو ما قد يؤثر على تدفق مياه النيل التي تصل إلى مصر في المستقبل المنظور.

وعليه فإن هذه التحديات الجديدة تفرض على صانعي القرار في مصر بعد الثورة صياغة رؤية مستقبلية جديدة لمصالح مصر الحيوية وتحديد أنسب السياسات التي تلائم حالة السيولة الإقليمية التي يشهدها الجوار الأفريقي.

وربما يتعين عند صياغة تلك الرؤية تحديد المخاطر والفرص في إطار منظومة متكاملة من السيناريوهات المحتملة.. ولا شك أن تحديات التكالب الجديد على أفريقيا **تقتضي فعلا خارجيا ثوريا مصريا موازيا للفعل الثوري الداخلي، حيث إن التداعيات السلبية على الأمن القومي المصري لا تحتمل ترف الانتظار أو المماطلة.**

ويدعو بعض الخبراء (د.عزت أبو مصطفي) دعم **المؤسسة العسكرية** المفاوض المصري. **والتعاون الوثيق مع السودان الشمالي** وتوحيد المواقف وأنه يجب **حصار اثيوبيا** سياسيا. كل الدول التي تحيط باثيوبيا تحب مصر وتحتاج مساعدة مصر. ويجب أن تكون مصر والسودان شركاء مع اثيوبيا في كافة مجالات إنشاء السد.

علي ذلك، يجب القيام بوضع إستراتيجية لأمن مصر المائي لنهاية القرن الحالي.. آخذين في الاعتبار كافة المنشآت علي نهر النيل وروافده والمنشآت المحتملة والمشاريع المقترحة في كافة دول حوض النيل والتوسعات الزراعية وبرامج التنمية في مصر وكافة دول النيل لكي تكون علي علم تام باستخدامات مياه نهر النيل. ويجب التعاون بشكل وثيق مع جنوب السودان ودراسة المشاريع المقترحة وذات الجدوي التي تزيد من وفرة المياه مثل قناة جونجلي و تهذيب مجري نهر النيل بالتعاون أيضا مع أوغندا في منطقة البحيرات والسدود لزيادة إيرادات النهر مما يخدم ويزيد من حصة مصر من المياه مستقبلا وهذا يوازن بين الإعتماد علي إيرادي النيل الأبيض والنيل الأزرق.

وليس بعيدا عن هذه المعطيات أنه في ندوة بجريدة الأهرام حذر الخبراء المصريون من خطورة الموقف.

اتفق المشاركون فى الندوة على أن غلبة الجانب الفنى والهندسى فى معالجتها من أهم أسباب المشكلة. وأن المشكلة بالأساس فى أزمة مياه النيل هى أن مدرسة الراى المصرية عكفت على التعامل مع تلك القضية من منطلق فنى هندسي، في حين أن المشكلة إستراتيجية وسياسية فى المقام الأول. وان طغيان البعد الفنى عليها يؤدي إلي فقدان الرؤية، وذلك لأن النخبة السياسية المصرية القائمة على العمل التنموى والثقافى لم تجلس حتى الآن لتضع مشروعاً جديدا. ومن هنا، دعا دكتور فليفل إلى أنه يمكن استثمار فترة ما بعد الثورة كفرصة للانطلاق نحو القرن الحادى والعشرين. وفى كلمته، أوضح الوزير السابق د. نصر علام أن مشكلة المياه فى بعدها الفنى تحمل أهدافاً وآثاراً سياسية واقتصادية جعلتها مشكلة بقاء أمة، تعتمد فى مصدرها الوحيد على مياه النيل، فحرمت مصر من مرونة التفاوض بشأن أى مصادر أخرى يمكن استخدامها، مشيرا إلى خطورة سياسة ردود الأفعال التى تتبعها الإدارة المصرية. بينما أشار نصر علام، وزير الموارد المائية السابق، إلى ضرورة إيقاف بناء السد حتى الانتهاء من أعمال اللجنة الثلاثية، والتحول إلى سياسات الأفعال الرشيدة بدلاً من سياسة ردود الأفعال، واستمرار الجهود البناءة مع الجهات المانحة لمنع تمويل مثل هذه السدود.

وذكر هانئ رسلان أن أزمة المياه إستراتيجية، وليست فنية، موضحاً أن نتاج سد النهضة الذى ستستخدمه إثيوبيا ٥ آلاف ميجا وات فقط، ويصدر الفائض منه إلى دول الجوار التى لا تملك درجة عالية من النمو تتحمل الفائض الإثيوبى. قائلا: من هنا، تسقط الحجة الإثيوبية بضرورة بناء السد الذى أعيد تصميمه لمرات عديدة ليصبح ست مرات أكبر من التصميم الأصلي.

وأضاف حلمى شعراوى أن الأزمة المائية مسألة مصيرية مرتبطة بمستقبل المنطقة التى تشهد اضطرابات وتغيرات فى وقت، غاب فيه الدور المصرى لصالح آخرين، غايتهم الوصول إلى المنطقة، ليصبح الملف المائى الآن مزيجا من المصالح المتشابكة لفاعلين جدد.

وخلصت الندوة إلى أن الوقت الراهن هو التوقيت المناسب لتحرك القيادة السياسية نحو الجانب الإثيوبي، قبل أن يدخل مشروع سد النهضة حيز التنفيذ خلال أشهر معدودة.

الفصل الثالث عشر

أسانيد مصر القانونية

في العصور القديمة كان المفهوم السائد هو الانسياب الطبيعى للمياه والحق فى استخدامها في الزراعة وكافة الأمور الحياتية.

الحقوق التاريخية:

وقبل أن نتطرق للتحليل القانوني الصرف نستعرض قاعدة عرفية دولية هي احترام الحقوق التاريخية في استخدام الأنهار الدولية وهو عرف دولي مستقر حول الحقوق التاريخية في مجال الأنهار الدولية.

فالتاريخ يعد عنصراً أساسياً من عناصر الحق فى استغلال مياه الأنهار الدولية، وذلك من خلال النظر إلى الطرق التى تم بها اقتسام وتوزيع حصص المياه بين الدول المعنية خلال حقب التاريخ السابقة.

فالحق التاريخي في مياه النهر هو الإقرار بأنه لدولة ما الحق فى أن تحصل أو تستعمل كمية من المياه وان تحافظ على الحصول على تلك الكمية على الدوام وفقاً لما جرى عليه التوزيع السابق والمستقر طالما بقيت الظروف والأوضاع على حالها..

وتلتزم الدول وفقاً لهذه القاعدة باحترام حقوق بعضها البعض في مياه الأنهار الدولية بنفس القدر أو الكمية أو الحصة السنوية التى اعتادت الحصول عليها منذ استقر السكان على ضفاف النهر. من حيث أن هؤلاء السكان اعتادوا علي حياة معينة

قوامها مياه النهر وان اى تغيير فى هذه الكمية نحو القلة يؤدى بالضرورة إلى اضطراب في حياته الأمر الذى قد يهدد السلم والأمن الدوليين فى حالة ما إذا أدى إلى احتكاك بين الدول والشعوب فى هذا الشأن.

وعليه فالتوزيع السابق للمياه (الحقوق التاريخية) يجب أن يحترم وان تتم **المحافظة عليه لان مرور وقت طويل على هذا التوزيع ورضا الدول المشاطئة به يعبر عن المساواة فى معناها الحقيقي وعن التوزيع العادل والمنصف لهذه المياه.**

ومما يؤكد ذلك على سبيل المثال كل من قواعد هلسنكى ١٩٦٦ فى مادتها الخامسة، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ فى مادتها السادسة، وقواعد برلين ٢٠٠٤ فى مادتها الثالثة عشر. كما جرى القضاء الدولي والقضاء فى الدول الاتحادية على الأخذ به، سواء فيما يتعلق باكتساب الإقليم والسيادة عليه (فى البر والبحر)، أو فيما يتعلق بحقوق الاستخدام والاستغلال، **ما دامت قد توافرت فيه شروط الظهور وطول المدة وعدم اعتراض ذوى المصلحة.** وهى الشروط التى انتهت إليها محكمة العدل الدولية فى حكمها فى **قضية المصائد النرويجية لعام** ١٩٥١ حين قررت أن ثمة شروطاً ثلاثة يتعين توافرها للاعتداد بهذه الحقوق، وهى وجود ممارسة ظاهرة ومستمرة للحق يقابلها موقف سلبى من الدول الأخرى، مع استمرار هذا الموقف السلبى لفترة زمنية كافية لاستخلاص قرينة التسامح العام، والذى يبين – أى هذا المبدأ – الكيفية التى ارتضتها الدول المشاطئة للنهر الدولى فى اقتسام مياهه على مدى تاريخها، وهو ما يعد أمراً شديد الأهمية لتحقيق السلم والأمن الدوليين لصلتها الوثيقة بالمصالح المباشرة للدول التى تعتمد على مياه الأنهار الدولية فى نموها الاقتصادى والاجتماعى.

والواقع أن تمسك مصر بحقوقها التاريخية فى مياه النيل ليس مرده إلى ما ورد بشأن هذه الحقوق فى اتفاقيات نهر النيل لاسيما اتفاقيتي ١٩٢٩ و ١٩٥٩ فحسب وإنما هو أبعد من ذلك بكثير. فمرده أساساً إلى استعمال ظاهر لمياه النيل لآلاف السنين لا يعوقه عائق على الإطلاق، قامت عليه أقدم حضارة فى التاريخ دون وجود بديل حقيقي له، ودونما اعتراض من أى أحد كان مقيماً طوال هذه الآلاف من السنين على ضفاف النهر، سيما وأن المقيمين عليها خارج مصر كانوا بغير حاجة إليها لإفراط

المطر حيث يقيمون. وبالتالي فإن تمسك مصر بهذه الحقوق ليس تمسكاً بما ورد في شأنها في اتفاقيات النهر وإنما هو تمسك بمجمل تاريخ مصر ووجودها.

كذلك فإنه ليس من المنطق في شئ إن تتفق الدول الأفريقية حديثة العهد بالاستقلال في أوائل الستينات من القرن الماضي عند إنشائها لمنظمة الوحدة الأفريقية على التسليم بالحدود المتوارثة عن الاستعمار بالرغم مما بها من عيوب وتشوهات حفاظاً على الاستقرار في العلاقات الدولية، ثم تثير بعض دول حوض النيل مسألة أن اتفاقات النهر هي اتفاقات استعمارية وأنها غير ملزمة بها، متناسية أن حقوق مصر فيها ليس مردها إلى هذه الاتفاقات فحسب وإنما إلى استعمال دائم ومستمر وظاهر ومستقر لآلاف السنين السابقة، وأن الحديث عنها يهدد فعلاً الاستقرار والعلاقات بين دول الحوض.

تلك هي القواعد العرفية الدولية الملزمة حتي قبل الاستناد إلي الاتفاقيات المتعلقة بمياه النيل، ولقد جاءت الاتفاقيات تنظيما لعرف سابق وملزم هو الحقوق التاريخية وقبل إبرام أول اتفاقية عام ١٨٩١ لتنظيم اى مستجدات تعيق ذلك الانسياب. ولقد كان كل ذلك بمقابل سياسى واقتصادى منذ عام ١٨٩١ حسبما يتضح من الاستعراض الآتى للاتفاقيات التى أبرمت بين دول حوض النيل منذ ١٨٩١ وحتى ١٩٥٩:

فحقوق مصر في مياه النيل ثابتة منذ آلاف السنين فيما يسمي بالحقوق التاريخية، أما من الناحية القانونية فهي بدورها أكثر ثباتا ووضوحا كما سنبين حالا، وإذا أصرت إثيوبيا علي إنكارها فسيكون هذا مبنيا علي أساس حساباتها بان مصر ليس أمامها إلا قبول الأمر الواقع لضعفها وعدم قدرتها علي الدفاع عن حقوقها.

والطريق المتبعة في المنازعات الدولية هي التوفيق والوصول إلي حل تفاوضي، فان فشل ذلك تلجأ الدول عندما يكون النزاع قائما علي أسباب قانونية إلي محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي بشرط قبول أطراف النزاع. أما إذا رفض احد الأطراف اللجوء لمحكمة العدل الدولية، أو التحكيم الدولي فلا يبقي إلا طريق حل النزاع باستخدام القوة.

وتقوم الحقوق القانونية المصرية – إلي جانب الحق التاريخي – علي الاتفاقيات التالية التي سجلها المؤرخون والسياسيون:

الإطار القانوني لحق مصر في مياه النيل

(١) **اتفاقية ١٨٩١/٤/١٥**: بين بريطانيا وايطاليا ولقد حددت مناطق نفوذ ايطاليا فى شرق السودان كما منحتها الحق فى احتلال كسلا ومنحت رعاياها حق المرور داخل السودان دون رسوم، وفى مقابل ذلك ألزمت ايطاليا بعدم إقامة أشغال رى على نهر عطبرة يمكن أن تعدل تدفقه فى نهر النيل على نحو محسوس (Sensibly modify).

(٢) **اتفاقية ١٩٠٢/٥/١٥**: من خمس مواد باللغة الأمهرية ومرفقاً معها خريطة حدود بين **منليك الثانى ملك ملوك إثيوبيا وبريطانيا** لتوثق أواصر المودة بينهما عن طريق استقرار الحدود الفاصلة بين السودان والحبشة وعدم اعتراض سريان (Arrest) مياه النيل الأزرق وبحيرة تانا والسوباط مالم توافق حكومة بريطانيا هى وحكومة السودان، **وتكون الاتفاقية ملزمة كذلك لورثة العرش واللذين يؤول لهم** الحكم (**HEIRS AND SUCCESSORS**).

- وفى المادة ٤ يسمح الإمبراطور لحكومة السودان باستئجار قطعة أرض على نهر بارو لا تقل مساحة وقوعها على النهر عن ٢٠٠٠ متر ولا تزيد مساحتها عن ٤٠٠ هكتار، وتعمل حكومة السودان على إدارتها بمعرفتها طوال مدة بقاء السودان تحت نظام الحكم الثنائى ولا تستخدم لأية أغراض عسكرية أو سياسية.
- وفى المادة الخامسة والأخيرة يمنح الأمبراطور حكومتى بريطانيا والسودان الحق فى إنشاء طريق سكة حديد يخترق الأراضى الحبشية حتى يصل السودان بيوغندا.
- يبدأ نفاذ المعاهدة على أثر توثيقها من حكومة بريطانيا وتعلن ذلك لحكومة الحبشة.

(٣) اتفاقية ١٩٠٦/٥/٩ بين ليوبولد ملك الكنغو وبريطانيا:

- يستمر احتلال الكنغو لاقليم لادو.

- تم تحديد خط الحدود بين الدولتين على ان تظل قطعة الأرض بعرض ٢٥ كيلو متر التى استأجرها الكنغو بموجب اتفاقية ١٨٩٤ فى حيازته بالشروط المذكورة.
- لا تسمح بإقامة أشغال على نهر السمليكى ونهر اسانجو إلا بالاتفاق مع حكومة السودان:
  - إنشاء خط حديدى + إنشاء ميناء عند نهاية الخط الحديدى + حق ملاحة نهرية للسفن الكنغولية والبلجيكية دون تمييز بينها وبين السفن البريطانية والمصرية + مرور أشخاص والبضائع كذلك دون تمييز.
  - تحال نزاعات الحدود وليس موضوع المياه إلى محكمة لاهاى للتحكيم.

(٤) الإعلان والاتفاقية الموقعين بين كلٍ من بريطانيا العظمي وفرنسا وإيطاليا في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦:

- **تؤيد التزامات سابقة وهى ضمان مصالح بريطانيا العظمى ومصر فى نهر النيل وروافده كلها.**

(٥) **بداية الرى فى مشروع الجزيرة:**

- فى عام ١٩١٣ تم إعداد ١٠٠,٠٠٠ فدان فى **مشروع الجزيرة** للرى بواسطة قناة تملء من الانسياب الطبيعى للنيل الأزرق ويتم التوصل للارتفاعات المناسبة عن طريق خزان مكوار.
  - بسبب انخفاض فيضان ١٩١٣ – ١٩١٤ اتضح إن المشروع يحتاج إلى خزان للتخزين وليس فقط خزان تحويل مثل مكوار.
  - اتضح انه بوجود تخزين من الانسياب الطبيعى أثناء الفيضان فانه يمكن زيادة الرقعة المزروعة إلى ٣٠٠,٠٠٠ فدان دون حاجة إلى أخذ مياه من النهر فى موسم الجفاف وان زيادة المساحة سوف تغطى تكلفة الخزان.
  - فى ذلك الأثناء كانت الحكومة المصرية تفكر فى إنشاء خزان فى جبل أولياء للسيطرة على الفيضانات فى مصر ولتخزين المياه لاستخدامها فى فصل الصيف فى مصر.

- الحرب أعاقت الاستمرار فى تلك الأفكار على الرغم من انجاز بعض الأعمال فى خزان جبل أولياء خلال ١٩١٧ – ١٩٢٠.

وكلفت اللجنة بإبداء الرأى فى الخزانين المقترحين (بسنار وجبل أولياء) وخزان فى مصر العليا (نجع حمادى) ومشاريع منطقة السد وتخزين فى البحيرات العظمى. ولقد نشر تقرير اللجنة عام ١٩٢١ وقد توصلت اللجنة إلى أن تلك المشروعات قد اعتمدت على معلومات سليمة وأوصت بالتنفيذ. وبسبب التكلفة العالية لخزان جبل أولياء جمدت الحكومة المصرية العمل فيه وفى خزان نجع حمادى، ولكن قررت الحكومة السودانية الاستمرار فى العمل فى مشروع الجزيرة الذى تم تشغيله فى يوليو ١٩٢٥. ولقد كلف خزان سنار الحكومة السودانية كثيراً ولذلك رأت زيادة المساحة المزروعة.

(٦) **اتفاقية ٣ فبراير ١٩١٥** بين بريطانيا العظمى وبلجيكا حددت حدود دول شرق افريقيا على الانهار والبحيرات .

(٧) **الأمر البريطانى المؤرخ ٢٢ أبريل ١٩٢١** فيما يتعلق بسلامة وضبط الملاحة على بحيرتى فيكتوريا وكيوقا.

(٨) **إنذار بريطانى لمصر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٢٤**: إن السودان سوف يزيد المساحة المزروعة فى الجزيرة من ٣٠٠,٠٠٠ فدان إلى ما لانهاية.

(٩) **تراجع المفوض السامى البريطانى فى السودان عن الإنذار البريطانى بموجب مذكرة مؤرخة ٢٦ يناير ١٩٢٥** موضحاً أنه **على الرغم من حرص بريطانيا على مصالح السودان فان بريطانيا لن تعبث بالحقوق التاريخية والطبيعية لمصر فى مياه النيل**، وتم إنشاء لجنة خبراء لتعد تقريراً فى ١٩٢٥/٦/٣٠.

ملخص ما توصلت إليه لجنة ١٩٢٥:

- المحافظة على الانسياب الطبيعى للنهر لمصلحة مصر من ١٩ يناير إلى ١٥ يوليو سنوياً.
- مصر توافق على زيادة حصة السودان المسحوبة بما لا يضر بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية.

(١٠) مذكرات ١٤ – ٢٠ ديسمبر ١٩٢٥ بين بريطانيا وايطاليا لإقامة خزان على بحيرة تانا:

(أ) مذكرة بريطانيا المؤرخة ١٤ ديسمبر ١٩٢٥:

تقرر أهمية المحافظة على حجم مياه الرى بالنسبة لمصر والسودان، بل زيادتها إن أمكن ذلك وأن بريطانيا بصفتها وكيلة عن حكومة السودان ومراعية للمصالح المصرية تجرى حالياً مفاوضات فى أديس أبابا لم تسفر عن إقامة خزان على بحيرة تانا. علماً بأنه قد سبق فى نوفمبر ١٩١٩ أن عبرت ايطاليا عن مساندتها لبريطانيا فى موضوع التحكم فى مياه بحيرة تانا وفى مقابل ذلك تطلب ايطاليا من بريطانيا مساندتها فى الحصول على امتياز من الحكومة الإثيوبية لبناء وتشغيل خط حديدى من حدود ارتريا إلى حدود الصومال الايطالى وان يكون لايطاليا نفوذاً اقتصادياً فى غرب إثيوبيا.

(ب) مذكرة ايطاليا بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٢٥:

ردت الحكومة الايطالية بالموافقة على إقامة خزان على بحيرة تانا، مقابل موافقة بريطانيا على طلباتها المشار إليها أعلاه وتضمنت موافقة ايطاليا علي عدم إقامة اى أشغال على النيل الأزرق أو الأبيض أو أي فروع أو روافد.

لا يحول الخزان دون استخدام اهالى المنطقة للمياه استخداما معقولا بل إلى حد بناء السدود لتوليد الطاقة أو بناء خزانات صغيرة على أفرع ثانوية للأغراض المحلية وزراعة محاصيل الإعاشة.

وجود الخزان على بحيرة تانا يزيد رخاء السكان المحليين ودفع تقدمهم الاقتصادى.

(١١) المذكرات المتبادلة (Exchange of Notes) بين المملكة المتحدة (لورد لويد) ومصر (محمد محمود باشا) والمتعلقة باستخدام مياه نهر النيل لأغراض الري في ٧ مايو ١٩٢٩:

(أ) الهدف هو تعديل مقادير وتواريخ السحب فى السودان وذلك بسبب التأخير فى تنفيذ خزان جبل أولياء.

(ب) مصر تقبل النتائج التى انتهت اليها لجنة مياه النيل فى سنة ١٩٢٥ وزيادة حصة السودان (زيادة السحب وتنظيمه).

(ج) **لا تقام اى أشغال رى أو طاقة أو خلافها على النيل وفروعه والبحيرات دون موافقة مصر** اذا كانت تقلل كمية المياه أو تغير مواعيد وصولها أو تخفض المنسوب وفى حالة إقامة أشغال مصرية مائية داخل السودان فإنها تكون تحت سيطرة مصر.

(د) فى حالة حدوث خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام المذكرات يحال الموضوع **لهيئة تحكيم مستقلة.**

فى التحضير للمفاوضات وجه وزير الخارجية البريطانى ممثليه بان **المبدأ المقبول هو اعتبار كل مياه النيل وحدة واحدة مخصصة لاستخدام المواطنين الموجودين على ضفافه** وفقاً لاحتياجاتهم وقدرتهم على الاستفادة منها وعملاً بذلك المبدأ فان **مصر لها الحق فى المياه المستخدمة من قبلها فى الزراعة ولها كذلك نصيب معقول فى اى مياه إضافية توفرها الأشغال الهندسية.**

(١٢) **اتفاقية ١٩٣٢: بين مصر والسودان بخصوص خزان جبل أولياء.**

(١٣) **اتفاقية ١٩٣٤:** بين بلجيكا وبريطانيا: فيما يتعلق بالحقوق المائية على الحدود بين تنجانيقا ورواندا وبورندى: وهى تمنع اى مشروعات تعدين أو مشروعات صناعية يمكن أن تلوث مياه اى نهر على تلك الحدود أو اى نهر يجرى عبر تلك الحدود وفى حالة أن اى دولة ترغب فى استخدام المياه على الحدود فانه يجب عليها إعطاء إخطار مدته ستة شهور للدولتين قبل تنفيذ اى مشروع للنظر فى الاعتراضات التى تثار، ولكل دولة الحق فى تغيير مسار ½ المياه على شرط أن تعيدها إلى المجرى دون نقصان ملموس.

(١٤) **اتفاقية ١٩٣٨ بين المملكة المتحدة وايطاليا** والتى أكدت فيها ايطاليا عقب احتلالها لأثيوبيا التأكيدات التى أعطتها بتاريخ ٣ أبريل ١٩٣٦ والتى تفيد بأن

حكومة ايطاليا مدركة لالتزاماتها تجاه بريطانيا فيما يتعلق ببحيرة تاناء ولقد أبرمت هذه الاتفاقية عقب احتلال ايطاليا لأثيوبيا.

(١٥) المذكرات المتبادلة بين المملكة المتحدة ومصر والموقعة في ٣٠ مايو ١٩٤٩، ١٦ يوليو ١٩٥٢ و٥ يناير ١٩٥٣ بالقاهرة: وتتعلق بإنشاء **خزان شلالات اوين بيوغندا** لإنتاج الكهرباء ليوغندا **والتخزين ببحيرة فكتوريا لاغراض الرى خاصة لمصر** والتى سوف تتحمل جزء من تكلفة الخزان كما انها تتحمل تكلفة كافة التعويضات للمتضررين من الخزان. والتشييد والتشغيل من اختصاص السلطات اليوغندية بالتعاون مع مهندس مقيم مصرى ومساعدوه والذى له السلطة النهائية فيما يتعلق بتصريف المياه من الخزان. كما أن كينيا قد منحت حقوقاً نظير عملها على ارتفاع منسوب بحيرة فكتوريا لثلاثة أمتار.

(١٦) **المذكرات المتبادلة خلال يناير – مارس ١٩٥٠ بين المملكة المتحدة ويوغندا ومصر والسودان** والتى تفيد بان البيانات الهايدرولوجية والمترولوجية التى تحصل عليها يوغندا يجب إعطائها لمصر نظير مقابل مادى محدد لمواجهة تكلفة الحصول عليها.

(١٧) **إعلان المملكة المتحدة نيابة عن دول شرق أفريقيا (كينيا، يوغندا، تنجانيقا)** في ٢٧ أغسطس ١٩٥٩: يعترف بان تلك الدول تحتاج لمزيد من المياه لأغراض التنمية وهى تطالب الدول الأخرى بالاعتراف بذلك، ولذلك فان بريطانيا ترحب بحل سريع شامل لمياه النيل ولذلك الغرض فإنها تقترح عقد مؤتمر لكل دول حوض النيل، ولكنها فى ذات الوقت ترى ان ذلك المؤتمر لن ينجح مالم تسوى أولاً كل من الجمهورية العربية المتحدة والسودان الخلافات القائمة بينهما. وفي أكتوبر من ذات العام أعلنت المملكة المتحدة نيابة عن أقاليمها بشرق أفريقيا بأن الاحتياجات المحتملة لتلك الدول للـ٢٥ سنة القادمة تبلغ حوالي ١¾ مليار متر مكعب.

(١٨) **اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر السودان:**

الاتفاقية المبرمة بالقاهرة في ٨ نوفمبر ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان والمتعلقة بالانتفاع الكامل من مياه النيل:

- حررت يوم ٨ نوفمبر ١٩٥٩ ووافق مجلس الوزراء يوم ١١ والتصديق يوم ١٢ وأجيزت اللائحة يوم ٣٠ يوليو ١٩٦٠.
- العلاقة مع اتفاقية ١٩٢٩: نظمت اتفاقية ١٩٢٩ بعض الاستفادة (سحب المياه) وليست ضبطا كاملا كما هو حال اتفاقية ١٩٥٩، وأهم موضوعاتها:
  - (i) معادلات تقسيم متوسط الإيراد وقدره ٨٤ مليار متر مكعب:
    - الحقوق المكتسبة: مصر ٤٨ مليار متر مكعب والسودان.
    - مياه السد العالي: مصر 7½ والسودان ½ ١٤ والفاقد ١٠.
    - زيادة الإيراد : توزع مناصفة.
  - (ii) **الاتفاق علي رأى موحد في مواجهة الآخرين.**
  - (iii) مطالب الدول الأخرى تخصم مناصفة.
- الملحق رقم ١: سلفية مائية لمصر وقدرها 1½ مليار وتنتهى في نوفمبر ١٩٧٧.
- الملحق رقم ٢ (أ): جدول دفع مصر للتعويضات خلال ٤ سنة ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى × ٢,٨ دولار.
- الملحق رقم ٢ (ب): موافقة السودان علي جدول.

التعويضات:

١. الاتفاقية المبرمة في مايو ١٩٦٧ (Hydromet) بين كلٍ من مصر، كينيا، السودان، تنزانيا ويوغندا، إضافة إلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوي (WMO).

٢. اتفاق تأسيس منظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاقيرا (Kagera River Basin) والمبرم بين بورندي ورواندا وتنزانيا ١٩٧٧.

٣. **محاضر وقائع: يتعلق بتقدير قواعد وحاجات استخدامات مياه النيل بين السودان وأثيوبيا ومؤرخة ٢٣ ديسمبر ١٩٩١.**

٤. اتفاقية ١٩٩٢: والتي أنشأت لجنة التعاون الفني لتعزيز التنمية والحماية البيئية لحوض النيل (teconil).

٥. الاتفاقية المبرمة بين مصر وأثيوبيا في يوليو ١٩٩٣: والتي أنشأت إطاراً للتعاون بين الدولتين في مجال الانتفاع بمياه النيل.

اتفاق ١٩٩٣ بين مصر وأثيوبيا: تصوير: المصري اليوم

كشفت وثيقة رسمية، ترجع إلى يوليو ١٩٩٣، أن مصر وإثيوبيا تعهدتا رسميًا بعدم المساس بمصالح كل منهما، فيما يتعلق بمياه نهر النيل، وأكدت الوثيقة اتفاق الطرفين على أن استخدام النيل قضية يجب العمل عليها بالتفصيل، من خلال مناقشات تعتمد على لجنة خبراء من الجانبين، وفقًا لأسس ومبادئ القانون الدولي.

وذكرت الوثيقة، المعنونة «إطار التعاون بين جمهورية مصر العربية وإثيوبيا»، والموقعة من الرئيس السابق حسني مبارك، ورئيس الوزراء الإثيوبي مليس زيناوي، أن البلدين تعهدا بتوطيد علاقات الصداقة وتعزيز التعاون، وبناء قاعدة من المصالح المشتركة.

وأفادت الوثيقة بأن البلدين أعادا التأكيد على التزامهما بمواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبنود القانون الدولي، فضلاً عن خطة لاجوس.

واتفق الطرفان على الالتزام بمبادئ الجيرة الحسنة والاستقرار السلمي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، والتزام الطرفين بتوطيد الثقة المشتركة والتفاهم، واعتراف كل منهما بأهمية التعاون المشترك، باعتباره وسيلة ضرورية لتعزيز المصالح السياسية والاقتصادية، فضلا عن استقرار المنطقة.

ووافق مبارك و«زيناوي» على أن استخدام النهر، قضية يجب العمل عليها بالتفصيل، من خلال مناقشات تعتمد على لجنة خبراء من الجانبين، وفقا لمبادئ القانون الدولي، وأن كل طرف عليه الامتناع عن التدخل في أي نشاط متعلق بمياه النيل، الذي قد يؤدي إلى إلحاق ضرر ملموس بمصالح الآخر.

ووافق الطرفان على ضرورة الحفاظ وحماية مياه النيل، وتعهدا على اللجوء إلى الاستشارة والتعاون في المشروعات ذات المميزات المشتركة، مثل المشاريع التي

تعزز من حجم التدفق وتقلل من معدل فقدان مياه النيل، التي تعتمد على مخططات للتطوير.

والتزم الطرفان بالعمل على آلية مناسبة للاستشارات الدورية، فيما يتعلق بالأمور محل الاهتمام المشترك، ومنها مياه النيل، بشكل يمكن البلدين من العمل معًا نحو السلام والاستقرار فى المنطقة، واتفق الطرفان على السعى معًا تجاه إطار واضح للتعاون الفعال بين البلدين، فيما يتعلق بنهر النيل، لتعزيز المصالح المشتركة لتطوير حوض النيل.

وعلي النقيض من ذلك وبعد أيام من توقيع هذه الاتفاقية نشرت وسائل الأعلام تصريحات المسؤولين الإثيوبيين، بشأن المضي في إنشاء سد النهضة، بمواصفاته المعلنة، وسعة تخزينية تصل إلى ٧٤ ألف متر، استياء المتابعين للأزمة.

وأثناء زيارة زير الخارجية المصرية لأديس أبابا للتفاهم حوب إجراءات التنفيذ أكد وزير الإعلام الإثيوبي، استمرار بلاده في المشروع، رغم زيارة الوزير المصري، وتعد تصريحات وزير الإعلام الإثيوبي استمرارًا لما أعلنته الحكومة الإثيوبية، بشأن تمسكها باستمرار العمل فى السد.

وقال الدكتور نصر الدين علام، وزير الري الأسبق، إن الحل القانوني يفرض نفسه على مصر، موضحًا «لدينا اتفاقية مهمة جدًا، وقعتها مصر مع إثيوبيا ١٩٩٣، تتحدث عن الاستخدام المنصف والعادل لمياه النيل، وتقر بعدم إحداث ضرر لأي طرف».

وأشار«علام» إلى أن البرلمان الدولي صدق عليها، وتعهد فيها مليس زيناوي، رئيس وزراء إثيوبيا آنذاك، بعدم الإضرار بمصر أمام رئيس مصر السابق مبارك، بعد تولي رئيس الوزراء الإثيوبي مهام منصبه بفترة قصيرة، وأوضح أن الاتفاقية تكشف أن الإثيوبيين لم يلتزموا بتعهداتهم، مشيرًا إلى اعتماد إثيوبيا على فرض سياسة الأمر الواقع.

وقال الدكتور ضياء القوصي، خبير المياه الدولي، أن الإثيوبيين كانوا ينتظرون إنشاء اللجنة الثنائية، بين مصر وإثيوبيا، وفقاً للاتفاقية، إلا أن محاولة اغتيال «مبارك» ١٩٩٥، أدت إلى توقف التعاون بين الدولتين، وإهمال أفريقيا كاملة.

التنسيق بين مصر والسودان

البيان المشترك بين الرئيس البشير ومرسى الذى صدر فى الخرطوم بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٣ ورد به الآتى: "اتفق الجانبان على الاستمرار فى التنسيق والتعاون المشترك بخصوص مياه النيل، مؤكدين وحدة موقفهما المشترك بالتعاون مع دول حوض النيل". غير أنه تبين عقب صدور ذلك البيان بأيام قليلة أن مصر أصبحت مؤخراً غير راضية عن موقف السودان المائى لأنه أصبح ينسق مع إثيوبيا على حساب مصر.

اللجنة الثلاثية

تم الاتفاق على تكوين لجنة ثلاثية من إثيوبيا والسودان ومصر لدراسة الموضوع وذلك فى محضر اجتماع رئيس الوزراء الاثيوبى مع رئيس لوزراء المصرى فى ١٢- ١٣ مايو ٢٠١١. تمارس أعمالها ولكن من دون إطار مؤسسى وقانونى بالنسبة للسودان ومصر، أما بالنسبة لإثيوبيا فان الإطار القانونى والمؤسسى لعمل تلك اللجنة فهو رفض إثيوبيا للاتفاقيات السابقة، وتوقيعها على الـــCFA الذى لا يعترف بالاتفاقيات السابقة، وتحفظاتها الأربعة على اتفاقية الأمم المتحدة والمشار إليها أعلاه، وعدم اعترافها بحق الإنسان فى الماء الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٠. وهكذا جاءت فكرة اللجنة الثلاثية من إثيوبيا لتكون صورية توفى بمطلوبات الإخطار المسبق، علماً بأنه عندما احتلت ايطاليا إثيوبيا عام ١٩٣٨ فإنها قد اعترفت بالاتفاقيات المائية السابقة التى أبرمتها إثيوبيا. ولقد كان نص الجزء المتعلق بالموارد المائية من **محضر اجتماع رئيس الوزراء المصرى عصام شرف مع رئيس الوزراء الاثيوبى ملس زيناوى خلال ١٢-١٣ مايو ٢٠١١ وهو الاجتماع الذي تمكن فيه زيناوي من فرض وجهة النظر الأثيوبية دون أن يؤكد رئيس وزرائنا حقوق مصر في حصتها وبنوده كالآتى:**

1- "The Nile issue should be treated on a win-win basis and agreed on the need to package a framework based on mutual respect and benefit."

2- Ethiopia will delay ratification of the CFA until there is permanent government in Egypt .

3- "Both sides agreed that an Independent Technical Committee of Experts from Ethiopia, Egypt and the Sudan together with International experts **should be look at the technicalities and impact of the new Ethiopian Renaissance Dam.** The Terms of reference should be agreed in due course ."

وهكذا وقعت مصر والسودان في الفخ الاثيوبي عندما وافقت على أن يتم وضع الشروط المرجعية لتلك اللجنة لاحقاً باتفاق الثلاث دول، وليس وفقاً للقانون الدولى الذى يحدد الشروط المرجعية للإخطار المسبق، كما ورد بالتفصيل فى اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية فى الأغراض غير الملاحية، ولكن كما سبق أن أوضحنا فان أثيوبيا قد تحفظت على الإخطار المسبق عند اعتماد تلك الاتفاقية. ولذلك كانت فكرة اللجنة الثلاثية بلا جدوى وتهدف منها إثيوبيا لكسب الوقت لقصورها في معالجة أمور كثيرة من بينها تحفظ اثيوبيا المعلن على الإخطار المسبق وعدم تسبيب الضرر.

قدسية الحدود الإفريقية

أهملت اثيوبيا ودول حوض النيل مبدأ منظمة الوحدة الإفريقية الذي اتفق عليه عند تأسيس المنظمة كركن هام لإقامة الوحدة الإفريقية وتفادي المنازعات والحروب بينها وهو الذي أكد علي عدم جواز قبول أي نزاع حول الترتيبات الاقليمية والحدودية بين دولها.

ومما يؤيد الطرح القانوني المصري أنه في أول قضية تنظرها محكمة العدل الدولية في شان الأنهر الدولية أصدرت حكما هاما عام١٩٩٧ في نزاع مشابه بين بلغاريا والتشيك، حول رغبة التشيك في إنشاء سد علي نهر الدانوب الذي يعد من اشهر انهار اوروبا، وقضت المحكمة بايقاف بناء السد لتضرر بلغاريا منه باعتبارها دولة مصب مثل الحالة المصرية.

مقتطفات من حكم هام لمحكمة العدل الدولية

Case concerning Gabc? kovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)

Summary of the Judgment of 25 September 1997

قامت تشيكوسلوفاكيا علي إقليمها بتعديل مسار نهر الدانوب بطول عشرة كيلومترات وأقامت سدا يقيها من الفيضانات علي اعتبار أن ذلك يحقق لها مصلحة أساسية. غير أن ذلك يتناقض مع التزاماتها الدولية، أن مخالفة الاتفاقية لما تتضمنه التزاماتها من إضرار بمصلحتها يستوجب أن يكون الضرر خطيرا والخسارة مؤكدة that interest must have been threatened by a **grave and imminent peril**_ وان يكون العمل محل النزاع هو الإجراء الوحيد لتفادي هذا الضرر، كما إن هذا العمل لا يكون من شأنه أن يضر أضرارا جسيما التي يحل لمصلحتها الالتزام. ألا تكون الدولة التي قامت بالعمل الضار قد شاركت في إحداث هذه الضرورة **the contributed tow haveard which the obligatiom existed ,and the state which is the author of that act must not have contributed to the occurrence of the state of nessity** وأضاف الحكم أن هذه الحالات يأخذ بها لقانون الدولي العرفي.

وأشار الحكم إلي ١٢ من اتفاقية فيينا للتوارث الدولي في المعاهدات المنعقدة ١٩٧٨ تقر مبدأ إن المعاهدات ذات الصفة الإقليمية قد اعتبرت في الفكر القانوني التقليدي والمعاصر لا تتغير بسبب التوارث الدولي وبالتالي {ات المحكمة إن معاهدة ١٩٧٧ أصبحت ملزمة لسلوفاكيا اعتبارا من أول يناير ١٩٩٣

راجع في المرفقات بحث بعنوان

Legal points on nile water

التي تضمنت أن معاهدات النيل قد أرست مبدأ established rights and matural and historical rights

Legal points on nile wter agreemens

التكييف القانوني لتوارث معاهدات النيل

إذا سلمنا جدلا بعدم التزام أثيوبيا باتفاقيات النيل التي وقعتها الدول الاستعمارية فيمكن الرد عليها بما يلي:

تنص المادة ١٢ من اتفاقية فيينا للتوارث الدولي في المعاهدات علي أن التوارث ملزم في الحالات التي تنظم فيها المعاهدة أوضاعا إقليمية، وطالما كانت اتفاقيات النيل تنظم أوضاعا إقليمية لتوزيع المياه فانه يسري عليها هذا الحكم.

ونصت المادة ٤٥: علي فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

وإذا افترضنا أن أثيوبيا بإنكارها للمعاهدات السارية بحكم التوارث الدولي للمعاهدات فيمكن تفنيد ذلك بما يلي:

- أن إمبراطور الحبشة ميلينك قد وقع بنفسه علي احدي هذه المعاهدات وفقا لما سبق بيانه ولذلك تعتبر سارية دون اللجوء للتوارث الدولي للمعاهدات.
- فيما يتعلق بنقض أو انسحاب دولة من معاهدة فقد نصت المادة ٥٦ بأنه في حالات نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب:

١) لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب.

- كما حرمت المادة ٦٢ الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة تتعلق بحقوق تاريخية مثل إنشاء الحدود، وتنظم المادة ٤٢: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها.
- فقررت في فقرتها الأولي أنه لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.
- وقيدت المادة ٤٥: فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها.

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠، و٦٢ في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

أو أوردت المادة لمادة ٥٦: حكما هاما مؤداه أن نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب، ونصت في فقرتها الأولي علي أنه لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

٢) على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

وهذه الشروط لا تتوفر في معاهدات مياه النيل.

وأرست الاتفاقية مبدأ هاما آخر في المادة ٦٢ وهو أنه لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها **إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو أوضاعا إقليمية**، أو إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

وفي نهاية هذا الجدل القانوني الأثيوبي الضعيف وحتي إذا تصورنا جدلا – وهو غير صحيح – أن المركز القانوني لمصر يضعها في مصاف الدول الغير حيث تخضع لأحكام المادة ٣٧ التي تتناول إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير فإن هذه الأحكام تتبلور في النهاية لصالحنا حيث تنص علي أنه:

١- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة ٣٥ لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

٢- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة ٣٦ لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير، فقد قضت المادة ٣٨ حول القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي، بأنه ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

وعليه فانه حتي اذا اعتبرنا مصر من دول الغير التي ليست طرفا في اتفاقيات النيل، فإنه طبقا لأحكام المادة ٣٧ لا يلغي حقوقها استنادا الي انها تنبع من قواعد عرفية في القانون الدولي.وفي هذا نصت أيضا علي أنه ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

وإعمالا لما سبق فان اعتراضات أثيوبيا على اتفاقيتى عام ١٩٢٩م، ١٩٥٩م لاسند لها من حيث أن:

اتفاقية عام ١٩٢٩م بين مصر وبريطانيا نيابة **عن السودان وكينيا وتنجانيقا وتنزانيا وأوغندا** وتنص على تحريم إقامة أى مشروع من أى نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التى تغذيها كلها إلا بموافقة مصر إذا كانت هذه المشروعات ستؤثر على كمية المياه التى كانت تحصل عليها مصر أو على تواريخ وصول تلك المياه إليها، ونص أيضا على حق مصر فى مراقبة مجرى نهر النيل من المنبع إلى المصب، وتوفير كل التسهيلات اللازمة للحكومة المصرية للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية لنهر النيل فى السودان وهذا يعنى اعتراف بالحقوق التاريخية لمصر فى مياه النيل.

ويفتقد الرفض الأثيوبي الأعتراف بهذه الاتفاقية الي سند قانوني صحيح بزعم أنها أبرمت تحت الاحتلال فهى اتفاقية إذعان لاتلزمها بعد استقلالها وكما قدمنا فإن هذا الزعم باطل من الناحية القانونية لمخالفته المادتين الحادية عشر والثانية عشر من اتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولى فى مجال المعاهدات لعام ١٩٧٨ م حيث قررت المادة الحادية عشر أنه لاتؤثر خلافة الدول فى حد ذاتها على (أ) الحدود المقررة بمعاهدة. (ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام الحدود. ويؤكد ذلك الفقرة الثانية من المادة الثانية والستون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م والتى نصت على أنه لايجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى فى الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة من المعاهدات المنشئة للحدود، وعلى هذا فإنه لايجوز للدولة الجديدة الناشئة عن الاستقلال أن تحتج بأن واقعها الجديد يمثل تغيرا جوهريا فى الظروف يبرر لها إنهاء العمل بالمعاهدات المتعلقة بالحدود أو المرتبطة بها والتى سبق أن أبرمتها الدولة السلف، لذلك فالزعم الأثيوبى باطل ومخالف للقانون الدولى.

وفي سنة ١٩٧٥- قضت محكمة العدل الدولية في لاهاي بأن أوروجواي انتهكت معاهدة ١٩٧٥ من خلال عدم التفاوض مع الأرجنتين بشأن المصنع لكنها قالت انه لن يكون العلاج المناسب الذي سيجعل أوروجواي تدفع تعويضات أو تفكك العملية.

الفصل الرابع عشر

التناول المصرى للأزمة

أبدأ بتأكيد أن كل مايرد في هذا الفصل هو من فكري الخاص وأتحمل مسئوليته ولا يعبر عن راي أو اتجاه الحكومة المصرية.

ولعل أهم ما يجب استيعابه والتسليم به من البداية هو العلاقات الدولية تدار في أغلب الأحوال بقانون القوة وليس قوة القانون وذلك في حالة قيام النزاع بين دولة كبيرة وقوية وبين بلد ضعيف وفقير، أما في حالة ماثل أو تقارب موازين القوي بين الدول المتنازعة فطيقها هو الحل القانوني سواء في محكمة العدل الدولية أو بالتحكيم الدولي أو بموجب قرار من مجلس الأمن أو إحدي المنظمات الدولية.

وهكذا نستطيع والحق معنا أن نذهب للمحاكم والمحافل الدولية ولكن العلاقات الدولية في حقيقة الأمر تتعامل بقانون القوة وليس بقوة القانون، فإذا رفضت أثيوبيا حكم القانون، فليس من بديل غير قانون الردع والضغط والقوة العسكرية.

ثار في المجتمع المصري السياسي والقانوني والعسكري جدل متسع لا يخل من خلافات جوهرية وتوترات نفسية. الخبراء العسكريون: يرفضون الحرب ضد أثيوبيا وهناك من يقترح معالجة الخلاف بما سمي بالقوة الناعمة وهو اصطلاح سياسي استراتيجي لا ينطبق باي حال علي نزاعنا مع أثيوبيا هو ليس خيارا مقبولا الآن لحل أزمة سد النهضة والحفاظ علي حصتنا في مياه النيل.

رغم تباين مقترحات الخبراء العسكريين لحل أزمة مياه النيل غير أن جميعهم اتفقوا على أن اللجوء للحل العسكري في الوقت الحالي لن يجدى، في حل الأزمة المشتعلة مع أديس أبابا.

وحذر بعض الخبراء العسكريون أن المواثيق الدولية واحترام مصر للمعاهدات سيجعلنا غير قادرين على توجيه ضربة عسكرية للقضاء على سد النهضة، و إذا تقبلنا رأي العسكريين من الناحية العسكرية، فلا مجال لقبول تحليلهم لأحكام القانون الدولي لأنه في نهاية المطاف يفتقد الدقة والحكم الصحيح.

ومن جانبه، فالخبير عسكري آخر، إن المخابرات العامة المصرية كانت تحكم ملف مياه النيل بقبضة من حديد أثناء فترة الراحل اللواء عمر سليمان، لافتا إلى أنه بعد أن تركت المخابرات الملف بدأت إثيوبيا تعلن مواقفها المتعنتة تجاه مصر.

وأضاف أن عمر سليمان كان يعتمد على فكرة التربيطات مع الدول التي تمتلك استثمارات ضخمة في إثيوبيا للضغط على حكومة أديس أبابا، ونجح في ذلك خلال الفترة الماضية، لافتا إلى أن احتمالية توجيه ضربة عسكرية استباقية لسد النهضة أمر غير وارد في الفترة الحالية، ولكن خبير عسكري آخر، أكد على إن توجيه ضربة عسكرية لإثيوبيا بسبب تعنتها في مفاوضات سد النهضة أمر ليس مستبعد، ولكن إذا اضطررنا لذلك سيكون في المدى البعيد وليس في الوقت الحالي.

وقال إن إثيوبيا تضعنا أمام المعادلة الصعبة، وهى إما نموت من العطش أو نموت في الحرب، لافتا إلى أن خيار الموت في الحرب سيكون الحل الأمثل، وأوضح أن الأوضاع الحالية تجعلنا غير قادرين على اتخاذ موقف ضد إثيوبيا، خاصة أن قوتنا الحالية ليست مثل ذي قبل، وأضاف أن الأسباب التي أدت لتمادى إثيوبيا في موقفها الحالي يرجع لعدة أسباب، منها ارتباك المشهد المصرى الحالي.

ويطالب خبير عسكري آخر الحكومة المصرية بالسعي لتصعيد العلاقات مع إثيوبيا وضرورة العمل على زيادة الشحن المناهض لها، والضغط على الأمم المتحدة للتدخل في حل أزمة سد النهضة. وذلك بعد فشل كل المحاولات الدبلوماسية مع أديس أبابا، مؤكدا أن الوقت الحالي لن يفيد بتوجيه ضربة عسكرية بعد أن تم تأمين السد بمضادات الصواريخ.

وقال إن الفرصة المناسبة لضرب السد كان في عهد الرئيس المعزول محمد مرسي، خاصة في مرحلة التخطيط، وكان من الممكن مهاجمة المنطقة، مطالبا بضرورة قيام مصر بتوصيل الصورة للعالم أننا في حالة حرب مع إثيوبيا للضغط علي الأمم المتحدة.

قد يتضح من جماع ماسبق أن أزمة سد النهضة يمكن تحليلها من منظور العلاقات الثنائية المصرية الأثيوبية، علي ضوء ما رصدنا مشاعر التنافس والتنافر وبل والعداء في بعض الأحيان بين مصر والحبشة من قديم الأزل، وتتبعنا نظرة أثيوبيا إلي إنكار زعامة مصر ودورها الافريقي، بينما يتساوي عدد السكان بين البلدين وتعيش مصر علي مياه أثيوبيا، كما قامت في كلتا البلدين حضارة عريقة تضرب آلاف السنين في القدم، ولم تقبل أثيوبيا أبدا ما كانت فيه من انزواء في حين ازدهرت الحضارة المصرية وغزت العالم كله.

والحقيقة إن مصر رغم تجاهلها أثيوبيا والتغافل عن أهمية إقامة علاقات صحية معها في الماضي، إلا إنها لم تقابل مشاعر الحسد لعداء الاثيوبي بمثلها، حتي في أوقات حروب الخديوي إسماعيل فلم يشأ الرجل أن يتمادي في التوسع بل لم يستجب لنصائح البعض بالتمادي في العدوان، وسادت العلاقات الثنائية فترة من التعاون والصداقة خلال مائة عام كما يرصد المؤرخون.

غير أننا لا ينبغي أن نغفل أن الاتجاه لتحجيم مصر والتي انتهت بمشروع سد النهضة نبع من تضافر وتخطيط وتوافق دول أجنبية لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية كبيرة في القارة السوداء.

الدور الصينى النشط فى بناء السدود فى أفريقيا:

يتحدث محللون غربيون عن الدور المتنامي للعلاقات السياسية وعلي مدي الخمسة عشر سنة الماضية

The growing intensification of economic, political and social ties between China and Africa in the last 15 years

ويضيفون انه من الغريب إن هذا النشاط الهام الذي يتعلق بالبنية التحتية والمشروعات الهيدروليكية والري في أفريقيا لم يجد اهتماما is very seldom discussed وأنه ساهم بإنهاك مصر وقوتها Toppling Egypt's hydro-hegemony ومن هنا تتضح خطورة النشاط التجاري الصيني وانه يمكن معالجة الموقف الصيني علي حدة لوقف نشاطهم في بناء السد مقابل فوائد اخري يتفق عليها.

لذلك فإن التدخل الأجنبي كان له دور أساسي في صنع خيوط الأزمة بإيقاع حثيث والتفاف خبيث وتقف وراء ذلك أطماع بعض القوي الأخري التي اتفقت منذ قرابة عقدين من الزمان علي خطط غير معلنة وفي غفلة من صانع السياسة المصري لتحجيم مصر واستئصال أطرافها بدءا بالانفصال عن السودان ثم فصل جنب السودان ولا يختلف الهدف من ذلك في خلخلة الأوضاع في دارفور وكردفان ثم ما يجري في القرن الإفريقي.

وكما أن الأزمة ليست في مجملها ثنائية فقط فان تناولها لا ينبغي أن يتغاضي عن رصد الدور الأجنبي والتحسب له وهنا تكمن الخطورة والحساسية في ذات الوقت، فلابد أن يبحث المفاوض المصري ليس فقط عن وسائل توقي كوارث سد النهضة، بل يجب أن يستخدم الأدوات المتاحة – وهي كثيرة ومؤثرة – في كبح جماح تلك القوي.

وإذا كان من المؤكد أن المدخل القانوني لصالحنا فإن العلاقات الدولية لا تقوم دائما علي قوة القانون بل علي قانون القوة.

وعلينا في البداية أن نعد وبسرعة هجوما دبلوماسيا شرسا – إن صح القول – لذلك فان خيار استخدام القوة أصبح ضروريا ولا يمكن استبعاده، لكن القوة لا تعني الاشتباك العسكري المباشر إلا إذا وصل بنا الأمر إلي أن نكون أو لا نكون كما يقول شكسبير.

وفي هذا السياق تقدم العبد الضعيف لواضعي القرار قبل ثورة ٢٥ يناير بمقترحات لتناول الأزمة في ١٧ مايو ٢٠١٠ وأعاد تقديمها بعد الثورة لرئيس الوزراء عصام شرف ثم في ١٠ يونيو ٢٠١٣ وأخيرا لوزير الدفاع بعد ٣ يوليو ٢٠١٣.

وتضمنت مقترحاتي في تلك الأوقات الدعوة لدراسة المعطيات التالية:

١. خطوط عامة

أ - لا داعي لإنشاء وزارة للشئون الإفريقية - كما اقترح البعض - خشية بقرطة الموضوع وإرباك العمل، ويستبقي النظر في ذلك في وقت لاحق علي ضوء تطورات الموقف.

ب- تشكيل مجموعة إدارة الأزمة برئاسة الجمهورية دون إعلان عن أسماء أعضائها وتتكون من خبراء قانونيين وموارد مائية ومخابرات عسكرية والمخابرات العامة والشئون الإفريقية والعلاقات الدولية والمنظمات الدولية.

جـ - يؤجل التفاوض مع أثيوبيا إلي أن توقف أعمال البناء في السد وذلك لحين استجماع جوانب الضغط والردع من خلال اتصالات بالقوي الكبري والتغلغل في اريتريا واوجادين بالصومال وجيبوتي، حيث انه لا جدوي من التفاوض مع أثيوبيا بدون استجماع وسائل فعالة للتلويح بمكاسب للضغط والردع **والالتفاف حول اثيوبيا بهدوء وحذر.**

٢. تكثيف التواصل بين دول حوض النيل لتفكيك دعمها لأثيوبيا مع موافقتنا علي مشروعات التنمية الواردة في المبادرة:

تتم الاستعانة بالشخصيات المصرية ذات الخبرة والمعرفة بالقادة الأفارقة والشئون الإفريقية (محمد فائق، حلمي شعراوي) ومن ذلك:

- تعزيز اتصالاتنا بالسودان والحفاظ علي موقفها المؤيد لنا نستخدم فيها في الخلفية ما يتوفر من روادع، ولكن التلويح أساسا بمساعدات اقتصادية وفنية وعسكرية لدعمها في كبح حركات التمرد في دارفور وكردفان التي تغذيهما اثيوبيا وذلك في إطار سياسة التكامل.
- تعزيز وتقوية العلاقات مع اريتريا وزيارات رئاسية ووزارية متواصلة واتفاقيات تعاون ثقافي وفني واقتصادي وعسكري. ونعزز اتصالنا بالصومال (ثوار الأوجادين) وجيبوتي (طريق تصدير البضائع الأثيوبية).
- التوصل إلي نوع من التفاهمات مع جنوب السودان واوغندا بالمنافع والروادع.

- خطة عامة لفض حلف الدول العشر ضدنا بالتغلغل داخله مع الدول الصغيرة أولا والتدرج في اتصالاتنا (من التربح الشخصي للرؤساء والوزراء، ولنا خبرة في ذلك) ثم من الإشادة بروح الصداقة والأخوة والتعاون الفني في مشروعات المياه إلي لهجة أكثر جدية لإثبات فشل المشروع الإثيوبي.
- إيفاد مبعوث من الرئيس (محمد فائق) برسائل من السيد الرئيس إلي رؤساء دول المنبع الموقعة علي الاتفاقية والتي لم توقع منتهيا بزيارة أسمرة.
- يمتد الاتصال إلي عدد من الدول الإفريقية الفاعلة (جنوب إفريقيا- نيجيريا) مفادها الحرص علي علاقات الصداقة والمساعدة في مشروعات عملاقة للتنمية والاستثمار وخطورة المساس بحصة مصر مع إيماءات بالتصميم علي اتخاذ ما يلزم لحماية مياهنا وخيارات مفتوحة للتصرف.

الاتصال بالقوي الكبري (بطرس غالى):

- رسالة تحذير مرنة إلى الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء الإسرائيلي، يتم التأكيد فيها علي أن نقص حصة مصر من المياه سيهدد الاستقرار والسلام في المنطقة برمتها خاصة في حالة النزاع المسلح وان السلام العربي الاسرائيلي سيتعرض للخطر مما يحثها علي الكف عن تأييد أثيوبيا والضغط عليها.
- تمتد زيارة مبعوثي الرئيس إلى الصين وإيطاليا والدول الضالعة في مشروعات المياه في تلك الدول للتعبير عن القلق الشديد والحرص علي عدم المساس بحصتنا.
- زيارة وزير المالية لرئاسة البنك الدولي للتحذير من تمويل مشروعات دون موافقة مصر، مع تشجيعنا لكل مشروعات التنمية.
- إيفاد مبعوث خاص يحمل رسائل من السيد الرئيس إلى عواصم دول الخليج لبيان خطورة التوسع في مشروعات استغلال مياه إفريقيا في الزراعة إذا هددت حصة مصر. وحث صناديق التنمية العربية علي المساهمة في مشروعات التنمية الإفريقية بعيدا عن مياه النيل.
- عدم المبادرة في المراحل الأولي بطرح النزاع علي المنظمات الدولية (الإتحاد الإفريقي والجامعة العربية والاتحاد الإسلامي والجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن) ولكن يتم تعزيز الاتصالات لطلب تأييد ليبيا والجزائر وموريتانيا.

- وتشكيل فريق عمل جديد تماما من كل أجهزة الدولة المعنية والبعد عن بحث الموضوع في مجلس الوزراء أو في لجان متخصصة ويكون اتصالهم مباشرة مع واضع القرار مع استبعاد كل من ساهم أو شارك أو شغل مناصب مسئولة عن مياه النيل في الخارجية والموارد المائية. ووزراء الري الذين ساهموا في المهزلة ولم يتبينوا مضارها– من أي إسهامات مع الاستعانة بخبراتنا الذين لم يشاركوا في المفاوضات ولم يحذوا من خطورتها في وقت مبكر مع تجنب إصدار تصريحات عنيفة ضد دول المنبع، في المراحل الأولي..
- محاولة شق صفوف علي اتفاقية عنتيبي والتأكيد لهم التزامنا بالمشاركة في مشروعات المبادرة وابتعادهم عن أثيوبيا بكل الوسائل بما فيها تقديم منح دولارية لكبار المسئولين.

ثانيا: التحرك الاستراتيجي الأمني كخيار أخير:

في حالة فشل كل محاولات التفاوض والضغوط والروادع

- بعد توثيق العلاقات مع اريتريا تتضمن المساعدة في مجال الأمن وتدريبات مشتركة للقوات في مصر وإريتريا (وخاصة القوات الجوية والبحرية) يمكن إقامة منشئات عسكرية صغيرة وغير ظاهرة تحسبا لاستخدامها كخيار أخير من الأراضي الأريترية.
- ومن ثم إعداد خطة احتياطية لتوجيه ضربات مفاجئة وعنيفة بقذف صواريخ ارض – أرض أو جو– أرض علي منشئات السدود في أثيوبيا من قاعدتنا في إريتريا أو السودان عند الضرورة القصوي.
- تقديم مساعدات عسكرية محدودة للسودان.

خيارات مطروحة:

ونعود لتتبع بعض الآراء وفي نظر بعض المحللين ونختار من بينها رأيا يشير إلي إلى أن أمام "مصر" ثلاثة خيارات لوقف بناء السد؛ حفاظًا على أمنها القومي وحياة المواطن المصري، يتمثل **أولهما** في مواصلة الضغط الدبلوماسي على "أديس

أبابا"، استناداً للشرعية الدولية؛ ولاسيما لأن بناء السد غير قانوني وفقاً لأحكام اتفاقية عام ١٩٥٩ واتفاق عام ٢٠١٠، ولكن في حالة فشل الجهود الدبلوماسية في الوقت الحالي، يقدم المراقبون والمحللون **خياراً ثانياً**، وهو تنشيط ودعم جماعات مسلحة لشن حرب بالوكالة على الحكومة الإثيوبية، وهي خطوة ليست بجديدة على "مصر"، ففي السبعينيات والثمانينيات استضافت "مصر" – وهو ما فعلته السودان لاحقاً – جماعات مسلحة معارضة لــ"أديس أبابا"، ومن بينها الجبهة الشعبية لتحرير "إريتريا" التي انفصلت عن "إثيوبيا" في عام ١٩٩٤ بدعم مصري، بالإضافة إلى أن "مصر" تستطيع دعم هذه الجماعات المسلحة مرة أخرى للضغط على الحكومة الإثيوبية الاستبدادية والمقسمة عرقياً، فهناك ما لا يقل عن ١٢ **جماعة مسلحة منتشرة في أنحاء "إثيوبيا" تعمل على قلب نظام الحكم أو إقامة مناطق مستقلة.**

وطبقا لموقع "Awramba times" (موقع إثيوبي أمريكي يحرره الصحفي الإثيوبي المنفي "داويت كيبيدي"، الفائز بجائزة حرية الصحافة الدولية من لجنة حماية الصحفيين لعام ٢٠١٠)، فإنه **يمكن لــ"مصر" الاستعانة بحلفائها في "إريتريا" لزعزعة استقرار "إثيوبيا"**، ولاسيما مع تدهور وتوتر العلاقات بين البلدين، والتي تتسم بنوع من الصراع والتوتر والشد والجذب على خلفية الانفصال واستقلال "إريتريا" عنها، وبالتالي فقد تضطر "مصر" إلى دعم وتحريض "إريتريا" أو حركات داخلها؛ بهدف إنهاك "إثيوبيا" بأمور هامشية تجعلها حريصة على معالجتها غافلة لفكرة استكمال بناء السد.

أما الخيار الثالث، فهو التدخل العسكري المباشر الذي قد تلجأ إليه "القاهرة"، وهو ليس حرب جيوش ولكنها ستكون في شكل إطلاق قذائف ارض- ارض أو جو أرض وحرب بالوكالة ندعم فيه اريتريا والصومال في ذات الوقت ولاسيما في حالة نجاح "إثيوبيا" في بناء السد وتأثر حصتها بالفعل وبشكل كبير، وخير دليل على هذا التوجه، هي السيناريوهات السابقة للأنظمة السابقة وللجيش وللمخابرات العامة المصرية.

فأشارت تسريبات موقع "ويكيليكس" إلى أن "مبارك" كان يدرس بالفعل اللجوء للخيار العسكري في ٢٠١٠ بالتعاون مع "السودان" ضد "إثيوبيا"، حين هددت ببناء السد عام٢٠١٠. فذكر الموقع بأنه في رسالة إلكترونية تعود إلى الأول من يونيو ٢٠١٠ منسوبة لمصدر أمني رفيع المستوى، كان على اتصال مباشر بــ"مبارك"

و"عمر سليمان" يقول: "الدولة الوحيدة التي لا تتعاون هي "إثيوبيا"، نحن مستمرون في التفاوض معهم، وبالوسائل الدبلوماسية، وبالفعل نحن نناقش التعاون العسكري مع "السودان"، لكن إذا وصل الأمر إلى أزمة، فسنقوم ببساطة بإرسال طائرة لقصف السد والعودة في نفس اليوم، أو يمكننا أن نرسل قواتنا الخاصة لتخريب السد، وتذكروا ما فعلته "مصر" في أواخر السبعينيات، أعتقد أن ذلك كان في عام ١٩٧٦، وقتها كانت "إثيوبيا" تحاول بناء سد كبير، فقمنا بتفجير المعدات وهى في عرض البحر في طريقها إلى "إثيوبيا"".

ومن الخطوات بالغة الأهمية الحصول علي طائرات بعيدة المدي من روسيا أو غيرها وبطاريات دفاع جوي ورادارات حديثة لحماية السد العالي ومنشئاتنا الحيوية ومنع سفن أثيوبيا والبضائع الصادرة منها والواردة لها من المرور بقناة السويس.

وعلي ضوء ما سبق، ووضعا في الاعتبار هشاشة الوضع الداخلي في أثيوبيا ووجود مجموعات معارضة وكذلك وضع المسلمين ويمثلون ٣٩% من السكان، فان تحركنا يمكن أن يتمحور في الخطوات التالية:

أولا:

- حملة اتصالات ومفاوضات تشمل الدول الإفريقية وأمريكا وإسرائيل والدول الكبري ذات الماضي الاستعماري في إفريقيا كبريطانيا وفرنسا وايطاليا والدول المشاركة في تمويل وبناء سد مثل الصين وايطاليا والبنك الدولي والدول المانحة نؤكد فيها علي:
  - في اتصالنا بالولايات المتحدة وإسرائيل نؤكد علي الربط بين أزمة السد ومعاهدة السلام التي تمنع القيام بأعمال عدائية من كل طرف علي الآخر.
  - عدم قانونية السد وإهدار إثيوبيا لالتزاماتها القانونية. ونوايا الإضرار بمصر والتصادم معها.
  - الضرر البالغ للسد واستحالة قبوله وان لدي أثيوبيا بدائل تحقق اطماح نموها وإننا علي استعداد لتقديم العون لها فنيا واستثماريا.

- أن المضي في تنفيذ السد ستنجم عنه نتائج خطيرة تهدد الأمن والسلم الدولي وتخلخل الاستقرار في القرن الافريقي.
- أننا نقبل عرض الأمر علي محكمة العدل الدولية إذا قبلت أثيوبيا الاختصاص الالزامي للمحكمة.
- مخاطبة جامعة الدول العربية لدعم مساعينا ودراسة إعلان مقاطعة أثيوبيا مما يؤثر علي استعمالها ميناء جيبوتي بحكم عضويتها بالجامعة وإعادة البحث في طلب إريتريا الانضمام للجامعة.
- إن مصر ستلجأ للأمم وغيرها من المنظمات الدولية وقد تقترح طلب الرأى الإستشاري من المحكمة.

ثانياً:

- إعداد وتنفيذ خطة عاجلة لتشكيل قوات كوماندو خاصة للقيام بعمليات سريعة في أثيوبيا.
- المحاربة بالوكالة بدعم الفصائل الاثيوبية المعارضة والحملات الاريترية والصومالية لتنشيط هجماتها علي أثيوبيا.
- وكخيار أخير استخدام القوة العسكرية الصاروخية والجوية والبحرية (حصار بحري).

وختاما فإذا مر هذا المشروع لا سمح الله فلا كانت مصر لاكان رجالها المسئولين وعلي ملايين الفلاحين والمصريين الثوار والأحرار أن يحملوا فئوسهم وعصيهم للدفاع عن شريان حياتهم.

الملاحق

موجز حكم محكمة العدل الدولية
عن النزاع بين المجر وسلوفاكيا عن مشروع
جابسيكوفو- ماجيماروس

Press Release 1998/28
3 September 1998
Gabcíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)

Slovakia requests an additional Judgment

THE HAGUE, 3 September 1998. Slovakia today filed in the Registry of the International Court of Justice (ICJ) a request for an additional Judgment in the case concerning Gabcíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia) relating to the construction and operation of dams on the river Danube for the production of electricity, flood control and improvement of navigation.

Such an additional Judgment is necessary, according to Slovakia, because of the unwillingness of Hungary to implement the Judgment delivered by the Court in that case on 25 September 1997.

In its request, Slovakia states that the Parties conducted a series of negotiations on the modalities for executing the Court's Judgment and initialled a draft Framework Agreement, which was approved by the Government of Slovakia on 10 March 1998. Slovakia, however, contends that "on 5 March 1998, Hungary postponed its approval and, upon the accession of its new Government following the May elections, it has proceeded to disavow the draft Framework Agreement and now further delays implementing the Judgment".

Slovakia maintains that it now wants the Court to determine the modalities for executing the Judgment.

As the basis for its request, Slovakia invoked Article 5 (3) of the Special Agreement signed at Brussels on 7 April 1993 by itself and Hungary with a view to the joint submission of their dispute to the Court.

The full text of Article 5 reads as follows:

"(1) The Parties shall accept the Judgment of the Court as final and binding upon them and shall execute it in its entirety and in good faith.

(2) Immediately after the transmission of the Judgment the Parties shall enter into negotiations on the modalities for its execution.

(3) If they are unable to reach agreement within six months, either Party may request the Court to render an additional Judgment to determine the modalities for executing its Judgment."

Slovakia now asks the Court "to adjudge and declare:

1. That Hungary bears responsibility for the failure of the Parties so far to agree on the modalities for executing the Judgment of 25 September 1997;

2. That in accordance with the Court's Judgment of 25 September 1997, the obligation of the Parties to take all necessary measures to ensure the achievement of the objectives of the Treaty of 16 September 1977 (by which they agreed to build the Gabcíkovo-Nagymaros Project) applies to the whole geographical area and the whole range of relationships covered by that Treaty;

3. That, in order to ensure compliance with the Court's Judgment of 25 September 1997, and given that the 1977 Treaty remains in force and that the Parties must take all necessary measures to ensure the achievement of the objectives of that Treaty:

   (a) With immediate effect, the two Parties shall resume their negotiations in good faith so as to expedite their agreement on the modalities for achieving the objectives of the Treaty of 16 September 1977;

(b) In particular, Hungary is bound to appoint forthwith its Plenipotentiary as required under Article 3 of the Treaty, and to utilize all mechanisms for joint studies and cooperation established by the Treaty, and generally to conduct its relations with Slovakia on the basis of the Treaty;

(c) The Parties shall proceed by way of a Framework Agreement leading to a Treaty providing for any necessary amendments to the 1977 Treaty;

(d) In order to achieve this result, the Parties shall conclude a binding Framework Agreement not later than 1 January 1999;

(e) The Parties shall reach a final agreement on the necessary measures to ensure the achievement of the objectives of the 1977 Treaty in a treaty to enter into force by 30 June 2000;

4. That, should the Parties fail to conclude a Framework Agreement or a final agreement by the dates specified at sub-paragraphs 3 (d) and (e) above:

(a) The 1977 Treaty must be complied with in accordance with its spirit and terms; and

(b) Either party may request the Court to proceed with the allocation of responsibility for any breaches of the Treaty and reparation for such breaches."

The request for an additional Judgment filed by Slovakia has been transmitted to the Government of Hungary.

History of the dispute

On 2 July 1993, Hungary and Slovakia notified jointly to the Court a Special Agreement signed on 7 April 1993 for the submission of certain issues arising out of differences regarding the implementation and the termination of the Budapest Treaty of 16 September 1977 on the construction and operation of the Gabcíkovo-Nagymaros barrage system.

In 1989, Hungary suspended and subsequently abandoned completion of the project alleging that it entailed grave risks to the Hungarian environment and the water supply of Budapest. Slovakia denied these allegations and insisted that Hungary carry out its treaty obligations. It planned and subsequently put

into operation an alternative project only on Slovak territory, whose operation had effects on Hungary's access to the water of the Danube.

Hearings in the case were held between 3 March and 15 April 1997, the Court paying a site visit (the first ever in its history) to the Gabcíkovo-Nagymaros Project between those dates.

In its Judgment of 25 September 1997, the Court found that both Hungary and Slovakia had breached their legal obligations. It called on both States to negotiate in good faith in order to ensure the achievement of the objectives of the 1977 Budapest Treaty, which it declared was still in force, while taking account of the factual situation that had developed since 1989.

Summary:

In 1977 Hungary and Czechoslovakia signed a treaty obligating the States to cooperate in the construction of a system of dams and locks along a section of the Danube River that formed the border between the States. Construction commenced in 1978 but progressed slowly due to political and economic transformations in both States. In 1989, Hungary abandoned the project, justifying its decision on claims of changed circumstances and impossibility. In 1993, Czechoslovakia peacefully separated into two nations: Czech Republic and Slovakia. Slovakia assumed its predecessor's responsibilities under the treaty because the planned hydraulic system fell within its territory along the Danube River. After continued negotiations failed, Slovakia devised "Variant C," an alternative plan to complete the project. Under Variant C, Slovakia dammed the Danube and appropriated between 80 and 90% of the river water. The dispute came before the International Court of Justice in 1994 and was decided in 1997. The Court rejected Hungary's claims of changed circumstances and impossibility but also concluded that Slovakia, by putting Variant C into operation and unilaterally taking control of a shared resource, had violated international law and the 1977 Treaty. Ultimately, the Court ordered the parties to "re-establish co-operative administration of what remains of the Project

Appendix 2. Declarations, documents, rules, and rhetirics : Fresh water as a global issue

lawyers interested in and working on international law, issued the Dubrovnik rules that, among many other things, stated that river basins should be treated as an integrated whole, regardless of national borders. A decade later in 1966, the association adopted what have come to be called "the Helsinki Rules" for rivers and lakes that cross or form borders but for which there is no formal bilateral or multilateral agreement. For complex reasons, more related to concerns for sovereignty than either North–South or East–West politics, the Helsinki Rules were not adopted by the United Nations (Biswas 1993) and are, therefore, not binding. (Among other things, the Helsinki Rules were based on drainage basins rather than river channels.) The rules, however, have considerable influence in determining the equitable apportionment of water from international river basins. Specifically, the Helsinki Rules state that for international rivers and lakes, each riparian state gets a "reasonable and equitable share in the beneficial use of the water." Not surprisingly, the problems have come in defining "reasonable and equitable." In addition, states are expected to avoid actions that lead to "appreciable harm" to downstream or down flow states. Here, too, the words "appreciable harm"

have created definitional problems. In both cases, however, geographic, economic, demographic, social, and historic factors are all included in the original formulation - and this in an era before much consideration was given to water quality and the environment.

The Helsinki Rules were further developed by the International Law Commission (ILC), an organization created by the United Nations to focus on specific international legal issues, during the 1970s and 1980s, and particularly in the 1989 Bellagio Draft Treaty, which extended the rules to underground water. Thus, there exists a long history of international legal attention to the

division of shared water resources. According to Elmusa (1993b), one can derive five key common factors from the numerous documents prepared by the ILA, ILC, and other bodies, all of which are used to define, or at least give more meaning to, the concepts of "equitable apportionment" and "appreciable harm."

- Natural attributes of that portion of a watershed within a state,
- Prior or existing use of the water,
- Social and economic needs of the population,
- Alternative resources and comparative costs to serve those needs, and
- Avoidance of damage to downstream states.

Each of these factors in turn begs definition, and nothing a priori defines the weighting among them. (Perhaps this is why the water flowing over Niagara Falls is divided equally rather than equitably between Canada and the United States; the Prairie Provinces Water Agreement in Canada also invokes equal sharing.) Still, as a guide for negotiations, they are the best available, at least if coupled with the widely accepted principles of prior notification of changes in use patterns and of accidents plus nondiscrimination among states in negotiations.

The fifth factor, avoidance of transboundary damage, finally brings environmental considerations explicitly into account. Unfortunately, just as environmental damages gain a place at the table, the definition of damage is becoming more complex. As originally conceived for surface water, it was always the upstream riparian that could cause harm to the downstream riparian; with aquifers, however, either the upflow or downflow riparian can be the source of damage.

Water and the environment were more explicitly joined as issues at the 1972 United Nations conference in Stockholm on the Human Environment. The emphasis at that conference was on sovereign rights to use and develop natural resources, including water, provided that environmental damages did not cross international borders. Although stronger on potential harm and on compensation than the Helsinki Rules, the principles established by the United Nations conference were still vague. A more focused discussion followed a few years later with the United Nations Conference on Water, held in Mara del Plata,

Argentina, in 1977. The Mara del Plata conference maintained the emphasis on sovereignty but urged that more attention be payed to sharing and cooperation, and, in addition, gave more attention than the Stockholm conference to defining harm to other nations in terms of water quality and social impacts. For the first time at an international conference, the concept of water development as an exclusively engineering issue began to be questioned. Substantive progress, however, was slow and, as documented by Biswas (1993), the question of how to share natural resources (not just water) that cross international boundaries has continued to trouble the United Nations and international agencies to the present day.

Fresh water is referred to innumerable times in the report from the World Commission on Environment and Development (WCED 1987; also known as the "Bruntl and Report"). Because the report is organized along thematic lines, however, there is no single focal point for water. Indeed, some analysts have criticized the Brundtland Report for its "water blindness." For present purposes, therefore, it is of special interest that fresh water is the subject of one of the longest chapters in Agenda 21, the general plan of action to emerge from UNCED (the United Nations Conference on Environment and Development, more popularly called the Earth Summit), held in Rio de Janiero in June 1992.

Although water is discussed at many points in the 600-odd pages and 40 chapters of Agenda 21, it is in Chapter 18, entitled "Freshwater Resources," that the most important statements are made. After a review of water resources and water problems around the world (based on Carroll-Foster 1993a,b), seven priority areas for action were set out.

- Integrated water resources development and management - aimed at stimulating holistic approaches to managing water;
- Water resources assessment - aimed as assessing and projecting the quantity and quality of water within a database as conceived at the Mara del Plata conference;
- Protection of water resources, water quality, and aquatic ecosystems - aimed at a preventative management approach to water use to protect human health along with flora and fauna;

- Drinking-water supply and sanitation - aimed at establishing rights to drinking water, equity in the distribution of supplies, and support for community management;
- Water and sustainable urban management - aimed at the linkages among urbanization, water use, and wastewater disposal;
- Water for sustainable food production and rural development - aimed at water as an input with special value in agriculture and fisheries and with a unique role, particularly for women, in rural communities; and
- Impacts of climatic change on water resources - aimed at research needs to define the impacts of global climatic change on freshwater resources.

Controversies over the wording that eventually appeared in Agenda 21 were evident at many of the preparatory committee meetings that were held before the Earth Summit. Various parties were concerned that placing less emphasis on water as an economic good might imply that it was also less important as a social good. In the end, both words were used. Other nations, mainly developing countries, were concerned about what they saw as excessive emphasis on international management and transboundary issues; they preferred a local or national management focus with emphasis on sovereignty. Developing countries were also concerned about retaining a focus on water quantity in contrast to the water-quality concerns of most industrialized nations. Again, compromises were eventually worked out. Everyone agreed on the need for capacity building, training and education, better data, and more research.

In the end, Agenda 21 reflected the enormous variety of political forces that went into drafting every chapter. Chapter 18, on Freshwater Resources, was certainly no exception. As emphasized in Carroll-Foster (1993a), the chapter lacks substance and is especially short of quantitative detail (except with regard to modeling). Despite its laudable goals, the chapter assumes rather than demonstrates that water contributes to social and economic well-being, and similarly assumes rather than demonstrates that the resource acts as a key constraint to future development. Apart from a statement that, by the year 2000, all states should achieve targets of 40 L of water per urban resident (presumably strictly for drinking, cooking, and sanitation), with 75% of those residents

having access to on-site or community sanitation facilities and solid-waste disposal, Chapter 18 lacks targets. It is even shorter on commitments.

Given the high expectations for UNCED, which were no doubt unachievable from the start, it is perhaps more instructive to review results from the International Conference on Water and the Environment that was held in Dublin, Ireland, in January 1992, just 5 months before UNCED. This was much less a conference of politicians than one of experts - some 500 of them from over 100 countries and 80 intergovernmental and nongovernmental agencies. Although hardly free of competing interests (after all, everyone saw the Dublin meeting as a lead-up to UNCED), it did have more time to focus on the issue of water alone, and the inevitable trade-offs among social, economic, and cultural values (all within technical and resource constraints) could be aired without the same media attention and acute political sensibilities of a United Nations global conference.

The Guiding Principles from the Dublin Statement (1993) on water and sustainable development (see text box) were followed by sections entitled Action Agenda, Enabling Environment, and Follow-Up, all of which were supported by a conference report whose chapter headings were clearly the source for the Priority Areas for Action as they appeared in Chapter 18 of Agenda 21. Although the Dublin Conference report also lacks targets — as a report of experts, it could hardly impose them or undertake commitments — it is much more explicit

Guiding Principles

Concerted action is needed to reverse the present trends of over consumption, pollution, and rising threats from drought and floods. The Conference Report sets out recommendations for action at local, national, and international levels based on four guiding principles.

Principle No. 1 - Fresh water is a finite and vulnerable resource, essential to sustain life, development, and the environment. Because water sustains life, effective management of water resources demands a holistic approach, linking social and economic development with protection of natural ecosystems.

Effective management links land and water uses across the whole of a catchment area or groundwater aquifer.

Principle No. 2 - Water development and management should be based on a participatory approach, involving users, planners, and policymakers at all levels. The participatory approach involves raising awareness of the importance of water among policymakers and the general public. It means that decisions are taken at the lowest appropriate level, with full public consultation and involvement of users in the planning and implementation of water projects.

Principle No. 3 - Women play a central part in the provision, management, and safeguarding of water. This pivotal role of women as providers and users of water and guardians of the living environment has seldom been reflected in institutional arrangements for the development and management of water resources. Acceptance and implementation of this principle require positive policies to address women's specific needs and to equip and empower women to participate at all levels in water-resources programs, including decision-making and implementation, in ways defined by them.

Principle No. 4 - Water has an economic value in all its competing uses and should be recognized as an economic good. Within this principle, it is vital to recognize first the basic right of all human beings to have access to clean water and sanitation at an affordable price. Past failure to recognize the economic value of water has led to wasteful and environmentally damaging uses of the resource. Managing water as an economic good is an important way of achieving efficient and equitable use and of encouraging conservation and protection of water resources.

Source: Dublin Statement (1993).

about the waste of water in irrigation systems and urban distribution networks around the world (quantity), about the continuing degradation of water and of water-based habitats (quality), and about the excessive use of water of some countries while others face penury (equity). Differences between most industrialized countries, for which adverse weather patterns generally exert but a minor influence on the economy, and some developing nations, for which they can be disastr [illegible] were clearly recognized. In many ways, the organization of

the Dublin Statement is parallel with that of this book. For the moment, the Dublin Statement, together with the supporting documentation, is probably the most succinct overview of our daunting global water problems, and of the urgency of dealing with them, for deal with them we must. Being somewhat freer of political constraints, it could be much more explicit than Agenda 21 about the need to resolve conflicts - indeed, to resolve them soon and to resolve them by management based on river basins (or aquifers) rather than national (or other jurisdictional) boundaries. If the result from Rio fell short of the challenge from Dublin, that merely indicates how simultaneously fundamental and immediate are our global water problems, and how many disciplines and interests will be touched by any move toward their resolution.

FRESH WATER HAS BEEN a central focus of almost every international meeting on the environment and economics as far back as, and even before, World War II. In 1931, Prof. H.A. Smith reviewed 100 treaties on international rivers — and there are many hundreds of international rivers and lakes in the world with basins extending to nearly half the land area of the globe (Biswas 1993). Modern approaches to management of international waters began in 1956 when the International Law Association (ILA), a professional association similar to bar associations but grouping

Danube
River Basin District
Management Plan

Part A – Basin-wide overview

Document number: IC / 151

Version: Final Version

Date: 14 December 2009

Danube River Basin Management Plan

ICPDR / International Commission for the Protection of the Danube River /

www.icpdr.org

Imprint

This document was prepared by:

International Commission for the Protection of the Danube River (ICPDR)

in cooperation with the countries of the Danube River Basin District

The Contracting Parties to the Danube River Protection Convention

adopted this document at their 12th Ordinary Meeting on 10 December 2009.

Contact

ICPDR Secretariat

Vienna International Centre / D0412

P.O. Box 500 / 1400 Vienna / Austria

T: +43 (1) 26060-5738 / F: +43 (1) 26060-5895

icpdr@unvienna.org / www.icpdr.org

Danube River Basin Management Plan

ICPDR / International Commission for the Protection of the Danube River / www.icpdr.org

Acknowledgements

Many people contributed to the successful preparation of this document. Numerous experts from the Danube countries have provided data, text contributions, editing, comments and ideas. This product is therefore truly a collective effort that reflects the cooperation in water management in the Danube River Basin.

Specific acknowledgement should be made to:

- the members of the ICPDR River Basin Management Expert Group for the overall guidance and coordination of WFD implementation in the Danube River Basin District,
- the members of other ICPDR Expert and Task Groups (Pressure & Measure EG, Monitoring & Assessment EG, Information Management & GIS EG, Public Participation EG, Flood EG, Hydromorphology TG, Nutrients TG, Accident Prevention TG, Economics TG, Groundwater TG) for the basin-wide data collection, text contributions, and development of appropriate databases,
- the consultants for developing methodologies, performing analysis, drafting text, and giving their expertise on Danube issues,
- the European Commission and the UNDP/GEF Danube Regional Project for providing technical and financial support,
- the ICPDR Secretariat for the preparation of the Management Plan and the Technical Experts - Igor Liska, Michaela Popovici and Birgit Vogel - for providing major contributions of text, and Dan Teodor for preparing maps, and Alex Höbart for coordinating the GIS data collection.
- the ICPDR River Basin Management Expert - Birgit Vogel - for coordinating the preparation of the Plan and its editing.

Specific contributions to the document have been provided by:

Jasmine Bachmann □ Horst Behrendt□ □ Knut Beyer □ Sebastian Birk □ Jürg Blösch □ Christine Bratrich □ Joachim D'Eugenio □ Helmut Habersack □ Joachim Heidemeier □ Suzie Holt □ Johannes Grath □ Graziella Jula □ Veronika Koller-Kreimel □ Katharina Lenz □ Helga Lindinger □ Irene Lucius □ Raimund Mair □ Miodrag Milovanovic □ Gerhard Nagl □ Marko Pavlovic □ Liviu Popescu □ Cristian Rusu □ Andreas Scheidleder □ Ursula Schmedtje □ Stefan Schmutz □ Ulrich Schwarz □ Eva Sovjáková □ Clemens Trautwein □ Franz Überwimmer □ Marieke van Nood □ Markus Venohr □ Franz Wagner □ Werner Wahliss □ Philip Weller □ Peter Whalley.

Danube River Basin Management Plan

ICPDR / International Commission for the Protection of the Danube River / www.icpdr.org

Disclaimer

The DRBM Plan is based on data delivered by the Danube countries by 14 September 2009. Where countries did not deliver data, other data sources have been used where available. Sources other than the competent authorities have been clearly identified in the Plan.

A more detailed level of information is presented in the national RBM Plans. Hence, the DRBM Plan should be read and interpreted in conjunction with the national RBM Plans. Where inconsistencies may have occurred, the national RBM Plans are likely to provide the more accurate information.

Due to the fact that Montenegro only joined the ICPDR in October 2008, the DRBM Plan does not include data from this country unless explicitly mentioned otherwise. Some other countries have also not been able to provide all the information needed for this report and these gaps are noted in the text.

Where data has been made available, it has been dealt with, and is presented, to the best of our knowledge. Nevertheless inconsistencies cannot be ruled out.

Danube River Basin Management Plan
ICPDR / International Commission for the Protection of the Danube River / www.icpdr.org

اتفاقيات حوض النيل

بروتوكول روما ۱۸۹۱

بروتوكول روما الموقع في ١٥ أبريل ١٨٩١ بين كل من بريطانيا وإيطاليا، باعتبار أن إيطاليا كانت وقتذاك تحتل إرتريا. ويتناول هذا البروتوكول تحديد مناطق نفوذ كل من الدولتين في منطقة شرق أفريقيا، حيث تعهد إيطاليا في المادة الثالثة من هذا البروتوكول بعدم إقامة آية منشآت لأغراض الري على نهر عطبرة يمكن أن تؤثر على موارد النيل.

اتفاقية أديس أبابا ١٩٠٢

اتفاقية أديس أبابا بين بريطانيا وإثيوبيا، الموقعة في ١٥ مايو ١٩٠٢، ووقعها بريطانيا بالنيابة عن السودان، وأهم ما فيها المادة الثالثة التي تنص على: "إن الإمبراطور الإثيوبي منليك الثاني يعد بألا يبني أو يسمح ببناء أي أعمال على النيل الأزرق وبحيرة تانا أو السوباط"، إلا أن البعض يذهب إلى أن هذه الاتفاقية ليست لها قوة إلزامية بالنسبة لإثيوبيا لأنه لم يتم قط التصديق عليها من جانب ما كان يسمى مجلس العرش الإثيوبي، والبرلمان البريطاني. كما يذهب البعض إلى أن الوضع اختلف كثيرا بشكل يجعل من الصعب الإلتزام بالمادة المذكورة.

اتفاقية لندن ١٩٠٦

اتفاقية لندن الموقعة في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦، وجرى التوقيع عليها بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا. وينص البند الرابع منها على أن تعمل هذه الدول معا على

تأمين دخول مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما، وتتعهد بعدم إجراء أية إشغالات عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي.

اتفاقية مياه النيل سنة ١٩٢٩

نص الاتفاقية

تنظم تلك الاتفاقية العلاقة المائية بين مصر ودول الهضبة الاستوائية، كما تضمنت بنوداً تخص العلاقة المائية بين مصر والسودان وردت على النحو التالى فى الخطاب المرسل من رئيس الوزراء المصرى والمندوب السامى البريطانى:

- إن الحكومة المصرية شديدة الاهتمام بتعمير السودان وتوافق على زيادة الكميات التى يستخدمها السودان من مياه النيل دون الإضرار بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى تلك المياه.
- توافق الحكومة المصرية على ما جاء بتقرير لجنة مياه النيل عام ١٩٢٥ وتعتبره جزءاً لا ينفصل من هذا الاتفاق.
- ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال رى أو توليد قوى أو أى إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التى تنبع سواء من السودان أو البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذى يصل لمصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أى وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر.
- تقدم جميع التسهيلات للحكومة المصرية لعمل الدراسات والبحوث المائية لنهر النيل فى السودان ويمكنها إقامة أعمال هناك لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر بالاتفاق مع السلطات المحلية.

اتفاقية تقاسم مياه النيل ١٩٥٩

اتفاقية مياه النيل ١٩٥٩، هي اتفاقية وقعت بالقاهرة فى نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان، وجاءت مكملة لإتفاقية عام ١٩٢٩ وليست لاغية لها، حيث تشمل الضبط

الكامل لمياه النيل الواصلة لكل من مصر والسودان فى ظل المتغيرات الجديدة التى ظهرت على الساحة آنذاك وهو الرغبة فى إنشاء السد العالى ومشروعات أعالى النيل لزيادة إيراد النهر وإقامة عدد من الخزانات فى أسوان.

بنود الإتفاقية

تضم اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل على عدد من البنود من أهمها:

- احتفاظ مصر بحقها المكتسب من مياه النيل وقدره ٤٨ مليار متر مكعب سنوياً وكذلك حق السودان المقدر بأربعة مليار متر مكعب سنوياً.
- موافقة الدولتين على قيام مصر بإنشاء السد العالى وقيام السودان بإنشاء خزان الروصيرص على النيل الأزرق وما يستتبعه من أعمال تلزم السودان لاستغلال حصته.

كما نص هذا البند على أن توزيع الفائدة المائية من السد العالى والبالغة ٢٢ مليار متر مكعب سنوياً توزع على الدولتين بحيث يحصل السودان على ١٤,٥ مليار متر مكعب وتحصل مصر على ٧,٥ مليار متر مكعب ليصل إجمالى حصة كل دولة سنوياً إلى ٥٥,٥ مليار متر مكعب لمصر و١٨,٥ مليار متر مكعب للسودان.

- قيام السودان بالاتفاق مع مصر على إنشاء مشروعات زيادة إيراد النهر بهدف استغلال المياه الضائعة فى بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الأبيض، على أن يتم توزيع الفائدة المائية والتكلفة المالية الخاصة بتلك المشروعات مناصفة بين الدولتين.
- إنشاء هيئة فنية دائمة مشتركة لمياه النيل بين مصر والسودان.

أمانة مبادرة حوض النيل



الاتفاقية الإطارية الشاملة

الاتفاقية الإطارية الشاملة (Cooperative Framework Agreement (CFA، هي اتفاقية تهدف إلى إنشاء منظمة تعاون دائمة بين دول حوض النيل.

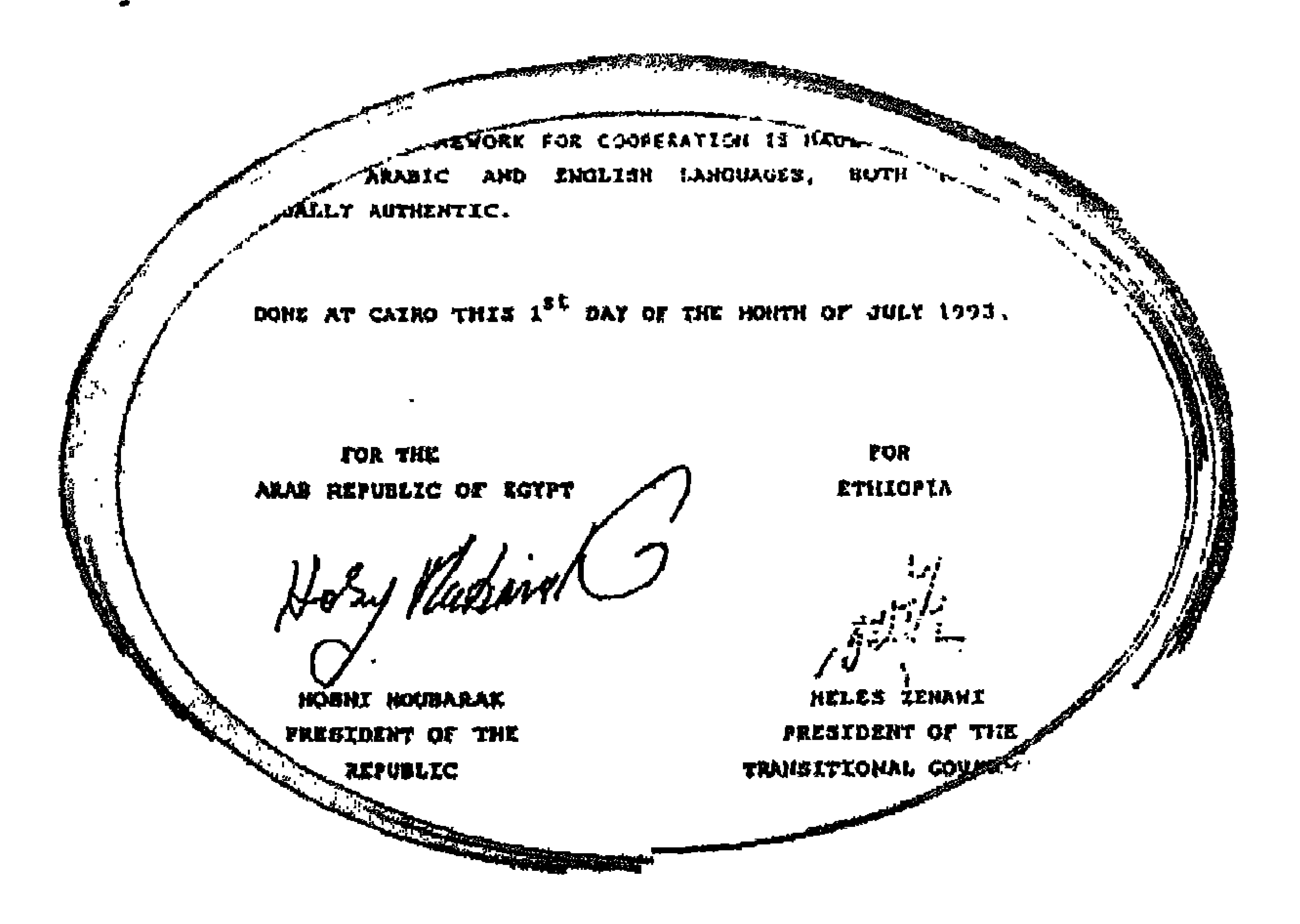
بدأت المشاورات بشأن اتفاقية التعاون الإطارية الشاملة في عام ١٩٩٧، وبعد سبع سنوات تم وضع مسودة نص الاتفاقية في اجتماع مجلس وزراء حوض النيل في يونيو ٢٠٠٧.

الاتفاقيات الدولية والمفاوضات حول مياه النيل

خلال ١٨٩١ - ٢٠١٣ ..

بقلم: د. أحمد المفتى المحامى

وثيقة رسمية بين مصر وإثيوبيا للتعهد بعدم المساس بالنيل بتوقيع مبارك و«زيناوي»



...WORK FOR COOPERATION IS MADE... ARABIC AND ENGLISH LANGUAGES, BOTH ...ALLY AUTHENTIC.

DONE AT CAIRO THIS 1st DAY OF THE MONTH OF JULY 1993.

FOR THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT	FOR ETHIOPIA
HOSNI MOUBARAK PRESIDENT OF THE REPUBLIC	MELES ZENAWI PRESIDENT OF THE TRANSITIONAL COU...

كشفت وثيقة رسمية، ترجع إلى يوليو ١٩٩٣، أن مصر وإثيوبيا تعهدتا رسميًا بعدم المساس بمصالح كل منهما، فيما يتعلق بمياه نهر النيل، وأكدت الوثيقة اتفاق الطرفين على أن استخدام النيل قضية يجب العمل عليها بالتفصيل، من خلال مناقشات تعتمد على لجنة خبراء من الجانبين، وفقًا لأسس ومبادئ القانون الدولي.

وذكرت الوثيقة، المعنونة «إطار التعاون بين جمهورية مصر العربية وإثيوبيا»، والموقعة من الرئيس السابق حسني مبارك، ورئيس الوزراء الإثيوبي مليس زيناوي،

أن البلدين تعهدا بتوطيد علاقات الصداقة وتعزيز التعاون، وبناء قاعدة من المصالح المشتركة.

وأفادت الوثيقة بأن البلدين أعادا التأكيد على التزامهما بمواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبنود القانون الدولي، فضلاً عن خطة لاجوس.

واتفق الطرفان على الالتزام بمبادئ الجيرة الحسنة والاستقرار السلمي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، والتزام الطرفين بتوطيد الثقة المشتركة والتفاهم، واعتراف كل منهما بأهمية التعاون المشترك، باعتباره وسيلة ضرورية لتعزيز المصالح السياسية والاقتصادية، فضلا عن استقرار المنطقة.

ووافق مبارك و«زيناوي» على **أن استخدام النهر، قضية يجب العمل عليها بالتفصيل، من خلال مناقشات تعتمد على لجنة خبراء من الجانبين، وفقا لمبادئ القانون الدولي، وأن كل طرف عليه الامتناع عن التدخل في أي نشاط متعلق بمياه النيل، الذي قد يؤدي إلى إلحاق ضرر ملموس بمصالح الآخر.**

ووافق الطرفان على ضرورة الحفاظ وحماية مياه النيل، وتعهدا على اللجوء إلى الاستشارة والتعاون في المشروعات ذات المميزات المشتركة، مثل المشاريع التي تعزز من حجم التدفق وتقلل من معدل فقدان مياه النيل، التي تعتمد على مخططات للتطوير.

والتزم الطرفان بالعمل على آلية مناسبة للاستشارات الدورية، فيما يتعلق بالأمور محل الاهتمام المشترك، ومنها مياه النيل، بشكل يمكن البلدين من العمل معًا نحو السلام والاستقرار فى المنطقة، واتفق الطرفان على السعى معًا تجاه إطار واضح للتعاون الفعال بين البلدين، فيما يتعلق بنهر النيل، لتعزيز المصالح المشتركة لتطوير حوض النيل.

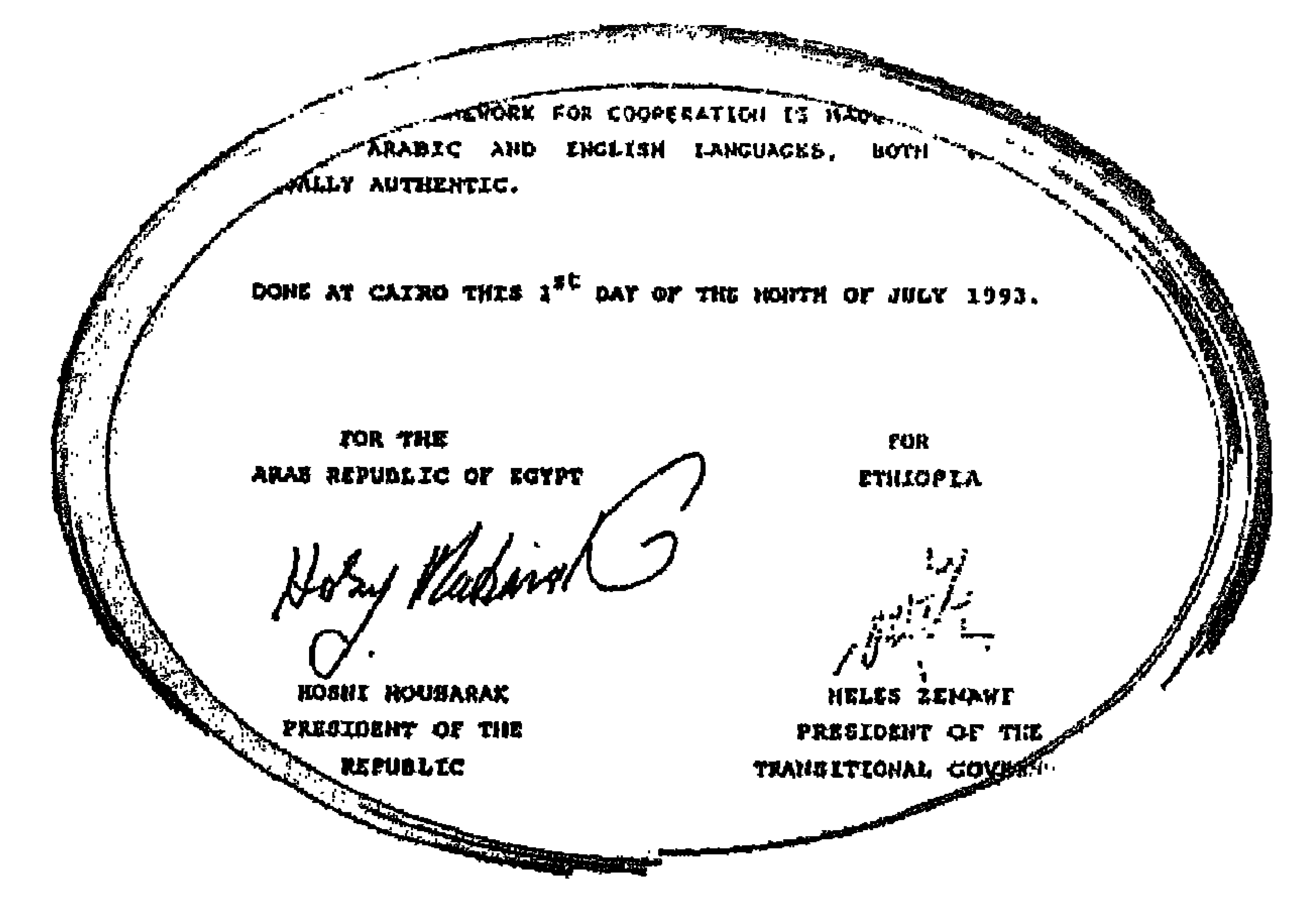
في سياق متصل أثارت تصريحات المسؤولين الإثيوبيين، بشأن المضي في إنشاء سد النهضة، بمواصفاته المعلنة، وسعة تخزينية تصل إلى ٧٤ ألف متر، استياء المتابعين للأزمة.

ففى الوقت الذي يزور فيه محمد كامل عمرو، وزير الخارجية، إثيوبيا للتباحث بشأن السد، أكد وزير الإعلام الإثيوبي، استمرار بلاده في المشروع، رغم زيارة الوزير المصري، وتعد تصريحات وزير الإعلام الإثيوبي استمرارًا لما أعلنته الحكومة الإثيوبية، بشأن تمسكهم باستمرار العمل فى السد.

وقال الدكتور نصر الدين علام، وزير الري الأسبق، إن الحل القانوني يفرض نفسه على مصر، موضحًا «لدينا اتفاقية مهمة جدًا، وقعتها مصر مع إثيوبيا ١٩٩٣، تتحدث عن الاستخدام المنصف والعادل لمياه النيل، وتقر بعدم إحداث ضرر لأي طرف».

وأشار«علام» إلى أن البرلمان الدولي صدق عليها، وتعهد فيها مليس زيناوي، رئيس وزراء إثيوبيا آنذاك، بعدم الإضرار بمصر أمام رئيس مصر السابق مبارك، بعد تولي رئيس الوزراء الإثيوبي مهام منصبه بفترة قصيرة، وأوضح أن الاتفاقية تكشف أن الإثيوبيين لم يلتزموا بتعهداتهم، مشيرًا إلى اعتماد إثيوبيا على فرض سياسة الأمر الواقع.

وأضاف الدكتور ضياء القوصي، خبير المياه الدولي، أن الإثيوبيين كانوا ينتظرون إنشاء اللجنة الثنائية، بين مصر وإثيوبيا، وفقاً للاتفاقية، إلا أن محاولة اغتيال «مبارك» ١٩٩٥، أدت إلى توقف التعاون بين الدولتين، وإهمال أفريقيا كاملة


...WORK FOR COOPERATION IS MADE ... ARABIC AND ENGLISH LANGUAGES, BOTH ...ALLY AUTHENTIC.

DONE AT CAIRO THIS 1st DAY OF THE MONTH OF JULY 1993.

FOR THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT	FOR ETHIOPIA
HOSNI MOUBARAK PRESIDENT OF THE REPUBLIC	MELES ZENAWI PRESIDENT OF THE TRANSITIONAL GOV...

the Dublin meeting as a lead-up to UNCED), it did have more time to focus on the issue of water alone, and the inevitable trade-offs among social, economic, and cultural values (all within technical and resource constraints) could be aired without the same media attention and acute political sensibilities of a United Nations global conference.

The Guiding Principles from the Dublin Statement (1993) on water and sustainable development (see text box) were followed by sections entitled Action Agenda, Enabling Environment, and Follow-Up, all of which were supported by a conference report whose chapter headings were clearly the source for the Priority Areas for Action as they appeared in Chapter 18 of Agenda 21. Although the Dublin Conference report also lacks targets - as a report of experts, it could hardly impose them or undertake commitments - it is much more explicit

Guiding Principles

Concerted action is needed to reverse the present trends of overconsumption, pollution, and rising threats from drought and floods. The Conference Report sets out recommendations for action at local, national, and international levels based on four guiding principles.

Principle No. 1 - Fresh water is a finite and vulnerable resource, essential to sustain life, development, and the environment.

Because water sustains life, effective management of water resources demands a holistic approach, linking social and economic development with protection of natural ecosystems. Effective management links land and water uses across the whole of a catchment area or groundwater aquifer.

Principle No. 2 - Water development and management should be based on a participatory approach, involving users, planners, and policymakers at all levels. The participatory approach involves raising awareness of the importance of water among policymakers and the general public. It means that decisions are taken at the lowest appropriate level, with full public consultation and involvement of users in the planning and implementation of water projects.

Principle No. 3 - Women play a central part in the provision, management, and safeguarding of water.

This pivotal role of women as providers and users of water and guardians of the living environment has seldom been reflected in institutional arrangements for the development and management of water resources. Acceptance and implementation of this principle require positive policies to address women's specific needs and to equip and empower women to participate at all levels in water-resources programs, including decision-making and implementation, in ways defined by them.

Principle No. 4 - Water has an economic value in all its competing uses and should be recognized as an economic good.

Within this principle, it is vital to recognize first the basic right of all human beings to have access to clean water and sanitation at an affordable price. Past failure to recognize the economic value of water has led to wasteful and environmentally damaging uses of the resource. Managing water as an economic good is an important way of achieving efficient and equitable use and of encouraging conservation and protection of water resources.

Source: Dublin Statement (1993).

about the waste of water in irrigation systems and urban distribution networks around the world (quantity), about the continuing degradation of water and of water-based habitats (quality), and about the excessive use of water of some countries while others face penury (equity). Differences between most industrialized countries, for which adverse weather patterns generally exert but a minor influence on the economy, and some developing nations, for which they can be disastrous, were clearly recognized. In many ways, the organization of the Dublin Statement is parallel with that of this book. For the moment, the Dublin Statement, together with the supporting documentation, is probably the

most succinct overview of our daunting global water problems, and of the urgency of dealing with them, for deal with them we must. Being somewhat freer of political constraints, it could be much more explicit than Agenda 21 about the need to resolve conflicts - indeed, to resolve them soon and to resolve them by management based on river basins (or aquifers) rather than national (or other jurisdictional) boundaries. If the result from Rio fell short of the challenge from Dublin, that merely indicates how simultaneously fundamental and immediate are our global water problems, and how many disciplines and interests will be touched by any move toward their resolution.

FRESH WATER HAS BEEN a central focus of almost every international meeting on the environment and economics as far back as, and even before, World War II. In 1931, Prof. H.A. Smith reviewed 100 treaties on international rivers - and there are many hundreds of international rivers and lakes in the world with basins extending to nearly half the land area of the globe (Biswas 1993). Modern approaches to management of international waters began in 1956 when the International Law Association (ILA), a professional association similar to bar associations but grouping

نص اتفاقية المبادرة

دول المبادرة تدرك الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنهر النيل لشعوب دول الحوض مع رغبتهم القوية في التعاون للاستفادة من الموارد العظيمة لنهر النيل والتي توثق علاقتها معاً وفق تنمية مستدامة لكل دول الحوض، آخذين في الاعتبار أن نهر النيل مورد طبيعي وبيئي لفائدة كل دولة..

مؤكدين أن الاتفاقية الإطارية حاكمة لعلاقاتها وأن مبادرة حوض النيل هي أساس التكامل والتنمية المستدامة والمتسقة وأساس للحوار حول موارد نهر النيل حماية لحقوق أجيال المستقبل، ومؤكدين كذلك على رغبتهم في تأسيس منظمة تدير موارد نهر النيل وتحقق تنمية متوازنة لها آخذين في اعتبارهم المبادرة الدولية لتطوير التعاون والتنمية المستدامة للموارد المائية. ولذا اتفقت على الآتي:

البند الأول: الإطار الحالي للاتفاقية الإطارية:

الاتفاقية الإطارية تطبق لتحقيق التنمية والحماية والحوار حول إدارة موارد نهر النيل وموارده وإنشاء مؤسسة كآلية للتعاون بين دول حوض النيل.

البند الثاني: تعريفات لأغراض الاتفاقية الإطارية للتعاون:

أ- حوض النيل يقصد به الامتداد الجغرافي لنهر النيل

ب- يستخدم هذا التعريف كمرجعية بيئية وللحماية والحوار من أجل التنمية. نظام نهر النيل يقصد به مجرى نهر النيل وحوافه والمياه الأرضية المرتبطة بنهر النيل وتستخدم هذه الوحدات في أي موقع فيه إشارة للمياه.

جـ- الإطار يقصد به الاتفاقية الحالية للتعاون الإطاري

د- دول مبادرة نهر النيل أو دول مبادرة النيل أو مبادرة النيل أو دول المبادرة يقصد بها الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية والتي هي بالضرورة أعضاء في مبادرة حوض النيل.

هـ- المفوضية يقصد بها مفوضية مبادرة نهر النيل المنشأة بموجب الفقرة ٣ من هذه الاتفاقية الإطارية.

و- الأمن المائي يقصد به حق دول المبادرة في الاستخدام الآمن للمياه في مجالات الصحة، الزراعة، الثروة الحيوانية والحماية والبيئة.

البند الثالث المبادئ العامة:

النظام: نهر النيل ومياهه يجب حماية استخدامها وتنميتها وفقاً للمبادئ العامة الآتية:

١- التعاون: مرتكزات التعاون بين دول مبادرة حوض النيل تؤسس على المساواة والتعاون العابر للحدود والمنافع والثقة المشتركة في حوار متسق من أجل حماية نهر النيل والجهود المشتركة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- التنمية المستدامة: مرتكزات التنمية المستدامة في حوض النيل.

٣- التابعية: ترتكز التابعية على أين ما وجدت تنمية وحماية موارد نهر النيل تنفذ بأقصى ما يمكن.

٤- الاستخدام وفقاً للإنصاف والمعقولية: تعتمد على الاستخدام المنصف والمعقول للدول.

٥- الحد من الإضرار بالدول: ترتكز على الحد من الإضرار الحاد ببقية الدول.

٦- حق دول المبادرة في استخدام المياه داخل حدودها.

يرتكز على أن لكل دولة لديها الحق في استخدام مياه نهر النيل وفق للاستخدامات التي تمت الإشارة لها.

٧- الحماية والحوار: ترتكز على أن دول المبادرة تتخذ الخطوات المهمة منفردة وبشكل جماعي عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية مياه نهر النيل ومتعلقاتها.

٨- المعلومات المرتبطة بالخطوات التخطيطية: ترتكز على أن دول المبادرة تتبادل المعلومات حول الخطوات التخطيطية عبر مفوضية مبادرة حوض النيل.

٩- مصلحة المجتمع: ترتكز على مصالح الدول في منظومة نهر النيل.

١٠- تبادل المعلومات والبيانات: ترتكز على تبادل المعلومات والبيانات التي ترتبط بالإجراءات المرتبطة بالموارد المائية عندما يكون ذلك ممكناً ويسهل مصالح الدول التي بينها اتصالات.

١١- البيئة وتأثيراتها على التقييم والتقويم.

١٢- الحلول السلمية للخلافات: اعتماد الحلول السلمية للخلافات.

١٣- المياه النقية والموارد الثمينة: ترتكز على أن المياه النقية والموارد الثمينة ضرورية للحياة والتنمية والبيئة، ويجب أن تدار بالتعاون ووفق معايير أخلاقية مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الحماية والحوار حول الموارد المرتبطة بها.

١٤- الماء لديه قيمة اقتصادية واجتماعية: ترتكز على أن المياه والموارد الطبيعية لديها قيمة اقتصادية واجتماعية والذي يستخدمها يجب أن يعطى الجانب الاقتصادي مراعاة مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإنسانية والإدارة الآمنة للمنظومة.

١٥- الأمن المائي: يعتمد مبدأ الأمن المائي لكل دول حوض النيل.

البند الرابع: الانتفاع المنصف والمعقول

أ - دول مبادرة حوض النيل تنتفع انتفاعاً منصفاً ومعقولاً من موارد مياه المنظومة المائية لنهر النيل، على وجه الخصوص الموارد المائية التي يمكن تطويرها بواسطة دول مبادرة حوض النيل وفق رؤية لانتفاع معقول آخذين في الاعتبار دول المبادرة بما فيها المخاوف حول حماية الموارد المائية وكل دولة من دول المبادرة لها حق الانتفاع من الموارد المائية للمنظومة المائية لنهر النيل.

ب- ضمان الاستخدام المنصف والمعقول لموارد المنظومة المائية لنهر النيل ودول المبادرة تأخذ في اعتبارها الظروف المتعلقة بالموارد بما فيها محدوديتها.

جـ - جغرافياً وهيدرولوجياً وبيئياً وكل العوامل الطبيعية المتعلقة بذلك.

د - الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم دول المبادرة.

هـ- السكان المعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول المبادرة.

ز- التأثيرات على استخدامات الموارد المائية في الدولة والدول الأخرى من دول المبادرة.

حـ- بما فيها الاستخدامات المتوقعة للموارد المائية.

ط- الحوار والحماية والتنمية والاستخدام الاقتصادي للموارد المائية والتكلفة من الخطوات التي تتخذ في التأثيرات.

ق - توافر البدائل لاستخدام معين مزمع أو قائم.

ر- مساهمة كل دول من دول المبادرة في مياه المنظومة المائية لنهر النيل امتدادات منطقة الحماية داخل حدود كل دولة من دول المبادرة.

٣- بالإشارة إلى الفقرة الأولى والثانية عاليه مخاوف أي دولة من دول المبادرة تبحث بروح التعاون عندما تكون هناك حاجة لذلك.

٤- وزن كل عامل من العوامل يؤخذ بعد مقارنته مع العوامل الأخرى بما يؤدي للاستخدام المنصف والمعقول على أن تجتمع كل العوامل للوصول لأسس على أساسها جميعا.

٥ - دول مبادرة حوض النيل يتعين عليها داخل حدودها ووفقاً لمنظومتها القانونية الحفاظ على الاستخدام المستدام للمياه في ظل الظروف المحيطة.

٦- دول مبادرة النيل عليها مراقبة قوانين وقواعد مفوضية نهر النيل المؤثرة على الاستخدام المنصف والمعقول.

البند الخامس: الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم:

١ - دول المبادرة تستخدم الموارد المائية لمنظومة نهر النيل داخل أراضيها آخذة في الاعتبار عدم تسبيب الأضرار الجسيمة لدول الحوض الأخرى.

٢- في حالة إحداث دول من دول المبادرة لضرر كبير بدول أخرى من دول المبادرة وفي غياب الاتفاق على هذا الاستخدام عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في المادة ٤ وذلك بالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة الضرر أو تخفيفه وعند الاقتضاء مناقشة التعويض.

البند السادس: الحماية والمحافظة على حوض النيل ونظامه الآيكلوجي

أ- حماية ورفع جودة المياه من خلال مبادرة حوض النيل.

ب- الحد من إدخال المبيدات أو الأشياء الجديدة على النظام الآيكولوجي لحوض نهر النيل.

جـ- حماية التنوع الأحيائي في حوض النيل.

د - حماية الأراضي الجافة في حوض النيل.

هـ - ترميم وإعادة تأهيل قواعد الموارد المائية.

دول مبادرة حوض النيل عبر مفوضية حوض النيل عليها اتخاذ خطوات لتنسيق علاقاتها الخارجية.

البند السابع: تبادل المعلومات والبيانات

١- إعمالاً لتعاونهم بشأن استخدام وتطوير وحماية حوض نهر النيل والموارد المائية، يتعين على دول حوض النيل تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة وحول الموارد المائية لحوض النيل حيثما كان ذلك ممكناً ويسهل استخدامها للدول ذات الصلة.

٢- في حال تقدم إحدى دول الحوض بطلب معلومات أو بيانات متوفرة لدى دولة أخرى عليها الاستجابة الكاملة لتوفير هذه المعلومات وفي حال وجود تكلفة للمعلومات والبيانات يجب أن تتحملها الدولة الطالبة للمعلومات والبيانات.

٣- تنفيذاً لمطلوباتها تحت الفقرة ١ ودول مبادرة حوض النيل اتفقت على مراقبة إجراءات تطوير مفوضية حوض النيل.

البند الثامن: الخطوات التخطيطية

١- اتفقت دول مبادرة حوض النيل على تبادل المعلومات والبيانات عبر مفوضية حوض النيل.

٢- دول مبادرة حوض النيل ستراقب القواعد التي تضعها مفوضية حوض النيل لتبادل المعلومات والبيانات.

البند التاسع: تقييم الأثر البيئي والحسابات

١- التدابير المزمع اتخاذها وقد يكون لها آثار سالبة كبيرة يتعين على دول الحوض في مرحلة مبكرة إجراء تقييم شامل لتلك الآثار فيما يتعلق بأراضيها وأراضي دول الحوض الأخرى.

٢- المعايير والإجراءات لتحديد ما إذا كان للنشاط آثار بيئية ضارة كبيرة توضع من قبل مفوضية حوض النيل.

٣- حيث تقتضي الظروف ذلك، وفقا للمعايير التي وضعتها مفوضية حوض نهر النيل، ودول الحوض التي نفذت تدابير من النوع المشار إليه في الفقرة ١ إجراء مراجعة للآثار البيئية لتلك التدابير. يجب أن يدخل في مشاورات مع الدولة المتعلقة بمراجعة الحسابات مع دول حوض النيل التي تأثرت بالتدابير بناء على طلبها.

٤ _ على المفوضية أن تأخذ في اعتبارها التشريعات الوطنية لدول الحوض يجب ان تضع معايير لمراجعة التدابير القائمة في تاريخ نفاذ الاتفاق الاطاري.

٥- يجوز لدول حوض النيل إجراء مراجعة للتدابير القائمة في تاريخ نفاذ هذا الإطار وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفق للمعايير المعتمدة في هذا الاتفاق الإطاري.

البند العاشر: التبعية في مجال حماية وتطوير حوض النهر

في تخطيط وتنفيذ المشروعات وفقا لمبدأ التبعية في المادة المنصوص عليها في المادة (٣) يتعين على دول حوض النيل اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- السماح بجميع الدول التي يمكن أن تتأثر بذلك المشروع في الدولة المعينة المشاركة بطريقة مناسبة في عملية التخطيط و التنفيذ.

ب- بذل كل جهد ممكن ليتسق المشروع أو أي اتفاق مع الاتفاق الإطاري على نطاق الحوض.

البند الحادي عشر: الوقاية والتخفيف من الظروف الضارة

يجب، حوض النيل والدول منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء من خلال تقاسم التكاليف من قبل الدولة أو دول حوض النيل التي يمكن أن تتأثر، وبذل كل جهد ممكن لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف الشروط المتعلقة بمنظومة نهر النيل التي قد تكون ضارة بدول الحوض الأخرى، سواء كانت ناتجة عن سلوك بشري أو لأسباب طبيعية، مثل ظروف الفيضانات، والأعشاب المائية الغازية، والأمراض التي تنقلها المياه، التغرين (انجراف التربة) وتآكل التربة والجفاف والتصحر. في تنفيذ هذا الحكم، يتعين على الدول أن تتخذ حوض النيل في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي تضعها مفوضية حوض نهر النيل.

الباب الثاني عشر: حالات الطوارئ

١- لأغراض هذا الحكم، «حالة الطوارئ» تعني الحالة التي تسبب، أو تشكل تهديدا وشيكا أو تتسبب، في ضرر جسيم لدول حوض النيل، أو دول أخرى، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات والانهيارات الأرضية أو الزلازل، أو من سلوك الإنسان، مثل الحوادث الصناعية.

٢- لا يجوز للدولة في حوض النيل، الإبطاء في إخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر وإنما عليها الإسراع بكل السبل المتاحة بإخطار المنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ في أراضيها.

٣- على الدولة التي ينشأ داخل أراضيها طارئ التعاون مع الدول التي من المحتمل أن تتأثر به ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء وتتخذ على الفور

التدابير العملية التي تقتضيها هذه الظروف لمنع وتخفيف الآثار الضارة لها عند حودث حالة الطوارئ.

٤- عند الضرورة ويجب على دول حوض النيل الاشتراك في خطط الطوارئ لمواجهة الحالة الطارئة عند الاقتضاء كما عليها التعاون مع الدول الأخرى التي من المحتمل ان تتأثر والمنظمات الدولية المختصة.

البند الثالث عشر: حماية حوض النيل والمنشآت ذات الصلة في حالة النزاعات

لمنظومة نهر النيل والمنشآت ذات الصلة، والمرافق وغيرها من الأعمال، وكذلك المنشآت التي تحوي قوى خطرة في حوض نهر النيل حق التمتع بالحماية التي تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي، ويجب أن لا تستخدم في انتهاك هذه المبادئ والقواعد.

Summary of the Summary of the Judgment of 25 September 1997

Case concerning Gabc�kovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)

Summary of the Judgment of 25 September 1997

Review of the proceedings and statement of claims (paras. 1-14)

The Court begins by recalling that proceedings had been instituted on 2 July 1993 by a joint notification, by Hungary and Slovakia, of a Special Agreement, signed at Brussels on 7 April 1993. After setting out the text of the Agreement, the Court recites the successive stages of the proceedings, referring, among other things, to its visit, on the invitation of the parties, to the area, from 1 to 4 April 1997. It further sets out the submissions of the Parties.

History of the dispute (paras. 15-25)

The Court recalls that the present case arose out of the signature, on 16 September 1977, by the Hungarian People's Republic and the Czechoslovak People's Republic, of a treaty "concerning the construction and operation of the Gabc�kovo-Nagymaros System of Locks" (hereinafter called the "1977 Treaty"). The names of the two contracting States have varied over the years; they are referred to as Hungary and Czechoslovakia. The 1977 Treaty entered into force on 30 June 1978. It provides for the construction and operation of a System of Locks by the parties as a "joint investment". According to its Preamble, the system was designed to attain "the broad utilization of the natural resources of the Bratislava-Budapest section of the Danube river for the development of water resources, energy, transport, agriculture and other sectors of the national economy of the Contracting Parties". The joint investment was thus essentially aimed at the production of hydroelectricity, the improvement of navigation on the relevant section of the Danube and the protection of the areas along the banks against flooding. At the same time, by the terms of the Treaty,

the contracting parties undertook to ensure that the quality of water in the Danube was not impaired as a result of the Project, and that compliance with the obligations for the protection of nature arising in connection with the construction and operation of the System of Locks would be observed.

The sector of the Danube river with which this case is concerned is a stretch of approximately 200 kilometres, between Bratislava in Slovakia and Budapest in Hungary. Below Bratislava, the river gradient decreases markedly, creating an alluvial plain of gravel and sand sediment. The boundary between the two States is constituted, in the major part of that region, by the main channel of the river. Cunovo and, further downstream, Gabc�kovo, are situated in this sector of the river on Slovak territory, Cunovo on the right bank and Gabc�kovo on the left. Further downstream, after the confluence of the various branches, the river enters Hungarian territory. Nagymaros lies in a narrow valley at a bend in the Danube just before it turns south, enclosing the large river island of Szentendre before reaching Budapest (see sketch-map No. 1 (85 Kb)).

The 1977 Treaty describes the principal works to be constructed in pursuance of the Project. It provided for the building of two series of locks, one at Gabc�kovo (in Czechoslovak territory) and the other at Nagymaros (in Hungarian territory), to constitute "a single and indivisible operational system of works" (see sketch-map No. 2, (85 Kb)). The Treaty further provided that the technical specifications concerning the system would be included in the "Joint Contractual Plan" which was to be drawn up in accordance with the Agreement signed by the two Governments for this purpose on 6 May 1976. It also provided for the construction, financing and management of the works on a joint basis in which the Parties participated in equal measure.

The Joint Contractual Plan, set forth, on a large number of points, both the objectives of the system and the characteristics of the works. It also contained "Preliminary Operating and Maintenance Rules", Article 23 of which specified that "The final operating rules [should] be approved within a year of the setting into operation of the system."

The Court observes that the Project was thus to have taken the form of an integrated joint project with the two contracting parties on an equal footing in respect of the financing, construction and operation of the works. Its single and indivisible nature was to have been realized through the Joint Contractual Plan which complemented the Treaty. In particular, Hungary would have had control

of the sluices at Dunakiliti and the works at Nagymaros, whereas Czechoslovakia would have had control of the works at Gabc�kovo.

The schedule of work had for its part been fixed in an Agreement on mutual assistance signed by the two parties on 16 September 1977, at the same time as the Treaty itself. The Agreement made some adjustments to the allocation of the works between the parties as laid down by the Treaty. Work on the Project started in 1978. On Hungary's initiative, the two parties first agreed, by two Protocols signed on 10 October 1983 to slow the work down and to postpone putting into operation the power plants, and then, by a Protocol signed on 6 February 1989 to accelerate the Project.

As a result of intense criticism which the Project had generated in Hungary, the Hungarian Government decided on 13 May 1989 to suspend the works at Nagymaros pending the completion of various studies which the competent authorities were to finish before 31 July 1989. On 21 July 1989, the Hungarian Government extended the suspension of the works at Nagymaros until 31 October 1989, and, in addition, suspended the works at Dunakiliti until the same date. Lastly, on 27 October 1989, Hungary decided to abandon the works at Nagymaros and to maintain the status quo at Dunakiliti.

During this period, negotiations took place between the parties. Czechoslovakia also started investigating alternative solutions. One of them, an alternative solution subsequently known as "Variant C", entailed a unilateral diversion of the Danube by Czechoslovakia on its territory some 10 kilometres upstream of Dunakiliti (see sketch-map No. 3, (90 Kb)). In its final stage, Variant C included the construction at Cunovo of an overflow dam and a levee linking that dam to the south bank of the bypass canal. Provision was made for ancillary works.

On 23 July 1991, the Slovak Government decided "to begin, in September 1991, construction to put the Gabc�kovo Project into operation by the provisional solution". Work on Variant C began in November 1991. Discussions continued between the two parties but to no avail, and, on 19 May 1992, the Hungarian Government transmitted to the Czechoslovak Government a Note Verbale terminating the 1977 Treaty with effect from 25 May 1992. On 15 October 1992, Czechoslovakia began work to enable the Danube to be closed and, starting on 23 October, proceeded to the damming of the river.

The Court finally takes note of the fact that on 1 January 1993 Slovakia became an independent State; that in the Special Agreement thereafter concluded between Hungary and Slovakia the Parties agreed to establish and implement a temporary water management r�gime for the Danube; and that finally they concluded an Agreement in respect of it on 19 April 1995, which would come to an end 14 days after the Judgment of the Court. The Court also observes that not only the 1977 Treaty, but also the "related instruments" are covered in the preamble to the Special Agreement and that the Parties, when concentrating their reasoning on the 1977 Treaty, appear to have extended their arguments to the "related instruments".

Suspension and abandonment by Hungary, in 1989, of works on the Project (paras. 27-59)

In terms of Article 2, paragraph 1 (a), of the Special Agreement, the Court is requested to decide first

"whether the Republic of Hungary was entitled to suspend and subsequently abandon, in 1989, the works on the Nagymaros Project and on the part of the Gabc�kovo Project for which the Treaty attributed responsibility to the Republic of Hungary".

The Court observes that it has no need to dwell upon the question of the applicability or non-applicability in the present case of the Vienna Convention of 1969 on the Law of Treaties, as argued by the Parties. It needs only to be mindful of the fact that it has several times had occasion to hold that some of the rules laid down in that Convention might be considered as a codification of existing customary law. The Court takes the view that in many respects this applies to the provisions of the Vienna Convention concerning the termination and the suspension of the operation of treaties, set forth in Articles 60 to 62. Neither has the Court lost sight of the fact that the Vienna Convention is in any event applicable to the Protocol of 6 February 1989 whereby Hungary and Czechoslovakia agreed to accelerate completion of the works relating to the Gabc�kovo-Nagymaros Project.

Nor does the Court need to dwell upon the question of the relationship between the law of treaties and the law of State responsibility, to which the Parties devoted lengthy arguments, as those two branches of international law obviously have a scope that is distinct. A determination of whether a convention

is or is not in force, and whether it has or has not been properly suspended or denounced, is to be made pursuant to the law of treaties. On the other hand, an evaluation of the extent to which the suspension or denunciation of a convention, seen as incompatible with the law of treaties, involves the responsibility of the State which proceeded to it, is to be made under the law of State responsibility.

The Court cannot accept Hungary's argument to the effect that, in 1989, in suspending and subsequently abandoning the works for which it was still responsible at Nagymaros and at Dunakiliti, it did not suspend the application of the 1977 Treaty itself or then reject that Treaty. The conduct of Hungary at that time can only be interpreted as an expression of its unwillingness to comply with at least some of the provisions of the Treaty and the Protocol of 6 February 1989, as specified in the Joint Contractual Plan. The effect of Hungary's conduct was to render impossible the accomplishment of the system of works that the Treaty expressly described as "single and indivisible".

The Court then considers the question of whether there was, in 1989, a state of necessity which would have permitted Hungary, without incurring international responsibility, to suspend and abandon works that it was committed to perform in accordance with the 1977 Treaty and related instruments.

The Court observes, first of all, that the state of necessity is a ground recognized by customary international law for precluding the wrongfulness of an act not in conformity with an international obligation. It considers moreover that such ground for precluding wrongfulness can only be accepted on an exceptional basis. The following basic conditions set forth in Article 33 of the Draft Article on the International Responsibility of States by the International Law Commission are relevant in the present case: it must have been occasioned by an "essential interest" of the State which is the author of the act conflicting with one of its international obligations; that interest must have been threatened by a "grave and imminent peril"; the act being challenged must have been the "only means" of safeguarding that interest; that act must not have "seriously impair[ed] an essential interest" of the State towards which the obligation existed; and the State which is the author of that act must not have "contributed to the occurrence of the state of necessity". Those conditions reflect customary international law.

The Court has no difficulty in acknowledging that the concerns expressed by Hungary for its natural environment in the region affected by the Gabc�kovo-Nagymaros Project related to an "essential interest" of that State.

It is of the view, however, that, with respect to both Nagymaros and Gabc�kovo, the perils invoked by Hungary, without prejudging their possible gravity, were not sufficiently established in 1989, nor were they "imminent"; and that Hungary had available to it at that time means of responding to these perceived perils other than the suspension and abandonment of works with which it had been entrusted. What is more, negotiations were under way which might have led to a review of the Project and the extension of some of its time-limits, without there being need to abandon it.

The Court further notes that Hungary when it decided to conclude the 1977 Treaty, was presumably aware of the situation as then known; and that the need to ensure the protection of the environment had not escaped the parties. Neither can it fail to note the positions taken by Hungary after the entry into force of the 1977 Treaty. Slowly, speeded up. The Court infers that, in the present case, even if it had been established that there was, in 1989, a state of necessity linked to the performance of the 1977 Treaty, Hungary would not have been permitted to rely upon that state of necessity in order to justify its failure to comply with its treaty obligations, as it had helped, by act or omission to bring it about.

In the light of the conclusions reached above, the Court finds that Hungary was not entitled to suspend and subsequently abandon, in 1989, the works on the Nagymaros Project and on the part of the Gabc�kovo Project for which the 1977 Treaty and related instruments attributed responsibility to it.

Czechoslovakia's proceeding, in November 1991, to "Variant C" and putting into operation, from October 1992, this Variant (paras. 60-88)

By the terms of Article 2, paragraph 1 (b), of the Special Agreement, the Court is asked in the second place to decide

"(b)whether the Czech and Slovak Federal Republic was entitled to proceed, in November 1991, to the 'provisional solution' and to put into operation from October 1992 this system".

Czechoslovakia had maintained that proceeding to Variant C and putting it into operation did not constitute internationally wrongful acts; Slovakia adopted

this argument. During the proceedings before the Court Slovakia contended that Hungary's decision to suspend and subsequently abandon the construction of works at Dunakiliti had made it impossible for Czechoslovakia to carry out the works as initially contemplated by the 1977 Treaty and that the latter was therefore entitled to proceed with a solution which was as close to the original Project as possible. Slovakia invoked what it described as a "principle of approximate application" to justify the construction and operation of Variant c. It explained that this was the only possibility remaining to it "of fulfilling not only the purposes of the 1977 Treaty, but the continuing obligation to implement it in good faith".

The Court observes that it is not necessary to determine whether there is a principle of international law or a general principle of law of "approximate application" because, even if such a principle existed, it could by definition only be employed within the limits of the treaty in question. In the view of the Court, Variant C does not meet that cardinal condition with regard to the 1977 Treaty.

As the Court has already observed, the basic characteristic of the 1977 Treaty is, according to Article 1, to provide for the construction of the Gabc�kovo-Nagymaros System of Locks as a joint investment constituting a single and indivisible operational system of works. This element is equally reflected in Articles 8 and 10 of the Treaty providing for joint ownership of the most important works of the Gabc�kovo-Nagymaros project and for the operation of this joint property as a co-ordinated single unit. By definition all this could not be carried out by unilateral action. In spite of having a certain external physical similarity with the original Project, Variant C thus differed sharply from it in its legal characteristics. The Court accordingly concludes that Czechoslovakia, in putting Variant C into operation, was not applying the 1977 Treaty but, on the contrary, violated certain of its express provisions, and, in so doing, committed an internationally wrongful act.

The Court notes that between November 1991 and October 1992, Czechoslovakia confined itself to the execution, on its own territory, of the works which were necessary for the implementation of Variant C, but which could have been abandoned if an agreement had been reached between the parties and did not therefore predetermine the final decision to be taken. For as long as the Danube had not been unilaterally dammed, Variant C had not in fact been applied. Such a situation is not unusual in international law or, for that

matter, in domestic law. A wrongful act or offence is frequently preceded by preparatory actions which are not to be confused with the act or offence itself. It is as well to distinguish between the actual commission of a wrongful act (whether instantaneous or continuous) and the conduct prior to that act which is of a preparatory character and which "does not qualify as a wrongful act".

Slovakia also maintained that it was acting under a duty to mitigate damages when it carried out Variant c. It stated that "It is a general principle of international law that a party injured by the non-performance of another contract party must seek to mitigate the damage he has sustained." But the Court observes that, while this principle might thus provide a basis for the calculation of damages, it could not, on the other hand, justify an otherwise wrongful act. The Court further considers that the diversion of the Danube carried out by Czechoslovakia was not a lawful countermeasure because it was not proportionate.

In the light of the conclusions reached above, the Court finds that Czechoslovakia was entitled to proceed, in November 1991, to Variant C in so far as it then confined itself to undertaking works which did not predetermine the final decision to be taken by it. On the other hand, Czechoslovakia was not entitled to put that Variant into operation from October 1992.

Notification by Hungary, on 19 May 1992, of the termination of the 1977 Treatyand related instruments (paras. 89-115)

By the terms of Article 2, paragraph 1 (c), of the Special Agreement, the Court is asked, thirdly, to determine

"what are the legal effects of the notification, on 19 May 1992, of the termination of the Treaty by the Republic of Hungary".

During the proceedings, Hungary presented five arguments in support of the lawfulness, and thus the effectiveness, of its notification of termination. These were the existence of a state of necessity; the impossibility of performance of the Treaty; the occurrence of a fundamental change of circumstances; the material breach of the Treaty by Czechoslovakia; and, finally, the development of new norms of international environmental law. Slovakia contested each of these grounds.

� **State of necessity**

The Court observes that, even if a state of necessity is found to exist, it is not a ground for the termination of a treaty. It may only be invoked to exonerate from its responsibility a State which has failed to implement a treaty.

� **Impossibility of performance**

The Court finds that it is not necessary to determine whether the term "object" in Article 61 of the Vienna Convention of 1969 on the Law of Treaties (which speaks of "permanent disappearance or destruction of an object indispensable for the execution of the treaty" as a ground for terminating or withdrawing from it) can also be understood to embrace a legal r�gime as in any event, even if that were the case, it would have to conclude that in this instance that r�gime had not definitively ceased to exist. The 1977 Treaty � and in particular its Articles 15, 19 and 20 � actually made available to the parties the necessary means to proceed at any time, by negotiation, to the required readjustments between economic imperatives and ecological imperatives.

�**Fundamental change of circumstances**

In the Court's view, the prevalent political conditions were not so closely linked to the object and purpose of the Treaty that they constituted an essential basis of the consent of the parties and, in changing, radically altered the extent of the obligations still to be performed. The same holds good for the economic system in force at the time of the conclusion of the 1977 Treaty. Nor does the Court consider that new developments in the state of environmental knowledge and of environmental law can be said to have been completely unforeseen. What is more, the formulation of Articles 15, 19 and 20 is designed to accommodate change. The changed circumstances advanced by Hungary are thus, in the Court's view, not of such a nature, either individually or collectively, that their effect would radically transform the extent of the obligations still to be performed in order to accomplish the Project.

� **Material breach of the Treaty**

Hungary's main argument for invoking a material breach of the Treaty was the construction and putting into operation of Variant c. The Court pointed

out that it had already found that Czechoslovakia violated the Treaty only when it diverted the waters of the Danube into the bypass canal in October 1992. In constructing the works which would lead to the putting into operation of Variant C, Czechoslovakia did not act unlawfully. In the Court's view, therefore, the notification of termination by Hungary on 19 May 1992 was premature. No breach of the Treaty by Czechoslovakia had yet taken place and consequently Hungary was not entitled to invoke any such breach of the Treaty as a ground for terminating it when it did.

◆ Development of new norms of international environmental law

The Court notes that neither of the Parties contended that new peremptory norms of environmental law had emerged since the conclusion of the 1977 Treaty; and the Court will consequently not be required to examine the scope of Article 64 of the Vienna Convention on the Law of Treaties (which treats of the voidance and termination of a treaty because of the emergence of a new peremptory norm of general international law (jus cogens)). On the other hand, the Court wishes to point out that newly developed norms of environmental law are relevant for the implementation of the Treaty and that the parties could, by agreement, incorporate them through the application of Articles 15, 19 and 20 of the Treaty. These articles do not contain specific obligations of performance but require the parties, in carrying out their obligations to ensure that the quality of water in the Danube is not impaired and that nature is protected, to take new environmental norms into consideration when agreeing upon the means to be specified in the Joint Contractual Plan. By inserting these evolving provisions in the Treaty, the parties recognized the potential necessity to adapt the Project. Consequently, the Treaty is not static, and is open to adapt to emerging norms of international law. By means of Articles 15 and 19, new environmental norms can be incorporated in the Joint Contractual Plan. The awareness of the vulnerability of the environment and the recognition that environmental risks have to be assessed on a continuous basis have become much stronger in the years since the Treaty's conclusion. These new concerns have enhanced the relevance of Articles 15, 19 and 20. The Court recognizes that both Parties agree on the need to take environmental concerns seriously and to take the required precautionary measures, but they fundamentally disagree on the consequences this has for the joint Project. In such a case, third-party involvement may be helpful and instrumental in finding a solution, provided each of the Parties is flexible in its position.

Finally, the Court is of the view that although it has found that both Hungary and Czechoslovakia failed to comply with their obligations under the 1977 Treaty, this reciprocal wrongful conduct did not bring the Treaty to an end nor justify its termination.

In the light of the conclusions it has reached above, the Court finds that the notification of termination by Hungary of 19 May 1992 did not have the legal effect of terminating the 1977 Treaty and related instruments.

Dissolution of Czechoslovakia (paras. 117-124)

The Court then turns to the question whether Slovakia became a party to the 1977 Treaty as successor to Czechoslovakia. As an alternative argument, Hungary contended that, even if the Treaty survived the notification of termination, in any event it ceased to be in force as a treaty on 31 December 1992, as a result of the "disappearance of one of the parties" On that date Czechoslovakia ceased to exist as a legal entity, and on 1 January 1993 the Czech Republic and the Slovak Republic came into existence.

The Court does not find it necessary for the purposes of the present case to enter into a discussion of whether or not Article 34 of the 1978 Vienna Convention on Succession of States in respect of treaties (in which a rule of automatic succession to all treaties is provided for) reflects the state of customary international law. More relevant to its present analysis is the particular nature and character of the 1977 Treaty. An examination of this Treaty confirms that, aside from its undoubted nature as a joint investment, its major elements were the proposed construction and joint operation of a large, integrated and indivisible complex of structures and installations on specific parts of the respective territories of Hungary and Czechoslovakia along the Danube. The Treaty also established the navigational r�gime for an important sector of an international waterway, in particular the relocation of the main international shipping lane to the bypass canal. In so doing, it inescapably created a situation in which the interests of other users of the Danube were affected. Furthermore, the interests of third States were expressly acknowledged in Article 18, whereby the parties undertook to ensure "uninterrupted and safe navigation on the international fairway" in accordance with their obligations under the Convention of 18 August 1948 concerning the R�gime of Navigation on the Danube.

The Court then refers to Article 12 of the 1978 Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties, which reflects the principle that treaties of a territorial character have been regarded both in traditional doctrine and in modern opinion as unaffected by a succession of States. The Court considers that Article 12 reflects a rule of customary international law; and notes that neither of the Parties disputed this. It concludes that the content of the 1977 Treaty indicates that it must be regarded as establishing a territorial r�gime within the meaning of Article 12 of 1978 Vienna Convention. It created rights and obligations "attaching to" the parts of the Danube to which it relates; thus the Treaty itself could not be affected by a succession of States. The Court therefore concludes that the 1977 Treaty became binding upon Slovakia on 1 January 1993.

Legal consequences of the Judgment (paras. 125-154)

The Court observes that the part of its Judgment which answers the questions in Article 2, paragraph 1, of the Special Agreement has a declaratory character. It deals with the past conduct of the Parties and determines the lawfulness or unlawfulness of that conduct between 1989 and 1992 as well as its effects on the existence of the Treaty. Now the Court has, on the basis of the foregoing findings, to determine what the future conduct of the Parties should be. This part of the Judgment is prescriptive rather than declaratory because it determines what the rights and obligations of the Parties are. The Parties will have to seek agreement on the modalities of the execution of the Judgment in the light of this determination, as they agreed to do in Article 5 of the Special Agreement.

In this regard it is of cardinal importance that the Court has found that the 1977 Treaty is still in force and consequently governs the relationship between the Parties. That relationship is also determined by the rules of other relevant conventions to which the two States are party, by the rules of general international law and, in this particular case, by the rules of State responsibility; but it is governed, above all, by the applicable rules of the 1977 Treaty as a lexspecialis. The Court observes that it cannot, however, disregard the fact that the Treaty has not been fully implemented by either party for years, and indeed that their acts of commission and omission have contributed to creating the factual situation that now exists. Nor can it overlook that factual situation � or the practical possibilities and impossibilities to which it gives rise � when

deciding on the legal requirements for the future conduct of the Parties. What is essential, therefore, is that the factual situation as it has developed since 1989 shall be placed within the context of the preserved and developing treaty relationship, in order to achieve its object and purpose in so far as that is feasible. For it is only then that the irregular state of affairs which exists as the result of the failure of both Parties to comply with their treaty obligations can be remedied.

The Court points out that the 1977 Treaty is not only a joint investment project for the production of energy, but it was designed to serve other objectives as well: the improvement of the navigability of the Danube, flood control and regulation of ice-discharge, and the protection of the natural environment. In order to achieve these objectives the parties accepted obligations of conduct, obligations of performance, and obligations of result. The Court is of the opinion that the Parties are under a legal obligation, during the negotiations to be held by virtue of Article 5 of the Special Agreement, to consider, within the context of the 1977 Treaty, in what way the multiple objectives of the Treaty can best be served, keeping in mind that all of them should be fulfilled.

It is clear that the Project's impact upon, and its implications for, the environment are of necessity a key issue. In order to evaluate the environmental risks, current standards must be taken into consideration. This is not only allowed by the wording of Articles 15 and 19, but even prescribed, to the extent that these articles impose a continuing � and thus necessarily evolving � obligation on the parties to maintain the quality of the water of the Danube and to protect nature. The Court is mindful that, in the field of environmental protection, vigilance and prevention are required on account of the often irreversible character of damage to the environment and of the limitations inherent in the very mechanism of reparation of this type of damage. New norms and standards have been developed, set forth in a great number of instruments during the last two decades. Such new norms have to be taken into consideration, and such new standards given proper weight, not only when States contemplate new activities but also when continuing with activities begun in the past. For the purposes of the present case, this means that the Parties together should look afresh at the effects on the environment of the operation of the Gabc�kovo power plant. In particular they must find a

satisfactory solution for the volume of water to be released into the old bed of the Danube and into the side-arms on both sides of the river.

What is required in the present case by the rule pactasuntservanda, as reflected in Article 26 of the Vienna Convention of 1969 on the Law of Treaties, is that the Parties find an agreed solution within the co-operative context of the Treaty. Article 26 combines two elements, which are of equal importance. It provides that "Every treaty in force is binding upon the parties to it and must be performed by them in good faith". This latter element, in the Court's view, implies that, in this case, it is the purpose of the Treaty, and the intentions of the parties in concluding it, which should prevail over its literal application. The principle of good faith obliges the Parties to apply it in a reasonable way and in such a manner that its purpose can be realized.

The 1977 Treaty not only contains a joint investment programme, it also establishes ar�gime. According to the Treaty, the main structures of the System of Locks are the joint property of the Parties; their operation will take the form of a co-ordinated single unit; and the benefits of the project shall be equally shared. Since the Court has found that the Treaty is still in force and that, under its terms, the joint r�gime is a basic element, it considers that, unless the Parties agree otherwise, such ar�gime should be restored. The Court is of the opinion that the works at Cunovo should become a jointly operated unit within the meaning of Article 10, paragraph 1, in view of their pivotal role in the operation of what remains of the Project and for the water-management r�gime. The dam at Cunovo has taken over the role which was originally destined for the works at Dunakiliti, and therefore should have a similar status. The Court also concludes that Variant C, which it considers operates in a manner incompatible with the Treaty, should be made to conform to it. It observes that re-establishment of the joint r�gime will also reflect in an optimal way the concept of common utilization of shared water resources for the achievement of the several objectives mentioned in the Treaty.

Having thus far indicated what in its view should be the effects of its finding that the 1977 Treaty.is still in force, the Court turns to the legal consequences of the internationally wrongful acts committed by the Parties, as it had also been asked by both Parties to determine the consequences of the Judgment as they bear upon payment of damages.

The Court has not been asked at this stage to determine the quantum of damages due, but to indicate on what basis they should be paid. Both Parties claimed to have suffered considerable financial losses and both claim pecuniary compensation for them.

In the Judgment, the Court has concluded that both Parties committed internationally wrongful acts, and it has noted that those acts gave rise to the damage sustained by the Parties; consequently, Hungary and Slovakia are both under an obligation to pay compensation and are both entitled to obtain compensation. The Court observes, however, that given the fact, that there have been intersecting wrongs by both Parties, the issue of compensation could satisfactorily be resolved in the framework of an overall settlement if each of the Parties were to renounce or cancel all financial claims and counter-claims. At the same time, the Court wishes to point out that the settlement of accounts for the construction of the works is different from the issue of compensation, and must be resolved in accordance with the 1977 Treaty and related instruments. If Hungary is to share in the operation and benefits of the Cunovo complex, it must pay a proportionate share of the building and running costs.

The operative paragraphs reads as follows:

"155. For these reasons,

THE COURT,

(1) Having regard to Article 2, paragraph 1, of the Special Agreement,

A. Finds, by fourteen votes to one, that Hungary was not entitled to suspend and subsequently abandon, in 1989, the works on the Nagymaros Project and on the part of the Gabc�kovo Project for which the Treaty of 16 September 1977 and related instruments attributed responsibility to it;

IN FAVOUR: President Schwebel; Vice-PresidentWeeramantry; Judges Oda, Bedjaoui, Guillaume, Ranjeva, Shi, Fleischhauer, Koroma, Vereshchetin, Parra-Aranguren, Kooijmans, Rezek; Judge ad hoc Skubiszewski;

AGAINST: JudgeHerczegh;

B. Finds, by nine votes to six, that Czechoslovakia was entitled to proceed, in November 1991, to the "provisional solution" as described in the terms of the Special Agreement;

IN FAVOUR: Vice-PresidentWeeramantry; JudgesOda, Guillaume, Shi, Koroma, Vereshchetin, Parra-Aranguren, Kooijmans; Judge*ad hoc* Skubiszewski;

AGAINST: PresidentSchwebel; JudgesBedjaoui, Ranjeva, Herczegh, Fleischhauer, Rezek;

C. Finds, by ten votes to five, that Czechoslovakia was not entitled to put into operation, from October 1992, this "provisional solution";

IN FAVOUR: PresidentSchwebel; Vice-PresidentWeeramantry; Judges Bedjaoui, Guillaume, Ranjeva, Herczegh, Shi, Fleischhauer, Kooijmans, Rezek;

AGAINST: JudgesOda, Koroma, Vereshchetin, Parra-Aranguren; Judge*ad hoc*Skubiszewski;

D. Finds, by eleven votes to four, that the notification, on 19 May 1992, of the termination of the Treaty of 16 September 1977 and related instruments by Hungary did not have the legal effect of terminating them;

IN FAVOUR: Vice-President Weeramantry; JudgesOda, Bedjaoui, Guillaume, Ranjeva, Shi, Koroma, Vereshchetin, Parra-Aranguren, Kooijmans; Judge*ad hoc*Skubiszewski;

AGAINST: PresidentSchwebel; JudgesHerczegh, Fleischhauer, Rezek;

(2) Having regard to Article 2, paragraph 2, and Article 5 of the Special Agreement,

A. Finds, by twelve votes to three, that Slovakia, as successor to Czechoslovakia, became a party to the Treaty of 16 September 1977 as from 1 January 1993;

IN FAVOUR: PresidentSchwebel; Vice-PresidentWeeramantry; JudgesOda, Bedjaoui, Guillaume, Ranjeva, Shi, Koroma, Vereshchetin, Parra-Aranguren, Kooijmans; Judge*ad hoc*Skubiszewski;

AGAINST: JudgesHerczegh, Fleischhauer, Rezek;

B. Finds, by thirteen votes to two, that Hungary and Slovakia must negotiate in good faith in the light of the prevailing situation, and must take all necessary measures to ensure the achievement of the objectives of the Treaty of 16 September 1977, in accordance with such modalities as they may agree upon;

IN FAVOUR: PresidentSchwebel; Vice-PresidentWeeramantry; JudgesOda, Bedjaoui, Guillaume, Ranjeva, Shi, Koroma, Vereshchetin, Parra-Aranguren, Kooijmans, Rezek; Judge*ad hoc*Skubiszewski;

AGAINST: JudgesHerczegh, Fleischhauer;

C. Finds, by thirteen votes to two, that, unless the Parties otherwise agree, a joint operational r�gime must be established in accordance with the Treaty of 16 September 1977;

IN FAVOUR: PresidentSchwebel; Vice-PresidentWeeramantry; JudgesOda, Bedjaoui, Guillaume, Ranjeva, Shi, Koroma, Vereshchetin, Parra-Aranguren, Kooijmans, Rezek; Judge*ad hoc*Skubiszewski;

AGAINST: Judges Herczegh, Fleischhauer;

D. Finds, by twelve votes to three, that, unless the Parties otherwise agree, Hungary shall compensate Slovakia for the damage sustained by Czechoslovakia and by Slovakia on account of the suspension and abandonment by Hungary of works for which it was responsible; and Slovakia shall compensate Hungary for the damage it has sustained on account of the putting into operation of the "provisional solution" by Czechoslovakia and its maintenance in service by Slovakia;

IN FAVOUR: PresidentSchwebel; Vice-PresidentWeeramantry; Judges Bedjaoui, Guillaume, Ranjeva, Herczegh, Shi, Fleischhauer, Parra-Aranguren, Kooijmans, Rezek; Judge *ad hoc*Skubiszewski;

AGAINST: JudgesOda, Koroma, Vereshchetin;

E. Finds, by thirteen votes to two, that the settlement of accounts for the construction and operation of the works must be effected in accordance with the relevant provisions of the Treaty of 16 September 1977 and related instruments, taking due account of such measures as will have been taken by the Parties in application of points 2 B and C of the present operative paragraph.

IN FAVOUR: PresidentSchwebel; Vice-PresidentWeeramantry; JudgesOda, Bedjaoui, Guillaume, Ranjeva, Shi, Koroma, Vereshchetin, Parra-Aranguren, Kooijmans, Rezek; Judge*ad hoc*Skubiszewski;

AGAINST: JudgesHerczegh, Fleischhauer."

*

President SCHWEBEL and Judge REZEK append declarations to the Judgment of the Court.

Vice-President WEERAMANTRY, Judges BEDJAOUI and KOROMA append separate opinions to the Judgment of the Court.

Judges ODA, RANJEVA, HERCZEGH, FLEISCHHAUER, VERESHCHETIN and PARRA-ARANGUREN, and Judge ad hoc SKUBISZEWSKI append dissenting opinions to the Judgment of the Court.

(A summary of the declarations and of the opinions is attached.)

*

* *

The above summary of the Judgment has been prepared by the Registry for the use of the Press and in no way involves the responsibility of the Court. It cannot be quoted against the text of the Judgment, of which it does not constitute an interpretation.

Annex to Press Communiqu� No. 97/10bis

Declaration of President Schwebel

I am largely in agreement with the Court's Judgment and accordingly I have voted for most of its operative paragraphs. I have voted against operative paragraph 1 B essentially because I view the construction of "Variant C", the "provisional solution", as inseparable from its being put into operation. I have voted against operative paragraph 1 D essentially because I am not persuaded that Hungary's position as the Party initially in breach deprived it of a right to terminate the Treaty in response to Czechoslovakia's material breach, a breach which in my view (as indicated by my vote on paragraph 1 B) was in train when Hungary gave notice of termination.

At the same time, I fully support the conclusions of the Court as to what should be the future conduct of the Parties and as to disposition of issues of compensation.

Declaration of Judge Rezek

Judge Rezek considers that the 1977 Treaty is no longer in existence, since it has been abrogated by the attitude of the two Parties. From that conclusion,

however, he infers consequences very similar to those which the majority infers from the continued existence of the treaty. First, there is what has been accomplished, and accomplished in good faith. There is, also and above all, the very principle of good faith which must lead here to the fulfilment of reciprocal duties remaining from a treaty which has not been implemented through the reciprocal fault of the two Parties.

Separate opinion of Vice-President Weeramantry

Judge Weeramantry agreed with the majority of the Court in all their conclusions.

However, in his separate opinion, he addressed three questions dealing with aspects of environmental law � the principle of sustainable development in balancing the competing demands of development and environmental protection, the principle of continuing environmental impact assessment, and the question of the appropriateness of the use of an inter partes legal principle such as estoppel in the resolution of issues with ergaomnes implications such as a claim that environmental damage is involved.

On the first question, his opinion states that both the right to development and the right to environmental protection are principles currently forming part of the corpus of international law. They could operate in collision with each other unless there was a principle of international law which indicated how they should be reconciled. That principle is the principle of sustainable development which, according to this opinion, is more than a more concept, but is itself a recognized principle of contemporary international law.

In seeking to develop this principle, the Court should draw upon prior human experience, for humanity has lived for millennia with the need to reconcile the principles of development and care for the environment. Sustainable development is therefore not a new concept and, for developing it today, a rich body of global experience is available. The opinion examines a number of ancient irrigation civilizations for this purpose. The Court, as representing the main forms of civilization, needs to draw upon the wisdom of all cultures, especially in regard to areas of international law which are presently in a developmental phase. Among the principles that can be so derived from these cultures are the principles of trusteeship of earth resources,

intergenerational rights, protection of flora and fauna, respect for land, maximization of the use of natural resources while preserving their regenerative capacity, and the principle that development and environmental protection should go hand in hand.

In his opinion, Judge Weeramantry stresses the importance of continuous environmental impact assessment of a project as long as it continues in operation. The duty of environmental impact assessment is not discharged merely by resort to such a procedure before the commencement of a project. The standards to be applied in such continuous monitoring are the standards prevalent at the time of assessment and not those in force at the commencement of the project.

The third aspect of environmental law referred to is the question whether principles of estoppel which might operate between parties are appropriate in matters such as those relating to the environment, which are of concern not merely to the two Parties, but to a wider circle. Questions involving duties of an ergaomnes nature may not always be appropriately resolved by rules of procedure fashioned for inter partes disputes. Judge Weeramantry draws attention to this aspect as one which will need careful consideration.

Separate opinion of Judge Bedjaoui

Judge Bedjaoui considers that the majority of the Court has not sufficiently clarified the question of applicable law and that of the nature of the 1977 Treaty. On the first point, he states that an "evolutionary interpretation" of the 1977 Treaty can only be applied if the general rule of interpretation in Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties is respected, and that the "definition" of a concept must not be confused with the "law" applicable to that concept, nor should the "interpretation" of a treaty be confused with its "revision". Judge Bedjaoui recommends that subsequent law be taken into account only in very special situations. This applies in the present case. It is the first major case brought before the Court in which the ecological background is so sensitive that it has moved to centre stage, threatening to divert attention from treaty law. International opinion would not have understood had the Court disregarded the new law, the application of which was demanded by Hungary. Fortunately, the Court has been able to graft the new law on to the stock of

Articles 15, 19 and 20 of the 1977 Treaty. Nor was Slovakia opposed to taking this law into consideration. However, in applying the so-called principle of the evolutionary interpretation of a treaty in the present case, the Court should have clarified the issue more and should have recalled that the general rule governing the interpretation of a treaty remains that set out in Article 31 of the 1969 Vienna Convention.

As for the nature of the 1977 Treaty and its related instruments, in Judge Bedjaoui's view this warranted more attention from the majority of the Court. It is a crucial question. The nature of the Treaty largely conditions the succession of Slovakia to this instrument, which constitutes the substance of the applicable law, and which remains in force despite intersecting violations by both Parties.

The 1977 Treaty (including related instruments) has the threefold characteristic

- of being a territorial treaty,
- of being a treaty to which Slovakia validly succeeded, and
- of being a treaty which is still in force to day.

In substance, Judge Bedjaoui does not share the opinion of the majority of the Court as to the legal characterization of Variant C, which he considers to be an offence, the unlawfulness of which affects each of the acts of the construction of this variant. The construction could be neither innocent nor neutral; it bore the stamp of the end purpose of Variant C, which was the diversion of the waters of the river. It is therefore not possible to separate construction on the one hand and diversion on the other; Variant C as a whole is unlawful.

On a different subject, Judge Bedjaoui considers that both Parties, Hungary just as much as Slovakia, have breached the 1977 Treaty. The situation created by them is characterized by intersecting violations countering each other. However it is not easy to determine the links of cause and effect in each case with certainty. The acts and conduct of the Parties sometimes intercut. A deep mutual distrust has unfortunately characterized relations between the parties for many years.

On the ground, these intersecting violations gave rise to a reality which the majority of the Court did not deem it useful to characterize. For Judge Bedjaoui it seemed necessary and important to note that these intersecting violations

created two effectivit�swhich will continue to mark the landscape of the region in question.

Judge Bedjaoui indicated the significance to be attached to taking account of the effectivit�s. In this case, taking account of the effectivit�s is not tantamount to a negation of the title. The title does not disappear; it merely adapts and does so, moreover, through involving the responsibility of the authors of these effectivit�s, who will be liable for all the necessary compensation.

These effectivit�s, adapted as they have been or will be to fit the mould of a new treaty, may have breached and exceeded the existing law, but the law reins them in and governs them again in three ways:

�these effectivit�s do not kill the Treaty, which survives them;

�these effectivit�s do not go unpunished and entail sanctions and compensation;

�and above all, these effectivit�s will be "recast", or inserted into the Treaty, whose new content to be negotiated will serve as a legitimizing text for them.

Judge Bedjaoui finally turns to the necessity for the Parties to negotiate again and to do so in good faith. The renegotiation must be seen as a strict obligation, exactly like the good faith conduct it implies. This obligation flows not only from the Treaty itself, but also from general international law as it has developed in the spheres of international watercourses and the environment.

Separate opinion of Judge Koroma

In his separate opinion, Judge Koroma stated that he supported the Court's findings that Hungary was not entitled to suspend and subsequently to abandon the works on the Project for which the Treaty had attributed responsibility to it, and that the Treaty continues to be in force. These findings, in his view, were not only in accordance with the Treaty but with the principle of pactasuntservanda, one of the foremost principles of international law and indeed an integral part of it. In Judge Koroma's view a contrary finding would have suggested that at any time a State might unilaterally repudiate any treaty when it found its obligation to be inconvenient; this, he maintained, would

seriously undermine the principle of pactasuntservanda and the whole treaty relationship.

While he shares the Court's understanding of Hungary's concern about the effects of the Project on its natural environment, he agreed that the material before the Court could not justify the unilateral repudiation of the Treaty.

Judge Koroma, however, disagreed with the finding of the Court that Czechoslovakia was not entitled to put Variant C into operation. He felt that this finding did not give sufficient weight to the provisions of the Treaty, nor to the financial damage and environmental harm that Czechoslovakia would have incurred and endured had the Project been left uncompleted as Hungary's action dictated. He regarded Variant C as a genuine attempt to implement the Treaty so as to realize its aim and objective.

He also did not agree that the Court appeared to treat the consequences of the Parties' "wrongful conduct" as if they were equivalent.

Dissenting opinion of Judge Oda

Judge Oda has voted against operative paragraph 1 C, since, in his view, not only the construction, but also the operation of the Cunovo dam was simply the execution of the Project as described in the 1977 Treaty between Czechoslovakia and Hungary concerning the Gabc ̇ kovo-Nagymaros System of Locks. He considers that the provisional solution, Variant C, was the only possible option for fulfilment of the original Project on the river Danube. Judge Oda does not understand why the Court decided that, while the construction of Variant C □ that is to say, the Cunovo dam □ is lawful, the operation of it is a wrongful act.

Judge Oda made a clear distinction between the Joint Contractual Plan (JCP), as the execution of the Project, and the 1977 Treaty, which underlies the whole Project and which had been worked out over a period of several decades. The JCP, which is similar to a "partnership" contract should have been subject to amendment and revision, as proved necessary, in a more flexible manner.

The fundamental purpose of the 1977 Treaty was, in his view, to carry out the construction of the bypass canal and of the power plants at the dams of Gabc:kovo and Nagymaros. Firstly, Hungary's failure to perform its treaty

obligations cannot be justified on the basis of the new international norm of environmental protection. The whole Project and the 1977 Treaty, in particular, were undoubtedly sketched out in the 1970s with due consideration for the environment of the river Danube. There is no proof with which to overturn this assumption. Secondly, it was not a violation of the Treaty for Czechoslovakia to proceed to the provisional solution Variant C as the only option open to it in order to carry out the basic Project in the event of Hungary failing to fulfil its obligation to construct the Dunakiliti dam.

With regard to future negotiations between the Parties on the modalities of the execution of the Judgment, as agreed upon in the Special Agreement, Judge Oda suggests that the JCP be modified in order to include the work on the Cunovo dam which enabled the whole Project to be accomplished. As far as the environment is concerned, the Parties should proceed to an assessment of the environment of the river Danube in an effort to seek out technological solutions limiting or remedying any environmental damage caused by Czechoslovakia's construction of the bypass canal and Hungary's abandonment of the Nagymaros dam.

The damages and losses suffered by Czechoslovakia owing to Hungary's failure to fulfil its Treaty obligations must be compensated. However, Hungary's abandonment of the Nagymaros dam, though that dam formed a part of the whole Project, did not cause any practical damage to Czechoslovakia. Hungary must bear a part of the cost of construction of the Cunovo dam, as that work gave life to the whole Project. It may well be admitted, however, that the whole Project (that is, the bypass canal and the Gabc kovo power plant on that canal) are simply of benefit to Czechoslovakia and Slovakia, and that Hungary has nothing to gain from it. This point should be taken into account when the matter of compensation for loss and damage to be paid by Hungary to Slovakia is considered.

Dissenting opinion of Judge Ranjeva

Judge Ranjeva disagreed with the majority of the Court in that in paragraph 155 1 C the Judgment restricts the unlawfulness of Variant C to its being put into operation and maintained in service to date. Judge Ranjeva first remarks that there is a contradiction in terms of logic between subparagraphs B and C of

this same paragraph of the operative part. How can the construction of this Variant C be acknowledged to be lawful at the same time as putting it into operation is declared to be unlawful? The Judgment, in his opinion, came to this conclusion because it restricted the significance of the reciprocal wrongs ascribable to Hungary and to Czechoslovakia and Slovakia to the sole issue of the obligation to compensate for the consequences of the damage; in so doing, the Court resurrected a rule of Roman law, the rule of Pomponius. However the Court failed to examine the significance of these intersecting wrongs on another point: the causality in the sequence of events leading to the situation which is the subject of the dispute before the Court. For Judge Ranjeva, the circumstances of fact against a background of chaotic relations marked by distrust and suspicion not only made it difficult to identify the original cause of this situation but above all resulted in the fact that a wrong committed by one of the Parties triggered off a wrong committed by the other. Taking a position counter to the linear analysis of the Court, for the author it is not a matter of several wrongs which merely succeed each other but of distinct wrongs which gradually contributed to creating the situation which is the subject of the present dispute. The conclusion drawn by Judge Ranjeva is that the unlawfulness of the Hungarian decision, a decision which was undeniably unlawful, was not the cause but the ground or motive taken into consideration by Czechoslovakia then by Slovakia in order to justify their subsequent conduct. The second conclusion reached by the author relates to the lawfulness of Variant c. In his opinion, the distinction made between proceeding to the provisional solution and putting into operation is in fact an artificial one; it would have been plausible if there had been true equipollence between these two elements and if one of the elements could not absorb the other. Proceeding to the provisional solution was significant only if it was carried through. Thus the unlawfulness of Variant C, for Judge Ranjeva, resided not so much in its construction or commissioning, or even in the diversion of the Danube, but in replacing an international project by a national project; Variant C could not be related to any obligation under the 1977 Treaty once the Court rightly dismissed the idea of an approximate application or of an obligation to limit damage in treaty law.

Dissenting opinion of Judge Herczegh

The dissenting opinion exhaustively presents the case for the existence of a state of necessity on the part of Hungary with regard to the construction of the

Nagymaros dam. It holds that not only the putting into operation by Czechoslovakia of the "provisional solution", called "Variant C", but also the proceeding to this solution constituted a serious breach of the 1977 Treaty. Hungary was therefore justified in terminating the Treaty. Judge Herczegh consequently voted against the points of the operative part which refer expressly to the Treaty, but voted for mutual compensation by Slovakia and by Hungary for the damage each sustained on account of the construction of the system of locks forming the subject of the dispute.

Dissenting opinion of Judge Fleischhauer

Judge Fleischhauer dissents on the Court's central finding that Hungary's notification of 19 May 1992 of the termination of the 1977 Treaty did not have the effect of terminating it, as the notification is found to have been premature and as Hungary is said to have forfeited its right to terminate by its own earlier violation of the Treaty. The Judge shares the finding of the Court that Hungary has violated its obligations under the 1977 Treaty when it suspended, in 1989, and later abandoned, its share in the works on the Nagymaros and on part of the Gabc. kovo Project. He also agrees with the conclusion that Czechoslovakia was not entitled to put into operation, as from October 1992, Variant C, a unilateral solution which implies the appropriation by Czechoslovakia and later Slovakia, essentially for own use, of 80 to 90 per cent of the waters of the Danube in the Treaty area, and is therefore not proportionate. However, he is of the view that when Czechoslovakia, in November 1991, moved into construction of Variant C, the point of no return was passed on both sides; at that point in time it was certain that neither would Hungary come back to the Treaty nor would Czechoslovakia agree to further delaying the damming of the Danube. The internationally wrongful act therefore was not confined to the actual damming of the river, but started in November 1991, more than six months prior to Hungary's notification of termination. Judge Fleischhauer thinks, moreover, that Hungary, although it had breached the Treaty first, had not forfeited its right to react to Variant C by termination of the Treaty, because international law does not condone retaliation that goes beyond the limits of proportionality. In situations like this, the corrective element rather lies in a limitation of the first offender's right to claim redress. As he considers the validity of the Treaty as having lapsed, he has voted against the conclusions of

the Court on the consequences of the Judgment inasmuch as they are based on the continuing validity of the Treaty (2 A, B, C, E). In his view the installations on Slovak territory do not have to be dismantled, but in order to lawfully continue to use them Slovakia will have to negotiate with Hungary a water-management r gime. Hungary does not have to construct Nagymarosany more, but Slovakia is no longer committed to the joint running of the Project.

Dissenting opinion of Judge Vereshchetin

Judge Vereshchetin takes the view that Czechoslovakia was fully entitled in international law to put into operation from October 1992 the "provisional solution" (Variant C) as a countermeasure so far as its partner in the Treaty persisted in violating its obligations. Therefore, he could not associate himself with paragraph 155 1 C of the Judgment, nor fully with paragraph 155 2 D.

According to the Court's jurisprudence, established wrongful acts justify "proportionate countermeasures on the part of the State which ha[s] been the victim of these acts ..." (Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaraguav.United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 127, para. 249). In the view of the Judge Vereshchetin, all the basic conditions for a countermeasure to be lawful were met when Czechoslovakia put Variant C into operation in October 1992. These conditions include: (1) the presence of a prior illicit act, committed by the State at which the countermeasure is targeted; (2) the necessity of the countermeasure; and (3) its proportionality in the circumstances of the case.

Recognizing that the test of proportionality is very important in the r gime of countermeasures, Judge Vereshchetin believes the Court should have assessed and compared separately: (1) the economic and financial effects of the breach as against the economic and financial effects of the countermeasure; (2) the environmental effects of the breach as against the environmental effects of the countermeasure; and (3) the effects of the breach on the exercise of the right to use commonly shared water resources as against the effects of the countermeasure on the exercise of this right.

Judge Vereshchetin makes his assessment of those effects and observes in conclusion that even assuming that Czechoslovakia, as a matter of equity, should have discharged more water than it actually did into the old river bed,

this assumption would have related to only one of the many aspects of the proportionality of the countermeasure, which could not in itself warrant the general conclusion of the Court that Czechoslovakia was not entitled to put Variant C into operation from October 1992.

Dissenting opinion of Judge Parra-Aranguren

My vote against paragraph 1 C of the operative part of the Judgment is the consequence of the recognition that Hungary was not entitled to suspend and subsequently abandon, in 1989, the works which were its responsibility, in accordance with the Treaty of 16 September 1977 and related instruments. Because of that the position of Czechoslovakia was extremely difficult, not only for the huge sums invested so far but also for the environmental consequences of leaving unfinished and useless the constructions already in place, almost complete in some sections of the Gabc; ikovo Project. Faced with that situation, in my opinion, Czechoslovakia was entitled to take all necessary action and for that reason the construction and putting into operation of the "provisional solution" (Variant C) cannot be considered an internationally wrongful act. Therefore, in principle, Slovakia shall not compensate Hungary on the account of the construction and putting into operation of "the provisional solution" (Variant C) and its maintenance in service by Slovakia, unless a manifest abuse of rights on its part is clearly evidenced.

In my opinion, paragraph 2 A, of the operative part of the Judgment should not have been included, because the succession of Slovakia to the 1977 Treaty was neither a question submitted to the Court in the Special Agreement, nor is it a legal consequence arising out of the decision of the questions submitted by the Parties in its Article 2, paragraph 1. Furthermore, the answer of the Court is incomplete, since nothing is said in respect to the "related instruments" to the 1977 Treaty; and it does not take into consideration the position adopted by the dissenting judges who maintained that the 1977 Treaty was no longer in force.

Dissenting opinion of Judge*ad hoc*Skubiszewski

While agreeing with the Court in all its other holdings, Judge *ad hoc*Skubiszewski is unable to concur in the broad finding that Czechoslovakia was not entitled to put Variant C into operation from October 1992 (Judgment,

para. 155, point 1 C). The finding is too general. In his view the Court should have distinguished between, on the one hand, Czechoslovakia's right to take steps to execute and operate certain works on her territory and, on the other, her responsibility (and, subsequently, that of Slovakia) towards Hungary resulting from the diversion of most of the waters of the Danube into Czechoslovak territory, especially in the period preceding the conclusion of the Hungarian-Slovak Agreement of 19 April 1995.

The withdrawal of Hungary from the Project left Czechoslovakia with the legal possibility of doing on her territory what she was allowed to do by general law on international rivers. As a whole, the "provisional solution" was and is lawful. That evaluation is not changed by one element of it, i.e., sharing of the waters of the Danube, which called for redress and remedy. Having recognized the serious problems with which Czechoslovakia was confronted as a result of Hungary's action, the Court should have applied equity as part of international law. It would then arrive at a holding that would have given more nuance to its decision.

Notwithstanding the Parties' mutual legal claims for compensation much speaks in favour of a "zero option" (Judgment, para. 153). That option should facilitate the settlement of the dispute.

حكم محكمة العدل الدولية فى النزاع بين ناميبيا وبوستوانا

CASE CONCIERNING KAS1KILIjSED:UDU ISLAND (BOTSWANA v. NAMIBIA)

Judgment of 1:3 December 1999 In its judgment in the case concerning K;~sikili/Sedudu The Court was con~posed as follows: President Island (BotswanaINamibia), the Court found, by eleven Schwebel; Vice-President Weeramantry; Judges Oda, votes to four, that "the boundary between th: Republic of Bedjaoui, Guillaume, Ranjeva, Herczegh, Shi, Fleischhauer,

Botswana and the Republic of Namibia follows the line of Koroma, Vereshchetin, Higgins, Parra-Aranguren, the deepest soundings in the northern channel of the ChobeKooijmans, Rezek; Registrar Valencia-Ospina.

River around KasikililSedlndu Island" and, by eleven votes to four again, that "Kasikili/Sedudu Island forms part of the territory of the Republic OF Botswana".

The Court added unanimously that, "in the two channels The full text of the operative paragraph of the Judgment aroundKasikililSedudu Island, the nationals of. and vessels reads as follows:

flying the flags of, the Republic of Botswana and the "104. For these reasons.

Republic of Namibia shall enjoy equal national treatmenty'.

Continued on next page Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice Not an official document THE COURT,

(1) By eleven votes to four, Fiitds that the boundary between the Republic of Botswana and the Republic of Namibia follows the line of deepest soundings in the northern channel of the Chobe River around KasikiliISedudu Island;

IN FAVOUR: President Schwebel; Judges Oda, Bedjaoui, Guillaume,,Ranjeva, Herczegh, Shi, Koroma, Vereshchetin, Higgins, Kooijmans;

AGAINST: Vice-President Weerainantry; Judges Fleischhauer, Parra-Aranguren, Rezek.

(2) By eleven votes to four, Finds that KasikiliISedudu Island forms part of the territory of the Republic of Botswana;

IN FAVOUR: President Schwebel; Judges Oda, Bedjaoui, Guillaume, Ranjeva, Herczegh, Shi, Koroma, Vereshchetin, Higgins. Kooijmans;

AGAINST: Vice-President Weeramantry; Judges Fleiscl~l~auePra, rra-Aranguren, Rezek.

(3) Unanimously, Finds that, in the two channels around KasikiliISedudu Island, the nationals of, and vessels flying the flags of, the Republic of Botswana and the Republic of Namibia shall enjoy equal national

treatment."

Botswana's final submission as presented at the hearing of 5 March 1999 were as follows:

"*Mnv*it please the Court:

(1) to adjudge and declare:

(a) that the northern and western channel of the Chobe River in the vicinity of KasikiliISedudu Island constitutes the 'main channel' of the Chobe River in accordance with the provisions of Article I11 (2) of the Anglo-German Agreement of 1890; and

(b) consequently, sovereignty in respect of Kasikilil Sedodu Island vests exclusively in the Republic of Botswana; and further

(2) to determine the boundary around Kasikilil Sedudu Island on the basis of the thalweg in the northern and western channel of the Chobe River."

Namibia's final submissions read at the hearing of 2 March 1999 were as follows:

"*Mqv*it please the Court, rejecting all claims and submis.sioits to the contrary, to anjlrdge and declare

I . The channel that lies to the south of KasikililSedudu Island is the main channel of the Chobe River.

2. The channel that lies to the north of KasikiliISedudu Island is not the main channel of the Chobe River.

3. Namibia and its predecessors have occupied and used. Kasikili Island and exercised sovereign jurisdiction over it, with the knowledge and acquiescence of Botswana and its predecessors since at least 1890.

Judges Ranjeva, Koroma, and Higgins appended declarations to the judgment of the Court; Judges Oda and 4. The boundary between Namibia and Botswana Kooijmans appended separate opinions; and Vice-President around KasikiliISedudu Island lies in the centre (that is Weeramantry and judges Fleichhauer, Parra-Aranguren and to say, the thalweg) of the southern channel of the Chobe Rezek appended dissenting opinions. River.

5. The legal status of KasikiliISedudu Island is that Review of the proceediilgs and szlbinissioils of the Parties (paras. 1 - 10)

By joint letter dated 17 May 1996, Botswana and Namibia transmitted to the Registrar the original text of a Special Agreement between the two States, signed at Gaborone on 15 February 1996 and entered into force on 15 May 1996, Article I of which reads as follows:

"The Court is asked to determine, on the basis of the Anglo-German Treaty of 1 July 1890 [an agreement between Great Britain and Germany respecting the spheres of influence of the two countries in Africa] and the rules and principles of international law, the boundary between Namibia and Botswana around KasikiliISedudu Island and the legal status of the island."

The Court then recites the successive stages of the proceedings and sets out the submissions of the Parties:

it is a part of the territory under the sovereignty of Namibia."

Backgivuitd to the case (paras. 1 1 - 16)

The Court then gives a description of the geography of the area concerned, illustrated by three sketch maps.

Thereafter the Court recounts the history of the dispute between the Parties which is set against the background of the nineteenth century race among the European colonial powers for the partition of Africa. In the spring of 1890, Germany and Great Britain entered into negotiations with a view to reaching agreement concerning their trade and their spheres of influence in Africa. The resulting Treaty of 1 July 1980 delimited inter alia the spheres of influence of Germany and Great Britain in south-west Africa; that delimitation lies at the heart of the present case.

In the ensuing century, the territories involved experiericcd various mutations in status. The independent Republic of Botswana came into being on 30 September 1966, on the territory of the former British Bechuanaland Protectorate, while Naniibia (of which the Caprivi Strip forms part) became independent on 21 March 1990.

Shortly after Namibian independence, differences arose:

between the two State:; concerning the location of the:

boundary around KasikiliISedudu Island. In May 1992, ii: was agreed to submit the determination 01 the boundary around the Island to a Joint Team of Technical Experts. In February 1995, the Joint Team Report, in which the Team

announced that it had failed to reach an agreed coi~clusior~ on the question put to it, was considered and it was decided to submit the dispute to the International Court of Justice for a final and binding determination.

The i.zr1es of iiztei-pi-etatioil applicable to the 1890 Ti.eatj9 (piiras. 1 8-20)

The Court begins by observing that the law applicable to the present case has its source first in the 1890 Treaty.,

which Botswana aiid Namibia acknowledge to be binding;

on them. As regards the interpretation of that Treaty, the Ca,urt notes that neither Botswana nor Namib:ia are parties tcl tlie Vienna Convention on the

Law of Treaties of 23 May 19,69, but tliat both of thein consider that Article 31 of the:

Vi,enna Convention is applicable inasiiiuch as it reflects.

cu:itomary international law.

According to Article 3 1 of the Vienna Convention on the Law of Treaties:

"1. A treaty shall be interpreted in good faith in.

accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose.

2. The context fcr the purpose of thf: interpretation of a treaty shall comprise, in addition to the text, including its preamble and annexes:

(a) any agreement relating to tlie treaty which was made between all the parties in connection with the conclusion of the treaty;

(b) any instrument which was made by one or more parties in connection with the conc1usio:n of the treaty and accepted by the otlier parties as an instrument related to the treaty."

The Court indicates that it shall proceed to interpret the provisions of tlie 1890 Treaty by applying the rules of interpretation set forth in the 1969 Vienna Convention, rec:allingtliat "a treaty must be interpreted in good faith, in accordance with the ordinary meaning to be given to its terms in their context aiid in the light of its object and purpose.

Interpretation must bl: based above all upon the text of the treaty. As a suppl l:mentary measure recourse may be had to tneans of interpretation such as the preparatory work of the treaty." (Territorial Dispute (Libj~un Arab Jai~~nhiriyc~/CItadJu~d, gment, *I.C.J.* Ileports 1994, pp. 21-22, para. 41).

The text of the 1890 Peaty (paras. 2 1 -46)

The Court first examines the text of the 1890 Treaty, Article 1 1 1 of which reads as follows:

"In Southwest Africa the sphere in which the exercise of influencc is reserved to Gennany is bounded:

1. To the south by a line commencing at the mouth of the Orange river. and ascending the north bank of that river to the point of its intersection by the 20th degree of east longitude.

2. To the east by a line commencing at the abovenamed point, and following the 20th degree of east longitude to the point of its intersection by the 22nd parallel of south latitude: it runs eastward along that parallel to the point of its intersection by the 21 st degree of east longitude; thence it follows that degree northward to the point of its intersection by the 18th parallel of south latitude; it runs eastward along that parallel till it reaches the river Chobe, and descends the centre of the main channel of that river to its junction with the Zambesi, where it terminates.

It is understood that under this arrangement Germany shall have fiee access from lier Protectorate to the Zambesi by a strip of territory which shall at no point be less than 20 English tniles in width.

The sphere in which the exercise of influence is reserved to Great Britain is bounded to the west and northwest by the above-mentioned line. It includes Lake Ngami.

The course of the above boundary is traced in general accordance with a map officially prepared for the British Government in 1889."

As far as the region covered by the present case is concerned, this provision locates the dividing line between the spheres of influence of the contracting parties in the "tnain channel" of the River Chobe: however, neither this, nor any otlier provision of the Treaty, furnishes criteria enabling that "main channel" to be identified. It must also be noted that in the English vcrsion refers to the "centre" of the main channel? while the German version uses the tern] "thalweg" of that channel (Thal~veg des Halptlarfes).

Observing that Botswana and Namibia did not themselves express any real difference of opinion on the meaning of these terms, the Court indicates that it will accordingly treat the words "centre of the main channel" in Article 111, paragraph 2, of the 1890 Treaty as having the satne meaning as the words "Thalweg des Hauptlaufes". In the Court's opinion, the real dispute between the Parties concerns the location of the tnain channel where the boundary lies. In Botswana's view, it is to be found "on the basis of the thalwcgs in the northern

and western channel of the Chobe", whereas in Namibia's view, it "lies in the centre (that is to say thalwegs) of the southern channel of the Chobe River".

The Court observes that by introducing the term "main channel" into the draft treaty, the contracting parties must be assumed to have intended that a precise meaning be given to it. For these reasons, the Court indicates that it will therefore proceed first to determine the tnain channel. In so doing, it *Width* will seek to determine the ordinary meaning of the words (para. 33) "main channel" by reference to the most commonly used criteria in iiltei~latioilal law and practice, to which the With regard to the width, the Court finds, on the basis of Parties have referred. a report dating from as early as 1912, aerial photographs taken between 1925 and 1985, and satellite pictures taken in *Ci.itei,ia.forideiitifiing the "main channel"* (paras. 29-42) June 1975, that the northern channel is wider than the southern channel.

The Court notes that the Parties to the dispute agree on *Flow of water* many of the criteria for identifying the "main channel", but (paras. 34-37) disagree on the relevance and applicability of several of those criteria.

For Botswana, the relevant criteria are as follows: greatest depth and width; bed profile configuration; navigability; greater flow of water. Botswana also lays stress on the importance, from the standpoint of identification of the main channel, of "channel capacity", "flow velocity" and "volume of flow". Namibia acknowledges that: "[p]ossible criteria for identifying the main channel in a river with more than one channel are the channel with the greatest width, or the greatest depth, or the channel that carries the largest proportion of the annual flow of the river. In many cases the main channel will have all three of these characteristics."

It adds, however, referring to the sharp variations in the level of the Chobe's waters, that:

"neither width nor depth are suitable criteria for deteimining which channel is the main channel."

Among the possible criteria, Namibia therefore attaches the greatest weight to the amount of flow: according to it, the main channel is the one "that carries the largest proportion of the annual flow of the river". Namibia also emphasized that another key task was to identify the channel that is most used for river traffic.

The Court notes that the Parties have expressed their views on one or another aspect of the criteria, distinguishing between them or placing emphasis on their complementarity and their relationship with other criteria. Before coming to a conclusion on the respective role and significance of the various criteria thus chosen, the Court further notes that the present hydrological situation of the Chobe around KasikililSedudu Island may be presumed to be essentially the same as that which existed when the 1890 Treaty was concluded.

Depth (para. 32)

Notwithstanding all the difficulties involved in sounding the depth of the channels and interpreting the results, the Court concludes that the northern channel is deeper than the southerl1 one, as regards mean depth, and even as regards minimum depth.

With regard to the flow, i.e., the volume of water carried, the Court is not in a position to reconcile the figures submitted by the Parties, who take a totally different approach to the definition of the channels concerned. The Court is of the opinion that the determination of the main channel must be made according to the low water baseline and not the floodline. The evidence shows that when the river is In flood, the Island is submerged by flood water and the entire region takes on the appearance of an enormous lake. Slince the two channels are then no longer distinguishable, it is not possible to determine the main channel in relation to the other channel. The Court therefore is not persuaded by Namibia's argument concerning the existence of a major "main" channel whose visible southern channel would merely constitute the thalweg.

Ksibility (para. 38)

The Court is further unable to conclude that, in terms of visibility- or of general physical appearance – the southeni channel is to be preferred to the northern channel, asmainfiained by Namibia.

Bed profile configuration (para. 39)

Having examined the arguments, maps and photographs put forward by the Parties, the Court is also unable to conclude that, from its bed configuration, the southern channel constitutes the principal and natural prolongation of the course of the Chobe before the bifurcation.

Navigability (paras. 40-42)

The Court notes that the navigability of watercourses variesg~eatly,depending on prevailing natural conditions. Those conditions can prevent the use of the watercourse in questior~ by large vessels canying substantial cargoes, but permit light flat-bottomed vessels to navigate. In the present case, the data furnished by the Parties tend to prove that the navigability of the two channels around KasikiliISedudu Island is limited by their shallowness. This situation inclines the Coilrt to the view that, in this respect, the "main channel"' in this part of the Chobe is that of the two which offers more favourable conditions for navigation. In the Court's view, it is the northern channel which meets this criterion.

For the foregoing reasons, the Court concludl:~ that, in accordance with the ordinary meaning of the terms that appear in the pertinent provision of the 1890 Treaty, the northern channel of the River Chobe around KasikiliISedudu Island must be regarded as its main chanllel. It observes that this conclusion is supported by the results of three on-site surveys carried out in 1912.. 1948 and 1985, which concluded that the main channel of the River Chobe was the northern channel.

The object and pzlrposeoj'the*1890* Treaty (paras. 43-46)

Thc Court then considers how and to what extent the object and purpose of the treaty can clarify the meaning to be given to its terms. While .the treaty in question is not a boundary treaty proper but a. treaty delimiting ripheres of influence, the Parties nonetheless accept it as the treaty determining the boundary between their territories. The contracting powers, the Court observes, by opting for the words "centre of the main channel", intended to establish a boundary separating their spheres of influence even in the case of a river having more than one channel.

The Court notes that navigation appears to have been a factor in the choice of the co~ntractingpowers in delimiting their spheres of influence, but it does not consider that navigation was the sole objective of the provisions of Article 111, paragraph 2, of the Treaty. In referring to the inain channel of the Chobe, the parties sought both to secure for themselves freedoin of navigation on the river and to delimit as precisely as possible their respective spheres of influence.

The sl4iiseq1ient practice (paras. 47-80)

In the course of the procee:dings, Botswana and Namibia made abundant reference to the subsequent practice of the parties to the 1890 Treaty - and of their successors – as an element in the interpretation of that Treaty. VJhile both Parties accept that interpretative agreements and subsequent practice do constitute elements of treaty interpretation under international law, they disagree on the consequences to be drawn from the facts in this case for purposes of the interpretation of the 1890 Treaty.

Article 3 1, paragraph 3, o-F the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, which, as stated earlier, reflects custom.ary law, provides, for the interpretation of aeaties, as follows:

"'3. There shall be taken into account, together with the context:

((a) any subsequent agreement between the parties regarding the interpretation of the treaty or the application of its provisiofi~s;

~(ba)n y subsequent pra.ctice in the application of the treaty which establishes the agreement of the parties regarding its interpretations."

In support of its interpretation of Article 111, paragraph 2, #of the 1890 Treaty, Botswana relies principally on three sets 'of documents: a report on a reconnaissance of the Chobe -produced in August 1912 by an officer of the Bechuanaland Protectorate Police, Captain Eason; an arrangement arrived .at in August 1951 between Major Trollope, Magistrate for -the Eastern Caprivi, and Mr. Dickinson, a District ,Commissioner in the Bechuanaland Protectorate, together with the correspondence that preceded and followed that .arrangement; and an agreement concluded in December 1984 between the authorities of Botswana and South Africa for the conduct of a Joint Survey of the Chobe. Together with the resultant Survey Report.

The Ensoil Report *(1 912)* (paras. 53-55)

The Court shares the view, put forward by Namibia and accepted by Botswana in the final version of its argument, that the Eason Report and its sui~oundingcircumstailces cannot be regarded as representing "subsequent practice in the application of the treaty" of 1890, within the meaning of Article 3 1, paragraph 3 (b), of the Vienna Convention.

The Trollope-Redinan correspondence *(1947-1951)* (paras. 56-63)

In 1947, Mr. Ker, who was operating a transport business in Bechuanaland, planned to bring tiliiber down the Chobe using the northern channel. He obtained the necessary permission froin the competent official in the Caprivi Strip, Major Trollope, but also raised the matter with the Bechuanaland authorities. Following a Joint Report entitled "Boundary between the Bechuanaland Protectorate and the Eastern Caprivi Zipfel: Kasikili Island" produced by Major Trollope and Mr. Redmail (District Comlnissioiier at Kasane, Bechuanaland) in 1948, and forwarded to their respective authorities, there ensued an extended correspondence between those authorities.

In 1951 an exchange of correspondence between Mr. Dickinson, who had in the meantime succeeded Mr. Redman as District Commissioner at Kasane (Bechuanaland) and Major Trollope led to the following "gentlemen's agreement":

"(a) That we agree to differ on the legal aspect regardingKasikili Island, and the concoinitant question of the Northern Waterway;

(b) That the administrative arrailgements which we hereafter make are entirely without prejudice to the rights of the Protectorate and the Strip to pursue the legal question mentioned in (a) should it at any time seem desirable to do so and will not be used as an argument that either territory has made any admissions or abandoned any claims; and

(c) That, having regard to the foregoing, the position revert to what it was de facto before the whole question was made an issue in 1947 - i.e. that Kasikili Island continue to be used by Caprivi tribesmen and that the Nortliern Waterway continue to be used as a 'free for all' thoroughfare."

Each side however made a caveat with regard to its position in any future controversy over the Island.

The Court observes that each of the Parties to the present proceedings relies on the Trollope-Redman Joint Report and the correspondence relating thereto in support of its position. Froni its examination of the extended correspondencc, the Court concludes that the abovementioned events, which occurred between 1947 and 195 1, demonstrate the absence of agreement between South Africa and Bechuanaland with regard to the location of the boundary around KasikiliISedudu Island and the status of the Island. Those events cannot therefore constitute "subsequenit practice in the applicatioii of the treaty [of

18901 which establishes the agreement of the parties regarding its interpretation" (1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Art. 31, para.3 (h)).A,for-tiori, they cannot have given rise to an "agreement between the parties regardingtlie interpretation of the treaty 01. the application of its provisions" (ibid., Art. 3 1, para. 3 *((1)).*

The Joint Sz4rvey of 1985 (paras. 64-68)

In October 1984 an incident during which shots were fired took place between members of the Botswana Defence Force and South African soldiers who were travelling by boat in the Chobe's southern channel. At a meeting held in Pretoria on 19 December 1984 between representatives of various South African and Botswanan ministries, it emerged that the incident had arisen out of differences of interpretation as to the precise location of the boundary aroundKasikiliISedudu Island. At this meeting, reference was made to the terms of the 1890 Treaty and it was agreed "tliat a joint survey should take place as a matter of urgency to determine whether the main Channel of the Chobe River is located to the north or the south of the SidudufKasikili Island". The joint survey was carried out at the beginning of July 1985. The conclusions of the survey report were as follows:

"The iliain channel of the Chobe River now passes SiduduIKasikili Island to the west and to the north of it. (See annexed maps)

The evidence available seems to point to the fact that this has been the case, at least, since 1912.

It was not possible to ascertain whether a particularly heavy flood changed the course of the river between 1890 and 1912. Captain Eason of the Bechuanaland Protectorate Police states, on page 4 of Part I of the report which has been referred to earlier, that floods occurred in 1899 and in June and July of 1909.

If the main channel of the river was ever situated to the south of the island, it is probable that erosion in the Sidudu Valley, the location of which can be seen in the annexed Map C, has caused the partial silting up of the southern channel.

Air photographs showing tlie channels of the river in the vicinity of the island are available in the archives of the two national survey organizations.

They were taken in 1925, 1943. 1972, 1977, 1981 and 1982. No substzntial change in the position of the channels is evidentfrotn the photographs."

Having examined the subsequent correspondence betweentlie South African and Botswana authorities, the Court finds that it cannot conclude therefrom that in 1984- 1985 South Africa and Botswana had agreed on anything more than the despatch of the joint team of experts. In particular, the Court cannot conclude tliat the two States agreed in some fashion or other to recognize themselves as legally bound by the results of the joint survey carried out in Jul:y 1985. Neither the record of the meeting held in Pretoria on 19 December 1984 nor the experts' terms of reference serve to establish that any such agreement was reached.

Moreover, the subsequent correspondence between the South African and Botswana authorities appears to deny the existence of any such agreement: in a Note of 4 November 1985, Botswana called upon South Africa to accept the survey conclusions; not only did South Africa fail to accept them but on several occasions it emphasized the need for Botswana to negotiate and agree on the question of the boundary with the relevant authorities of South West Africa/Namibia, or indeed of the future independent Namibia.

Presence of Masc~hiao n the Iiland (paras. 7 1-75)

In the proceedings Namibia, too, invoked in support of its arguments the subseque~it practice of the parties to the 1890 Treaty. In its Memorial it contended that this conduct "is relevant to the present controversy in three distinct ways. In the first place, it corroborates the interpretation of the Treaty ... Second, it gives rise to a second and entirely independent basis for Namibia's claim under the doctrines concerning acquisition of territory by prescription, acquiescence and recognition. Finally, the conduct of the parties shows that Namibia was in possession of the Island at tlie time of termination of colonial rule, a fact that is pertinent to the application of the principle of lrtipossidetis."

The subsequent practice relied on by Namibia consists of "[tlhe control and use of Kasikili Island by the Masubia of Caprivi, the exercise of jurisdiction over the Island by the Namibian governing authorities, and the silence by Botswana and its predecessors persisting for almost a century with full knowledge of the facts ..."

The Court indicates that it will not at this point examine Namibia's argument concerning prescription. It will merely seek to ascertain whether the long-standing, unopposed, presence of Masubia tribes people on KasikiliISedudu Island constitutes "subsequent practice in the application of the [I8901 treaty which establishes the agreement of the parties regarding its interpretation" (1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Art. 31, para.3 (b)). To establish such practice, at least two criteria would have to be satisfied: first, that the occupation of the Island by the Miisubia was linked to a belief on the part of the Caprivi authorities that the boundary laid down by the 1890 Treaty followed the southern channel of the Chobe; and, second, that the Bechuanaland authoritiesweirehlly aware of and accepted this as a confirmation of the Treaty boundary.

There is nothing that shows, in the opinion ofthe Court, that the intermittent presence on the Island of people from the Ca.privi Strip was linked to territorial clai:as by the Caprivi authorities. It further seems to the Court that, as far as Bechuanaland, and subsequently Botswana, were concerned, the intermittent presence of the Mast~bia on the Island did not trouble anyOn.e and was tolerated, not least because it did not appear to be connected with interpretation of the ternls of the 1890 Treaty. The Court thus finds that the peaceful and public use of KasikiliISedudu Island, over a period of many years, by Masubia tribesmen from the Eastern Caprivi does not con~stitute" subsequent practice in the application of the [I8901 treaty" within the meaning of Article 3 1.paragraph 3 (b). oE the Vienna Convention on the Law of Treaties.

The Court concludes from all of the foregoiilg that the subsequent practice of the parties to the 1890 Treaty did not result in any "agreement between the parties regarding the interpr,etation of the treaty or the application of its provisions", within the meaning of Article 31, paragraph 3 (a), of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, nor did it result in any "practice in the :application of the treaty which establishes the agreement of the parties regarding its interpretation", within the meaning of subparagraph (b) of that same: provision.

Maps ,as evidence (paras. 8 1-87)

Both Parties have submitted in evidence in support of their respective positions a large number of maps, dating back as far as 1880. Namibia. points out that the inajority of the maps submitted in these proceedings, even those

emanating from British colonial sources and intended to show the boundaries of Bechuanaland, tend to place the boundary around KasikiliISedudu Island in the southern channel. Namibia relies on this as "a specialized form of 'subsequent practice' and ... also an aspect both of the exercise of jurisdiction ancl the acquiescence in it that matures into prescriptive title". Botswana for its part places less reliance on maps, pointing out, inter alia, that most of the early maps show too little detail, or are too small in scale, to be of value in this case. Botswana assert:;, however, that the available maps and sketches indicate that, from the time the Chobe was surveyed with any particularity by European explorers from .the 1860s onwards, a north channel around the Island was known and regularly depicted. Botswana does not, however, a.ttempt to demonstrate that this places the boundary in the northern channel. Rather, its overall position is that the map evidence is far less consistent in placing the boundary in the southern channel than Namibia claims.

The Court begins by recalling what the Chamber dealing with the Frontier Dispute (Burkinu Faso/Republic of Mali) case had to say on the evideiltiary value of maps:

"maps merely constitute information which varies in accuracy from case to case; of themselves, and by virtue solely of their existence, they cannot constitute a territorial title, that is, a documeilt endowed by international law with intrinsic legal force for the purpose of establishing territorial rights. Of course, in some cases maps may acquire such legal force, but where this is so the legal force does not arise solely from their intrinsic merits: it is because such maps fall into the category of physical expressions of the will of the State or States concerned. This is the case, for example, when maps are annexed to an official text of which they fonn an integral part. Except in this clearly defined case, maps are only extrinsic evidence of varying reliability or unreliability which may be used, along with other evidence of a circumstantial kind, to establish or reconstitute the real facts." (I.C.J. Reports *1986,* p. 582, para. 54)

After examining the map evidence produced in this case, the Court considers itself unable to draw conclusions from it, in view of the absence of any map officially reflecting the intentions of the parties to the 1890 Treaty and of any express or tacit agreement between them or their successors concerning the validity of the boundary depicted in a map, as well as in the light of the uncertainty and inconsistency of the cartographic material submitted to it. That

evidence cannot therefore "endors[e] a conclusion at which a court has arrived by other means unconnected with the maps" (Frontier Dispute (Bzlrkii~a Faso/Republic of Mali), I.C.J. Reports *1986,* p. 583. para. 56), nor can it alter the results of the Court's textual interpretation of the 1890 Treaty.

"Ceiltre of the muin channel" or Tl1alweg (paras. 88-89)

The foregoing interpretation of the relevant provisions of the 1890 Treaty leads the Court to conclude that the boundary between Botswana and Namibia around KasikiliISedudu Island provided for in this Treaty lies in the northern channel of the Chobe River.

According to the English text of the Treaty, this boundary follows the "centre" of the main channel; the German text uses the word "thalweg". The Court has already indicated that the parties to the 1890 Treaty intended these terms to be synonymous and that Botswana and Namibia had not themselves expressed any real difference of opinion on this subject.

It is moreover clear from the travnzixpr&paratoires of the Treaty that there was an expectation of navigation on the Chobe by both contracting parties, and a common intention to exploit this possibility. Although the parties in 1890 used the terms "thalweg" and "centre of the channel" interchangeably, the former reflects more accurately the common intention to exploit navigation than does the latter.

Accordingly this is the term that the Court will consider determinative in Article 111, paragraph 2.

Inasnluch as Botswana and Namibia agreed, in their replies to a question put by a Member of the Court, that the thalweg of the Chobe was formed by the line of deepest soundings in that river, the Court concludes that the boundary follows that line in the northern channel around KasikiliISedudu Island.

Acquisitive prescription (paras. 90-99)

The Court continues by observing that Namibia, however, claims title to KasikiliISedudu Island, not only on the basis of the 1890 Treaty but also, in the alternative, on the basis of the doctrine of prescription. Namibia argues that "by virtue of continuous and exclusive occupation and use of Kasikili Island and exercise of sovereign jurisdiction over it from the beginning of the century, with

full knowledge, acceptance and acquiescence by the governing authorities in Bechuanaland and Botswana, Namibia has prescriptive title to the Island".

Botswana maintains that the Court cannot take into consideration Namibia's arguments relating to prescription and acquiescence as these are not ii~cluded in the scope of the question submitted to it under the terms of the Special Agreement.

The Court notes that under the terms of Article I of the Special Agreement it is asked to determine the boundary between Namibia and Botswana around KasikiliI Sedudu Island and the legal status of the Island "on the basis of the Anglo-German Treaty of 1 July 1890 and the rules and priilcipies of international law". In the Court's view the Special Agreement, in referring to the "rules and principles of international law", not only authorizes the Court to interpret the 1890 Treaty in the light of those rules and principles but also to apply those rules and principles independently. The Court therefore considers that the Special Agreement does not preclude the Court from examining arguments relating to prescription put forward by Namibia.

After summarizing the arguments advanced by each of the Parties the Court observes that they agree between then~selves that acquisitive prescription is recognized in international law and that they hrther agree on the conditions under which title to territory may be acquired by prescription, but that their views differ on whether those conditions are satisfied in this case. Their disagreement relates primarily to the legal inferences which may be drawn froin the presence on KasikiliISedudu Island of the Masubia of Eastern Caprivi: while Namibia bases its argument primarily on that presence, considered in the light of the concept of "indirect rule", to claim that its predecessors exercised title-generating State authority over the Island, Botswana sees this as simply a "private" activity, without any relevance in the eyes of international law.

The Court continues by pointing out that for present purposes, it need not concern itself with the status of acquisitive prescription in international law or with the conditions for acquiring title to territory by prescription. The Court considers, for the reasons set out below, that the conditions cited by Namibia itself are not satisfied in this case and that Namibia's argument on acquisitive prescription therefore cannot be accepted.

The Court observes that it follows froin its examination of the presence of the Masubia on the Island (see above) that even if links of allegiance may have existed between the Masubia and the Caprivi authorities, it has not been established that the members of this tribe occupied the Island ci *titre de sol4ver.aiil*i,.e., that they were exercising funcl:ions of State authority there on behalf of those authorities. Indeed, the evidence shows that the Masubia used the Island internlittently, according to the seasons and their needs, for exclusively agricultural purposes; this use, which began prior to the establishment of any colonial administration in the Caprivi Strip, seems to have subsequently continued without being linked to territorial claims on the part of the Authority administering the Caprivi. Admittedly, when, in 1947-1948, the question of the boundary in the region arose for the first time between the local authorities of Bechuanaland Protectorate and of South Africa, the Chobe's "main channel" around the Island was said to be the northern channel, but the South African authorities relied on the presence of the Masubia on the Island in order to maintain that they had title based on prescription. However, from then on the Bechuanaland authorities took the position that the boundary was located in the northern channel and that the Island was part of the Protectorate; after some hesitation, they declined to satisfy South Africa's claims to the Island, while at the same time recognizing the need to protect the interests of the Caprivi tribe!;. The Court infers from this, first, that for Bechuanaland, the activities of the Masubia on the Island were an independent issue from that of title to the Island and, second, that, as soon as South Africa officially claimed title, Bechuanaland did not accept that claim, which precluded acquiescence on its part.

In the Court's view, Namibia has not established with the necessary degree of precision and certainty that acts of State authority capable of providing alternative justification for prescriptive title, in accordance with the conditions set out by Namibia, were carried out by its predecessors or by itself with regard to KasikiliISedudu Island.

The Iegalstatcls of the Island and the two channels arocrnd it (paras. 100-103)

The Court's interpretation of Article I1l (2) of the 1890 Treaty has led it to conclude that the boundary between Botswana and Namibia around KasikiliISedudu Island follows the line of deepest soundings in the northern

channel of the Chobe. Since the Court has not accepted Namibia's argument on prescription, it follows that KasikiliISedudu Island forms part of the territory of Botswana.

The Court observes: however, that the Kasane Com~muniquCo f 24 May 1992 records that the Presidents of Namibia and Botswana agreed and resolved that:

"(c) existing social interaction between the people of PJamibia and Botswana should continue;

(4 the econonlic activities such as fishing shall continue on tlic understanding that fishing; nets should a~obt e laid across the river;

(e) navigation should remain unimpeded including free movement of tourists".

The Court, which by the terms of the Joir~t Agreement between the Parties is eix~powered to determine the legal status of KasikiliISedudu island concludes, in the light of the above-mentioned provi:;ions of the KasaneCommuniquC and in particular its subparagraph *(e)* and the !.nterpretation of that subparagraph Botswana gave before the Court in this case., that the Parties have; undertaken to one another that there: shall be unimpeded navigation for c:raft of their nationals and flags in the channels of KasikiliISedudu Island. As a result, in the southern channel of KasikiliISedudu Island, the nationals of Namibia, and vessels flying its flag, art: entitled to, and shall enjoy, a treatment equal to that accorded by Botswana to its own nationals and to vessels flying its own flag. Nationals of the two States, and vessels, whether flying the flag of Botswana or of Namibia, shall be subject to the same conditions as regards navigation and environmental protection. In the northern channel, each F'arty shall likewise accord the nationals of, and vessels flying the flag of, the: other, equal national treatment.

Judge Ranjeva explains how he interprets the reply to Article I of the Special Agreement concerning Articles TI and I11 of the operative pal3 of the Judgment r1:lating to the status of KasikiliISedudu Island:

1. Given its effect, in terms of allocation of territory, the Judgment's choice of the northern channel as the main chan.nel is the least improbable solution, in the absence of a systematiccoiiiparison of the two navigation c.hannels; this is

the reason for the fillcling that KasikiliISedudu Island forms part of Botswana tei~itoiy.

2. The KasaneCommuniquC created legal obligations for the two States parties -to the dispute with regard to the enjoiyment and exercise of rights by their nationals in the relevant area; in addition to navigation and fisl~ingrights in the channel, there is a right of free access to the: surrounding waters and to the territory of KasikiliISedudu Island.

Further, as regards tlie presence of the Masubia on KasikiliISedudu Island, the statement in paragrilph 98 of the Judgment that:

"even if links of allegiance may have existed between theMasubia and the Caprivi authorities, it has not been established that the members of this tribe occupied the Island a *titre de souverc~ini,.e.,* that they were exercising functions of State authority there on behalf of those authorities"

is not of general import and relates only to the particular circumstances of the present case.

Declaration of Judge Koroiizu In his declaration Judge Koroma stated that the Governments of Namibia and Botswana should be commended for their decision to bring their dispute to the Court for peaceful settlement. He recalled that similar disputes have in the past given rise to serious armed conflicts, endangering the peace and security of the States involved.

He further stated that, given its task, it was inevitable that the Court would choose one of a possible nuiiiber of interpretations of the 1890 Anglo-German Agreeiiient as representing the shared intention of the Parties regarding the locatioii of tlie boundary and the status of the Island. But that in so doing, the Court also took into consideration the principle of *utipossidetis,* a recognized principle of tlie African legal order regarding boundaries of African States.

The Judge added that, this notwithstanding, the Court had ruled that the nationals and boats flying the flags of the Republic of Botswana and the Republic of Namibia should enjoy equal treatment in the waters of each other's State in accordance with the contemporary principles of the law of international watercourses and the KasaneCornnluniquC.

In the Judge's view, tlie Judgment should invest the boundary between the two countries with the necessary legal validity and ensured equitable treatment of a shared natural resource.

Declarcrtiorl of Judge Higgins Judge Higgins states in her declaration that, contrary to what is stated in the Judgment, the Court is not engaged in an exercise of treaty interpretation of words in their ordinary meaning. Rather, the Court is applying, in 1997, to a river section well understood today, a general term selected by the Parties in 1890. In so doing, the Court must simultaneously have regard to the broad intentions of the Parties in 1890 and the state of conteinporary knowledge about the area in question.

In her view no great weight should be placed upon criteria related to navigation, as we now know the hopes of the Parties regarding navigation to the Zambezi to be misplaced. Realisin requires us rather to emphasize criteria relevant to the other intention of the Parties - to arrive at a clear frontier - that being an objective which is still obtainable through the decision of the Court.

The question of general physical appearance is thus important. Although the Chobe Ridge is the most dominant bank in both channels, year round the northern channel appears to be broader and more visible. For Judge Higgiiis, iiiany of the factors, while educational and interesting in themselves, have little relevance to the task at hand.

Separate opinion of JtrdgeOda Judge Oda voted in favour of the operative part of the Judgment because he supports the Court's determination that the northern channel of the Chobe River constitutes the boundary between Botswana and Namibia.

However, Judge Oda finds it difficult to understand properly the sequence of logic followed by the Court in the Judgment. In his view, the Judgment places excessive reliance on the Vienna Convention on the Law of Treaties, whereas, so Judge Oda believes, the case is not one involving the application of that Convention for the purpose of the Court's interpretation of the 1890 Anglo-German Treaty. In addition, he does not agree with the Court's approach of viewing the past practice primarily from the standpoint of whether this might constitute evidence of any "subsequent agreement" or "subsequent practice" within the meaning of the Vienna Convention.

Judge Oda accordingly sketches out the view that he takes of the case.

After looking at the background to the presentation of the case to the Court, Judge Oda takes the view that, as the *compro~nis*was not drafted with clarity, the Parties should have been asked to clarify their common position as to whether they regard the determination of the boundary, which would then result in the detern~ination of the legal status of Kasikili/Sedudu Island, as a single issue or whether they regard these as two separate issues.

Judge Oda is of the view that the definition of the main channel and, in particular, the identification of its location, depends largely on scientific knowledge, which the Court should have obtained by seeking the assistance of experts appointed by it. That, however, the Court chose not to do.

Judge Oda, however, does not object to the conclusion the Court has reached in its choice on its own initiative, without the assistance of independent experts, of the northern channel as the main channel of the Chobe River; and hence, as the boundary along the River between the two States.

Judge Oda agrees with the Court in denying that the concept of "acquisitive prescription" has any role to play in this case.

Judge Oda concludes that the northern channel has, for the past several decades, as indicated by certain practices and in certain survey reports of the region, been regarded as the main channel separating the area of the northern and southern banks in the vicinity of KasikiliISedudu Island in theChobe River. These factors would, in Judge Oda's view (which is contrary to the position taken by the Court), be the most pertinent in assisting the Court now to determine the boundary between the two States. Judge Oda believes that determination of the boundary was the original intention of the Parties in bringing this case by means of a *cornpromis*to the International Court of Justice.

Separate opinion of JtrdgeKooijmails Judge Kooijmans has voted in favour of all parts of the *dispositifof*the Judgment. He disagrees, however, with the Court's view that the Special Agreement by referring to the "rules and principles of international law" allows the Court to apply these rules and principles independently of the Treaty and to examine Namibia's alternative claim that it has title to KasikiliISedudu on the basis of the doctrine of acquisitive prescription. According to Judge Kooijmans this part of Namibia's claim should have been declared inadmissible, since the Special Agreement precludes the Court from determining the status of the Island independently of the Treaty and

that is exactly what the Court would have done if it had concluded that Namibia's claim is valid.

In the second part of his opinion Judge Kooijmans expresses the view that the mutual commitments the Parties have made in the KasaneCommuniquC of 1992 with regard to the uses of the waters around KasikiliISedudu Island, clearly reflect recent developments in international law such as the principle of the equitable and reasonable utilization of shared water resources. The Chobe River around the Island undoubtedly is part of a "watercourse" in the sense of the 1997 Convention on the Non-Navigational Uses of International Watercourses, which defines a watercourse as a "system of surface waters and ground waters constituting by virtue of their physical relationship a unita~y whole flowing into a common terminus". Although this Convention has not yet entered into force, it embodies certain rules and principles, such as the rule of equitable utilization, which have become well-established in international law. The present use of the waters around the Island for tourist purposes can hardly be identified as transport by river and is more similar to the uses for nonnavigai.

ional purposes which are the subject of the 1997 Convention. In their future dealings concerning the uses of the waters around KasikiliISedudu Island the Parties, therefore, should let themselves be guided by the rules and principles contained in the 1997 Convention.

Dissenting opinion of Vice-President Weeramantry Vice-President Weeramantry, in his dissenting opinion, took the view that since the expressions "main channel" and *"Tllalweg des Ha~rptla~fes*in*"* the 1890 Treaty admitted of more than one interpretation, the sense in which they were understood contemporaneously by the Parties was an important aid to their interpretation.

The regular use of KasikiliISedudu Island by the Masubiail people for over half a century after the Treaty, the absence of any acknowledgement by them of title in any other State, the absence of any objection to such use or of any assertion of claim by the predecessors in title of Botswana - all these pointed to a contemporaneous understanding, by the parties to the Treaty and their officials, that the Masubia were not crossing national bounda.rics. Consequently, this pointed to the southern channel of the Chobe as being the boundary indicated by the 1890 Treaty. The conduct of governments more than half a century later, when background circumstances and power configurations had drastically changed, was not evidence of contemporaneous understanding.

The word "agreement" in Article 3 1, paragraph 3 (b), of the Vienna Convention on the Law of Treaties is not confined to a vèrbal agreement, but covers common understanding which nlay be indicated by action or inaction, affiinllation or silence.

The opinion discusses the thalweg principle and the ambivalence of the scientific criteria and of navigability for determining the main channel.

The opinion points out the richness of K.asikili/Sedudtu Island as a wildlife habitat and the legal principles that are attracted by this circumstance.

The opinion goes on to consider the equitable navigational use of boundary rivers, and jud:cial responses to a boundiuy demarcation which involves the dismantling or division of an ecologically integral unit.

It also discusses the scope for equity in boundary delimitation.

The differences between treaties dealing with spheres of influence and strictly boundary treaties are examined, as well as the significance of this distinction in the field of boundary delimitation.

The question of joint international regime:^ to safeguard the environment is discussed in some detail. In the result, Vice-President Weeramantry's view, as expressed in the opinion, is that, while the Island belongs to Namibia, a joint international regime between the two countries should be set up to safeguard the environmental interests of the Island.

Disserltiilgopiniolt of Judge Fleischhnzler. Judge Fleischhauer has voted against paragraphs 1 and 2 of the *dispositifof*the Court's Judgment: he dissents from the Court's interpretation of the term "main channel of that river9'/ *"Hnuptlauf dieses Flusses"* as meaning the northern rather than the southern channel of the Chobe River around Kasikili/Sedudu Island. As the Court does not accept Namibia's argument on prescriptive title to the Island, his dissent on the interpretation of the tenn "main channel of that river"/ *"Hnuptlauf dieses F~KS S* ~afSfec"1 :s not only his view on the location of the boundary but also his view on the territorial status of the Island. This explains why he voted not only against the first but also against the second paragraph of the *disposit$* Judge Fleischhauer voted, however, in favour of the third paragraph.

While concurring with what the Court had to say about t:e role of prescription in the case, Judge Fleischhauer makes ail additional remark on this subject.

Disseiztil~g opinion of Jzldge Parra-Ai.atzgzrrei~

1. Judge Parra-Aranguren observes, as does the Judgment, that Botswana and Namibia are not in agreement as to the meaning of the phrase "the *centre of tlze main cllannel (der Thnlweg der: Hauptlazrfes) of tl~leChobe River"* found in Article 111, paragraph 2, of the 1890 Anglo-German Agreement; that the Treaty itself does not define it; that no other of its provisions provide by implication guidelines useful for this purpose:; and that for this reason such expression has to be interpreted according to customary int~:rnational law as expressed in Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 23 May 1969.

Therefore, in accordance with letter (b) of said Article 3 1, it is necessary to examine "any subsequent practice in the application of the treaty which establishes the agreement of the parties regarding its interpretation"; always keeping in mind that such agreement may be established not only through their joint or parallel conduct, but also through the activity of only one of the parties, where this is assented to or not objected to by the other party.

2. Judge Parra-Aranguren considers that the Report of Captain Eason (1912); the Joint Report prepared by Mr. Trollope and Mr. Redman (1948); the exchange of letters which followed between 1948 and 1951; and Mr. Renew's Report (1965) lead to the conclusion that the Masubia of the Eastern Caprivi were the only tribesmen who used Kasikili/Sedudu Island at least until 1914; that their occupation of Kasikili/Sedudu Island was peaceful and public; and that their chiefs "became *in N certuii~ sense* agents of the colonial administration", as Botswana acknowledges (see paragraph 85 of his dissenting opinion).

Therefore, in his opinion, the subsequent practice of Germany and Great Britain reflected their understanding that Kasikili/Sedudu Island formed part of Gelman South West Africa and that the southern channel of the Chobe River was the "main channel" referred to in Article 111, paragraph 2, of the 1890 Anglo-German Agreement.

3. Judge Parra-Aranguren states further that st~bsequeilt practice of the parties to the 1890 Anglo-German Agreement is only relevant up to the beginning of the First World War, when the Eastern Caprivi was occupied by Rhodesian forces in September 1914; that no subsequent practice of the parties to the Treaty was possible when British troops exercised de facto control over South West Africa; that in 1920 the League of Nations confirmed the establishment of the Mandate over South West Africa; and that during the existence of the Mandate over South West Africa (Namibia) neither of the parties to the 1890 Anglo- German Treaty had competence to recognize, either by express agreement or by subsequent practice, that the aforementioned "main channel" of the Chobe River was the northern channel and not the southern channel, since this new interpretation would have represented a modification of theterritoiy submitted to the Mandate. Consequently, the original understanding was maintained and for this reason Judge Parra-Aran wren concludes that Kasikili/Sedudu Island forms part of Namibia and that the southern channel of the Chobe River is the "main channel" referred to in Article 111, paragraph 2, of the 1890 Anglo-German Agreement.

Disseiltil~gopiitiottoj'JtddgeRezek

In his dissenting opinion Judge Rezek emphasizes the ambiguities in the geography of the Kasikili/Sedudu area.

He criticizes the arguments based on navigability, visibility and the natural prolongation of the river at the bifurcation.

He interprets the Anglo-Gerinan Treaty of 1890 in the light of history, taking into account the practice of the parties, the principle of the equitable apportionment of the resources of a watercourse, the cartography and the de facto occupation of the Island by the Caprivi Masubia. He finds that priority must go to those elenlents which place the boundary in the southern channel and accord Namibia sovereignty over Kasikili/Sedudu.

هـذا الكتاب

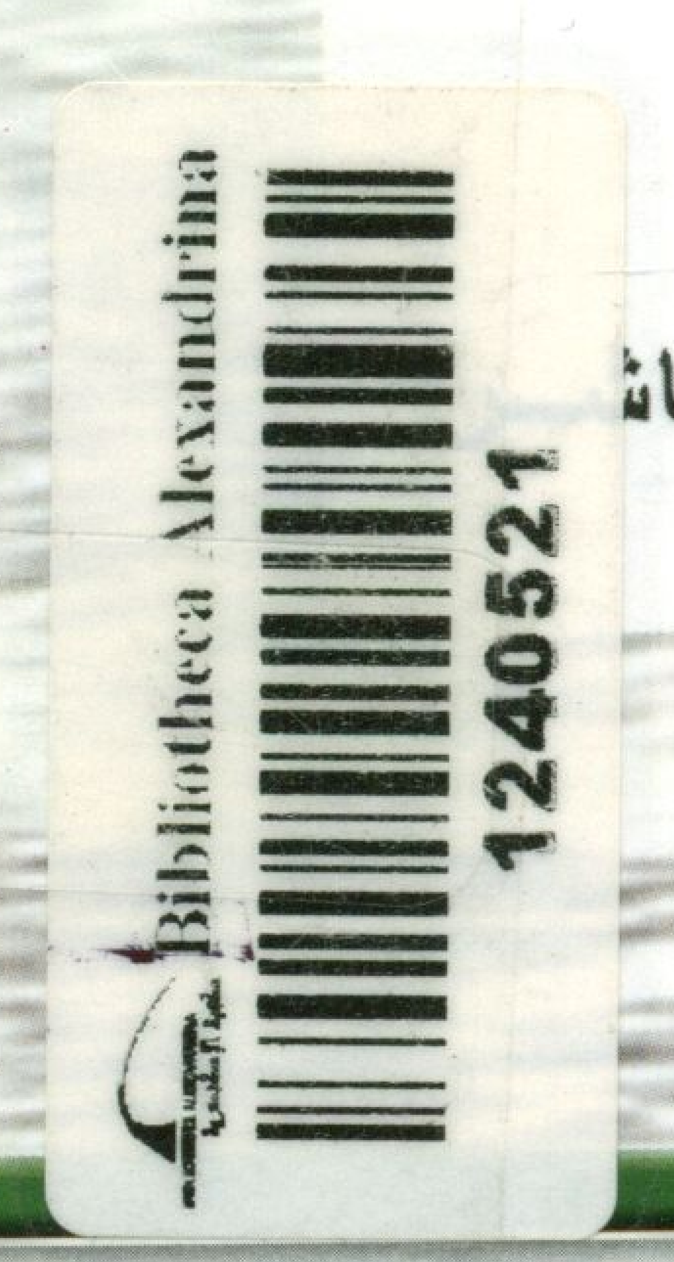
النيل أقدم الأنهار وسيدها، فهو ليس نهراً ككل الأنهار، إنه نموذج فريد يضرب فى أعماق التاريخ والجغرافيا. تولدت عنه أولى وأقدم الحضارات فى العالم كله، إنه مجد وحياة تُشكل وجدان المصريين، ليصبح جزءًا لا يتجزء من وجودهم وحياتهم، وبدون مياهه تتصحر مصر ويتوارى تاريخها.

يتناول هـذا الكتاب أزمة سد النهضة الذى تبنيه أثيوبيا حالياً بالمخالفة للاتفاقيات المنظمة لتدفق مياهة، مما يسفر عن انتقاص حصة دول المصب، تفقد مصر فيها حوالى 20 مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق الذى ينبع من أثيوبيا، فى الوقت الذى يقول فيه الخبراء أننا بحاجة ماسة الآن، وقبل بناء سـد النهضة إلى 22 مليار متر مكعب من المياه.

نحن إذاً أمام أزمة شديدة التعقيد تتطلب منا أن نتعاون بكل همة وإخلاص مع شقيقاتنا دول المنبع بما فيها أثيوبيا من أجل تنمية مواردها ورفاهية شعوبها، ليعم الرخاء على الجميع، سواء دول المنبع أو دول المصب.

والله ولى التوفيق،،،

الناش





977 - 281 - 532 - 6



ACADEMIC BOOKSHOP
EGYPTIAN JOINT-STOCK CO. CAIRO 2002